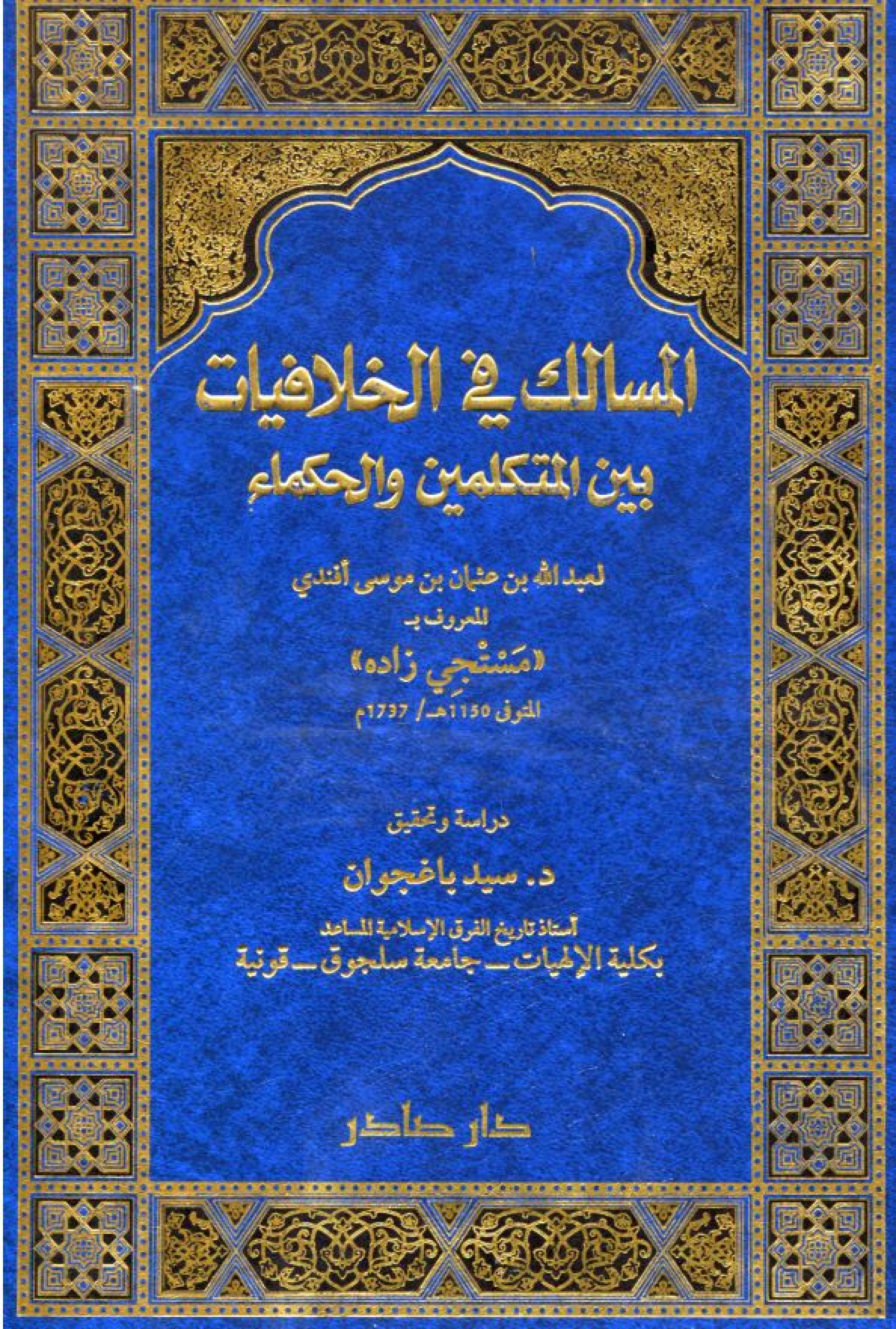
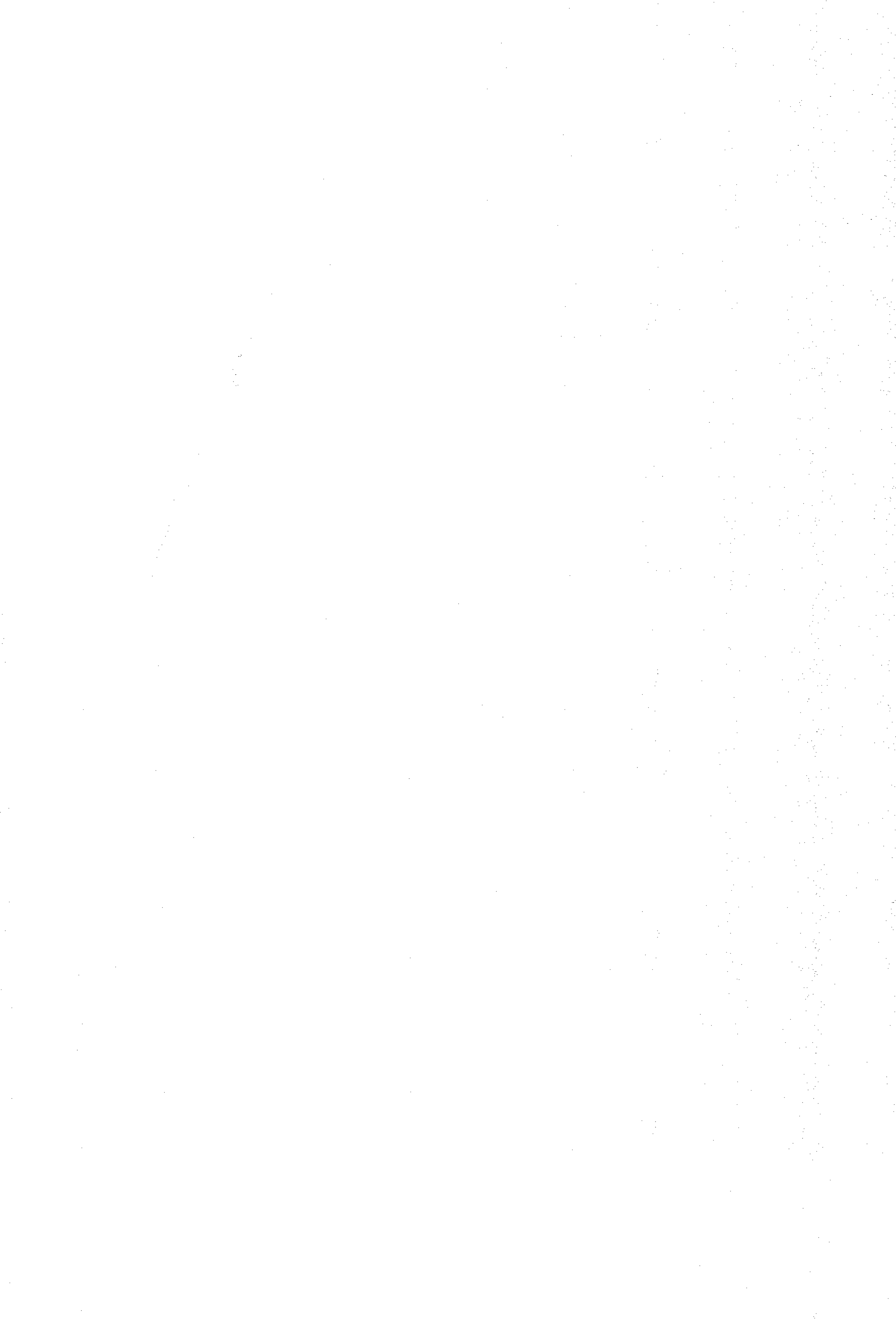

المسالك في الخلافيات
بين المتكلمين والحكماء
لعبد الله بن عثمان بن موسى أفندي
المعروف بـ
«مَسْتْجِي زاده»
المتوفى 1150هـ/ 1737م
دراسة وتحقيق
د. سيد باغجوان
أستاذ تاريخ الفرق الإسلامية المساعد
بكلية الإلهيات ـ جامعة سلجوق ـ قونية
دار صادر



المسالك في الخلافيات

بين المتكلمين والحكماء

لعبد الله بن عثمان بن موسى أفندي
المعروف بـ
«مَسْتْجِي زاده»
المتوفى 1150هـ/ 1737م

دراسة وتحقيق
د. سيد باغجوان
أستاذ تاريخ الفرق الإسلامية المساعد
بكلية الإلهيات ـ جامعة سلجوق ـ قونية

مكتبة الارشاد
استانبول

دار صادر
بيروت

الطبعَة الأولى

1428هـ - 2007م



تأسست سنة 1863

دار صادر / بيروت
ص . ب ١٠ بيروت ، لبنان
© DAR SADER Publishers
P.O.B. 10 Beirut, Lebanon
Fax: (961) 4.910270
e-mail: dsp@darsader.com
http: www.darsader.com

مكتبة الإرشاد / استانبول
© IRŞHAD KİTAP YAYIN DAĞITIM
Divanyolu, Klodfarer Cad. Fırat Apt. No. 16/3
Çemberlitaş - Eminönü, İstanbul 34122
Tel: (90-212) 638 16 33 / 34
Fax: (90-212) 638 17 00
e-mail: info@irsad.com.tr

Al-Masālik fī al-Khilāfiyāt
(Mestcizāde)
p. 256 - s. 17.5x25 cm
ISBN 9953-13-162-7

Bu kitabın basımına, T. C. Selçuk Üniversitesi Yayın Komisyonu Başkanlığının 01.12.2005 tarih 2005/76 sayılı kararı ile izin verilmiştir.

مُقَدِّمَة

الحمد لله على توفيقه، والشكر له على فضله وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبدِهِ ورسوله الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا كتاب «المسالك في الخلافيات» في الفرق الإسلامية، لِعَلَم من أعلام المسلمين في الديار الرومية في القرن الثاني عشر الهجري ـ الثامن عشر الميلادي، يسّر الله تعالى لي خدمته تحقيقاً وتعليقاً ودراسة، أقدمه للقراء الأفاضل اليوم في حلة جديدة.

يرجع تاريخ صلتي بِهذا الكتاب إلى الأيام الأولى من تحضير رسالتي الماجستير، إذ عثرت يومها على نسخة خطية قيمة من «المسالك» في مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، فسجّلتُ رقمها وتوصيفها في كراستي الخاصة بنوادر المخطوطات، آملاً بتقديمه إلى الكلية كموضوع رسالة للماجستير، ولكن الموانع منعتني من تقديمه إلى الكلية. وذلك كان قبل أكثر من عشرين عاما، فيسر الله تعالى لي تحقيق أمنيتي اليوم. واعتمدت في تحقيقه في البداية على خمس نسخ موجودة في تركيا: نسخ مكتبة قُويُونْ أوغلي (قونية / تركيا) الثلاث، والنسختين الأخريين اللتين أبقيتهما في التحقيق. ففوجئت بفوارق كثيرة وكبيرة جدا بين النسخ يكاد يكون المطلع على الكتاب يضيع بين هذه الفوارق في الهوامش، ولا يستطيع أن يتابع قراءة الكتاب. فقررت الحصول على نسخة المحمودية. وساعدني في الحصول عليها الشيخ محمد بَشر القنوي المدني ـ أطال الله بقاءه وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء ـ، فانكشف لي سبب هذه المشكلة، إذ يقول المؤلف بِهامش ورقة (50ب) من الأصل ما نصه: «صححته بقدر الوسع والطوق، مع بقايا أوهام وتصحيفات في ظني لراقم الكتاب، وهو من أصحابي، رقمه من أصله مصحفاً، وأنا الفقير جامع هذا الكتاب اللطيف عبد الله بن عثمان بن موسى، المعروف بِمستْجي زاده، جعل الله التقى زاده. وقد وقع المحو والإثبات في مواضع كثيرة، فلذلك أمسكت الكتاب عن الاستنساخ، مع كثرة

طالبيه، فالنسخ المنتشرة في أيدي الناس الآن هي التي كتبتُ أوائل التأليف والتبييض، ثم كتمته وصُنْتُه عن البذل لعدم الاستقرار والتمكين الذي أحبه وأرضاه، فلله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا التصحيح في سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف (1143هـ)، ليلة الثلاثاء عن ربيع الآخر، ووقع التسويد في أَدِرْنَه في عهد السلطان مصطفى خان، سنة أربعة عشر (1114هـ)، وأصل النسخة التي كتبتُ بيدي ضاعت مني... إلا أني ضممتُ إليها إلحاقات وضمائم كثيرة، بحيث تغيّرت النسخة تغيرا فاحشا». ولذلك رجعتُ في العمل إلى حيث بدأت، فاعتمدت على هذه النسخة الأصلية، وأبقيت النسختين الأخريين منها للتحقيق، ولم اعتمد على نسخ قويون أوغلى الثلاث قط. لأنني لو كنتُ اعتمدتُ في طبعها آنذاك على نُسَخِ قويون أوغلى الثلاث دون الاعتماد على نسخة المحمودية لكان الكتاب أبتر، وكان ذلكَ يخل بقواعد عملية التحقيق.

وقد بذلت الكثير في تحقيق الكتاب لأجل تقديْمه للباحثين على أتم وجه وأجمله ومهما يكن فإنه جهد بشري ناقص معرَّض للزيادة والنقص، والكمال لله وحده، ولذلك انتظر من إخواني الباحثين إبداء آرائهم من شأنِها إتقان العمل في مثل هذه الأعمال.

ونسأل الله أن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، وأن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قونية / تركية 2005

الفصل الأول

حياة مستجي زاده

1ـ اسمه ونسبه :

هو الإمام العالم العلامة النحرير، عبدالله بن عثمان بن موسى الرومي الحنفي، الإستانبولي، المعروف بِمَسْتْجِي زاده[1].

واختلف المترجمون له حول نسبه فيما بينهم :

ذكر مَسْتْجِي زاده نفسه بالذات نسبَه في مقدمة كتابه «المسالك»، إذ قال : «فيقول المفتقر إلى الله الغني : عبدالله بن عثمان بن موسى، المعروف بِمستْجي زاده». واتفق في ذكر هذا السياق جميعُ نسخ الكتاب الخطية التي توصلتُ إليها. وتابع المؤلفَ مستقيم زاده : في مجلة النصاب[2]، والزركلي في الأعلام[3]، وبروكلمان في ذيل تارخ الأدب العربي[4]، وإسماعيلُ باشا البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون[5] على ذكر هذا السياق. أما في هدية العارفين[6] ساق البغدادي نسب مستجي زاده قائلاً : «عبدالله بن عمر بن عثمان بن موسى الرومي الحنفي». وتبعه في هذا السياق الثاني عمرُ رضا كحّالة في معجم المؤلفين[7]. فزاد كل من إسماعيل باشا وكحالة 'عمرَ' في نسبه كأب له. وأما

---

1) انظر ترجمته عامة في : شيخي محمد أفندي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 276، 327، 355، 447، 487، 517، 653، 662، 741-742؛ مستقيم زاده: مجلة النصاب في النسب والكنى والألقاب 398أ؛ فندقليلي عصمت أفندي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 127-129؛ إسماعيل باشا البغدادي : هدية العارفين 1 : 483؛ وإيضاح المكنون له 2 : 473؛ محمد ثريا : سجل عثماني 3 : 377؛ محمد طاهر بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 2 : 27-28؛ خير الدين الزركلي : الأعلام 4 : 103؛ عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين 6 : 95-96؛ كارل بروكلمان : ذيل تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) 2 : 1013؛ عمر نصوحي : تاريخ التفسير الكبير 2 : 715.

2) ق. 394أ.

3) 4 : 103.

4) بروكلمان : ذيل تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) 2 : 1013.

5) 2 : 473.

6) 1 : 483.

7) 6 : 95.

فِنْدِقْلِيلي عصمت أفندي ذكر نسبه هكذا : «عبد الله بن موسى بن عثمان»[1]. فقدّم اسم الجد على الأب في ذكر نسبه. يبدو لي أن الصحيح من بين هذه الاختلافات في سياق نسبه هو ما ذكره المؤلف نفسُه في أول كتابه «المسالك»، وما تبعه إسماعيلُ باشا البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، والزركلي في الأعلام، وبروكلمان في ذيل تاريخ الأدب العربي. وأما محمد طاهر البروسوي، وهو من المترجمين له لم يتطرق إلى سوق نسبه في عثمانلي مؤلفلري[2]، وإنما اكتفى بذكر اسمه وشهرته فقط.

والخلاصة أن المترجمين له اتفقوا في أن اسمه عبدُالله، وشهرتَه مَستْجِي زاده، ونسبته الإستانبولي الرومي الحنفي.

أما نسبته «الإستانبولي»[3] فهي نسبة إلى المدينة التي ولد ونشأ فيها، وأما نسبته «الرومي»، فهي نسبة إلى بلاد الروم التي ولد فيها، وقضى حياته بِها. وأما نسبته «الحنفي»، فهي نسبة إلى مذهبه الفقهي.

وأما شهرته «مَستْجِي زاده»، فهي كلمة مركبة من كلمتين وأداة النسبة : أما الأولى : «مَسْتْ» فمعناها باللغة التركية «الْخُفُّ»[4]. وأما أداة النسبة «جي» فهي تفيد النسبة إلى مهنة، مثل : قهوَجي، وشرُبَجي وما إلى ذلك في اللغة العامية الدارجة. فتصبح معنى الكلمة «مَستْجِي» بالعربية : صانع الخف وبائعه، يعني الخفاف. وأما الكلمة الثانية «زاده» فهي فارسية الأصل، ولها بديل بالتركية، وهو «أُوغْلي»، ومعناها بالتركية : ابن. فصار معنى الاصطلاح «مَستْجِي زاده» : «ابن الخفاف». والذي يبدو من هذا أن أحد آبائه كان يزاول مهنة صناعة الخف أو بيعه، فنسب إليها لذلك.

هٰذا، ولقد وقع في ضبط شهرته «مَستْجِي زاده» تحريفات عديدة بعيدة عن الصواب :

فتحرفت إلى «مُستَحِي زاده» عند الزركلي في «الأعلام»، وإلى «مَسِيحِي زاده» عند بروكلمان في «ذيل تاريخ الأدب العربي»[5]، وإلى «مُسبّحِي زاده» عند فرانز بابِنكَرْ في

1) فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 127 .
2) 2 : 27.
3) مستقيم زاده : مجلة النصاب 394أ.
4) مستقيم زاده : مجلة النصاب 394أ.
5) بروكلمان : ذيل تارخ الأدب العربي (بالألمانية) 2 : 1013.

«المؤرخون العثمانيون ومؤلفاتُهم»[1]، وإلى «مُستَجِي زاده» في «فهرس الكتب العربية والتركية والفارسية» في مكتبة الغازي حسين بسرايوفا[2].

2ـ مولده ونشأته وطلبه العلم :

ولد مستجي زاده عبد الله أفندي بِمدينة استانبول عاصمة الدولة العثمانية آنذاك[3]، ونشأ بِها نشأة علمية ودينية كما هي العادة في نشأة العلماء، وليس لدينا معلومات تفصيلية عن طفولته، أو نشأته الأولى، ولا عن عائلته وأفراد أسرته، إذ لم يذكر المؤرخون وكُتّاب التراجم أخباراً شافية عنه في هذه المرحلة، شأنه في ذلك شأن كثير من علمائنا القدامى المغمورين.

وذكر فِنْدِقْلِيلي عصمت أفندي أنه تزوج، ورزق من هذا الزواج بولد[4]. اسمه عثمان، كما هو منصوص عليه في مقدمة مخطوطة «حاشيته على أنوار التنْزيل للبيضاوي» بِمكتبة آياصوفيا، رقم 304 (3ب). كما رُزِق ببنت تزوج بها تلميذُه المولى محمد أسعد بن عثمان بن شكر الله .

3ـ منْزلته العلمية :

بعد أن درس العلومَ الآلية والعالية على نحارير زمانه ـ كما هي العادة لدى طلاب العلم في أيامه ـ اكتمل تكوينه العلمي والإداري، وصار من أكابر العلماء والقضاة العثمانيين في عصره، فملازمته لأعلام عصره في العلوم المختلفة وقراءته عليهم الكتب المتعلقة بِتلك الفنون جعلته يُتقِن أكثرَ من فن وعلم[5]. ونجد في أسماء الكتب التي ألفها دليلاً على ذلك. ولا شك أنه كان مِمن يختلف إلى الشيوخ ويتلقى العلم من أفواههم،

---

1) Franz Babinger, Osmanlı Tarih Yazarları ve Eserleri, (çev. Coşkun Üçok), Ankara 1986, s. 286.

2) Kasım Dobraca, Katalog Arapskih Turskihi Persijskih Rukopsia, Gazi Husain Begova Biblioteka, Sarajevo 1963, I, 6.

3) مستقيم زاده : مجلة النصاب 394أ؛ فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 127 .

4) فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 195-196.

5) فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 127، 195 .

لكن كتب التراجم التي وقفنا عليها لم يرد فيها ذكرٌ لهؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم، فمع كثرة بحثي عن أساتذته في مظان ترجمة حياته لم أهتد إلى أي اسم من أسماء شيوخه في العلوم التي درسها.

4ـ تلاميذه:

كما بيّنا فيما سبق أن مستجي زاده عبد الله أفندي قد اشتغل مدة طويلة بالتدريس في مدارس عديدة، وطيلة هذه المدة لا شك أنه قد كان له تلاميذ قرأوا عليه، وأخذوا عنه، وتخرجوا به، ولكن مؤرخيه لم يذكروا أحداً من هؤلاء التلاميذ، إلا أنني وجدتُ منهم اثنين في كتب التراجم التي وصلتنا، وهما:

أ ـ المولى محمد أسعد بن عثمان بن شكر الله (ت. 1165هـ)، درس على النحرير مستجي زاده عبد الله أفندي العلومَ الآلية والعالية، واكتمل تكوينه العلمي على يديه، ثم تزوج ابنة شيخه مستجي زاده، فصار صهراً له[1].

ب ـ المولى فايض خليل بن مصطفى بن عيسى (ت. 1134هـ)، درس العلوم الآلية والعالية على مشاهير زمانه: قَرَه خليل، وبُوسْتان صالح، ومستجي زاده عبد الله أفندي، وبعد أن تخرج في العلوم الآلية والعالية على أيديهم بدأ بالتدريس، وبزمن قصير اجتمع عنده طلاب كثيرون، واشتغل بالشعر مدة، ولفت أنظارَ شعراء زمانه، كما اشتغل بالعلوم الرياضية، وأصيب بعشق قاتل، ولم يتحمل هذا العشق فشنق نفسه في بيته بقرب يَدِي قُلَه (أي القلاع السبع) باستانبول، وذلك في سنة 1134هـ، وله مؤلفات كثيرة ذكرها محمد طاهر البروسوي[2].

5ـ ما تولاه من المناصب والوظائف:

وبعد أن أتم دراسته العلمية على أيدي أكارم علماء زمانه صار مدرساً، وظل يترقى في التدريس متنقلاً من مدرسة إلى مدارس عليا، ومن وظائف قضائية وإفتاء إلى أعلى مراكز في الإفتاء، كما هي العادة في نظام الترقية عند الدولة العثمانية في مجالَيِ التدريس والقضاء.

---

1) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 195-196.

2) شيخي: وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 741-742؛ بروسوي: عثمانلي مؤلفلري 3: 264-266.

ويمكن أن نلخص الأعمال التي قام بِها من خلال كتب التراجم كما يلي :

في شهر صفر من سنة 1110هـ انتقل من مدرسة إبراهيم باشا بأدِرْنَه مترقياً إلى مدرسة أعلى منها، وصار المولى رجب أفندي (ت. 1125هـ) مدرسا مكانه في تلك المدرسة[1]. يبدو أن المدرسة التي انتقل إليها هي مدرسة دفتردار أحمد جلبي، كما يفهم من ترتيب ترقيته في المدارس.

وفي شهر محرم من سنة 1114هـ انتقل من مدرسة دفتردار أحمد جلبي باستانبول، فولي التدريس بِها مكانه كاتِبْ زاده مصطفى أفندي (ت. 1131هـ)[2]، فمعنى ذلك أنه بقي في التدريس بِها أربع سنوات.

وفي شهر ربيع الآخر من سنة 1116هـ انتقل من مدرسة يارْحِصار، فولي التدريس بِها مكانه المولى مصطفى بن موسى القِرِيْمي (ت. 1117هـ)[3].

وفي شهر رمضان المبارك من سنة 1117هـ انتقل من مدرسة مسيح باشا باستانبول، فولي التدريس فيها مكانه المولى عبد الرحمن القريمي (ت. 1123هـ)[4].

وفي شهر ذي القعدة من سنة 1118هـ انتقل من مدرسة شاه قُولُو، وولي التدريس فيها مكانه المولى مصطفى بن عبد القادر، المعروف بلَعْلِي مصطفى أفندي (ت. 1123هـ)[5].

وفي غرة شهر ربيع الأول من سنة 1120هـ انتقل من مدرسة عائشة سلطان، فولي التدريس بِها مكانه دفتردار زاده محمد أفندي (ت. 1142هـ)[6].

وفي 11 ربيع الأول من سنة 1121هـ انتقل من إحدى المدارس الثمان السليمانية باستانبول، وولي التدريس بِها مكانه كتخداي جُورْليلي علي باشا المولى أحمد الأنقروي (ت. 1133هـ)[7].

وفي غرة شوال من سنة 1130هـ، انتقل من إحدى المدارس الثمان السليمانية، وصار

1) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 355.
2) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 487.
3) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 276.
4) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 327.
5) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 276.
6) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 662.
7) شيخي : وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 517.

قاضياً ومدرساً في مدينة سلانيك[1]، وبقي بِها على هاتين الوظيفتين إلى سنة 1138هـ.

وبعد انتقاله من القضاء والتدريس في مدينة سلانيك في البلقان صار قاضياً في مدينة بروسة عاصمة الدولة العثمانية الثانية بعد فتحها، فظلت عاصمتها إلى أن فتحت مدينة أدرنه حيث أصبحت الأخيرة عاصمتها قبل استانبول، وذلك في شهر ذي الحجة من سنة 1138هـ، ثم عزل منه، على ما رواه شيخي محمد أفندي[2]، وفي شهر صفر من سنة 1139هـ، على ما رواه فندقليلي عصمت أفندي[3]، يبدو أن هذا التاريخ الذي ذكره فندقليلي عصمت أفندي أصح مِما ذكره شيخي محمد أفندي.

وفي سنة 1140هـ وبعد أن انتقل من قضاء مدينة بروسة، أصبح قاضياً في أَيَازْمَنْدْ في الديار الرومية[4].

وفي شهر جمادى الأولى من سنة 1143هـ، حاز لقب مدرس الحرمين المحترمَيْن[5].

وفي شهر رمضان من سنة 1145هـ، صار قاضياً بِمدينة استانبول[6].

وفي شهر صفر من سنة 1146هـ، حاز رتبة قاضي الأناضول[7].

وفي شهر محرم الحرام من سنة 1150هـ، أصبح قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية الأناضول، ولم يزل على هذا المنصب إلى أن توفي في اليوم السابع من شهر شعبان في العام نفسه، وكانت مدة بقائه على هذا المنصب سبعةَ أشهر، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[8].

وقد أدى هذه الوظائف خير أداء، وجمع إلى شخصيته العلمية صنعةَ الإدارة والسياسة بِمهارة فائقة[9].

---

1) شيْخي: وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 447؛ وفندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127: في ذي الحجة.

2) شيخي: وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 723.

3) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127.

4) شيخي: وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية 653.

5) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127.

6) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127؛ محمد ثريا: سجل عثماني 3: 377.

7) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127. وفي جمادى الأولى من سنة 1147 على ما رواه محمد ثريا في سجل عثماني 3: 377.

8) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127؛ محمد ثريا: سجل عثماني 3: 377.

9) محمد ثريا: سجل عثماني 3: 377.

6ـ مؤلفات مستجي زاده :

خلّف مستجي زاده مؤلفات علمية وفكرية في أنواع من الفنون والمعارف الإسلامية والإنسانية، إذ هو «عالم مشارك في التفسير، والحكمة، وعلم الكلام، وغيرها»[1].

وله من التصانيف[2]:

1 ـ اختلاف السيد وسعد الدين في في مسائل شتى (في اللغة) (ط).

ذكره محمد طاهر البروسوي، بعنوان «اختلاف ما بين سيد شريف وسعد الدين»[3]. وقد اختلطت مخطوطات هذه الرسالة بِمخطوطات «المسالك في الخلافيات» التي نحن بصدد تحقيقه هنا، حيث ذكرهما فهارسُ المكتبات تحت عنوان «رسالة في الخلافيات». وهو كتابه الوحيد المطبوع بِهذا العنوان في مكتبِ حربيه شاهانه مطبعه سي، باستانبول 1278. وطبع أيضاً بعنوان «رسالة في الخلافيات»، في مكتبِ صنايع مطبعه سي، باستانبول 1313.

وعنه نسخة خطية في مكتبة أسعد أفندي، تحت رقم 3579 (128أ - 149أ)، بعنوان «رسالة اجتماع البحرين في بيان اختلاف السعديْن»؛ وأخرى في إزمير (السليمانية) رقم 876 (56 ص).

2 ـ إيضاح عبارة الْمُلْتَقَى في سجدة السهو (خ). لم يذكره أحد من المترجمين له.

وعنه مخطوطة في مكتبة جامعة استانبول، تحت رقم 3726 (75 ص).

3 ـ ترجمة 'رسالة في فضائل الصلاة بالجماعة' من اللغة العربية إلى اللغة التركية (خ). لم يذكرها أحد من المترجمين له.

وعنها مخطوطة في مكتبة حاجي محمود أفندي (السليمانية)، تحت رقم 1117 (44ق).

4 ـ تعليقة على شرح عزِّي لسعد الدين التفتازاني في علم الصرف (ف).

ذكرها فندقليلي عصمت أفندي[4]، ومحمد طاهر البروسوي[5]. ولم أعثر على مخطوطة

---

1) كحالة : معجم المؤلفين 6 : 96. انظر أيضاً : فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 195.

2) الرموز المستعملة بعد عناوين المؤلفات : (خ) : مخطوط. (ط) : مطبوع. (ف) : مفقود (حالياً على مدى علمي).

3) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 2 : 28. وكذلك عمر نصوحي أفندي في تاريخ التفسير الكبير 2 : 715.

4) فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 129.

5) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 2 : 28.

لهذه التعليقة في مكتبات استانبول.

5 ـ تعليقات على أماكن مختلفة من 'منهاج السنة' لابن تيمية (خ).

ذكرها محقق 'منهاج السنة النبوية' محمد رشاد سالم[1].

ومنها نسخة خطية في مكتبة عاشر أفندي، تحت رقم 559. يقول في صفحة العنوان: «سَعد بِمطالعته المحتاج إلى عفوه تعالى ومغفرته عبد الله بن عثمان، المعروف بِمستجي زاده، جعل الله التقى والعفاف زاده،... وقد وشحت بعض المواضع بالمطالب والمواقف والمقاصد».

6 ـ تعليقات على بعض المواضع من 'مناهج الأدلة في عقائد الملة' لابن رشد (خ).

ذكرها محقق الكتاب الدكتور محمود قاسم[2].

وذكر لها نسخة خطية في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية، تحت رقم 129 (حكمة). يقول مستجي زاده في خاتِمته: «وكتبت على بعض المواضع فيها تعليقات على سبيل الارتجال بلا مراجعة كتاب... ولم يتفق لي التبييض والتنقيح لضيق الوقت عن ذلك... وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى عبد الله بن عثمان، المعروف بِمستجي زاده...». فعثرت أنا على نسخة ثانية في مكتبة يوسف أغا (قونية)، رقم 446، وينص في خاتمته على أنه انتهى من تعليقها سنة 1035هـ.

7 ـ حاشية على أنوار التنْزيل للبيضاوي، إلى سورة يونس (خ).

ذكرها بِهذا العنوان كل من فندقليلي عصمت أفندي[3]، وإسماعيل باشا البغدادي[4]، وكحالة[5]، وعمر نصوحي أفندي[6].

وعنها مخطوطة في مكتبة آياصوفيا، تحت رقم 304 (729ق)، تَمّ تبييضُها من قبل ابنه عثمان في سنة 1154هـ؛ وأخرى بنور عثمانية، برقم 549 (621ق).

وعنها نسخة خطية أيضاً بعنوان «المعيار لِما في تفسير القاضي من الأغيار»، في مكتبة

---

1) مقدمة منهاج السنة 1: 12، 145-146.

2) مقدمة مناهج الأدلة في عقائد الملة 129-130.

3) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 128.

4) البغدادي: هدية العارفين 1: 483.

5) كحالة: معجم المؤلفين 6: 96.

6) عمر نصوحي: تاريخ التفسير الكبير 2: 715.

أسعد أفندي، تحت رقم 216 (290ق) فيها نقص في أواخر النسخة؛ وأخرى بمكتبة بغدادلي وهبي باستانبول، تحت رقم 98، (76ق).

وذكرها محمد طاهر البروسوي بعنوان «كتاب المعيار لِما في تفسير القاضي من الأخبار»[1]، مع تحريف 'الأغيار' إلى 'الأخبار'، وهما كتاب واحد.

8ـ حاشية على حاشية محيى الدين الطالشي على شرح حسام الكاتي على إيساغوجي[2] (في المنطق) (خ). ذكرها بِهذا العنوان فندقليلي عصمت أفندي[3]، ومحمد طاهر البروسوي[4].

ومنها مخطوطة في مكتبة لاله لي، تحت رقم 4/3024 (15ب-75ب)؛ وأخرى في كوبريلي (قسم محمد عاصم بك)، برقم 297 (52ق)؛ وثالثة في مكتبة قِلِجْ علي باشا، تحت رقم 636 (42ق)؛ ورابعة في جامعة استانبول، تحت رقم 4947؛ وخامسة وسادسة في بايزيد، برقمين 1/4335 (48ب-61ب)؛ و2/9660 (60-111).

وعنها مخطوطتان أخريان بعنوان «حاشية على حاشية الطالشي على شرح المطالع» في مكتبة أسعد أفندي، تحت رقمين 1946 (82ق)؛ و3035 (ق 50-117)؛ وثالثة في مكتبة فاتح، تحت رقم 3290 (107ق)؛ ورابعة في حاجي محمود أفندي 5789 (59ق).

9ـ حاشية على شرح الدرة الفاخرة للجامي[5] (خ).

لم يذكرها أحد من المترجمين له.

وعنها مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي (السليمانية)، برقم 2/955 (95-103).

10ـ رسالة في الحسن والقبح (خ). لم يذكرها أحد من المترجمين له.

---

1) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 2 : 28. وتبعه عمر نصوحي أفندي في تاريخ التفسير الكبير 2 : 715.

2) قال حاجي خليفة في كشف الظنون 1 : 206 في صدد التعريف بـ«إيساغوجي»: «هو المختصر المنسوب الى الفاضل أثير الدين مفضل بن عمر الأبهري المتوفى في حدود سنة سبع مئة، وهو مشتمل على ما يجب استحضاره من المنطق،... وله شروح وحواش، منها : شرح حسام الدين حسن الكاتي المتوفى سنة 760، وهو شرح مختصر...، ومن حواشي شرح الحسام حاشية لِمحيى الدين التالشي...».

3) فندقليلي : تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3 : 128.

4) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 2 : 28.

5) قال حاجي خليفة في كشف الظنون 1 : 742 : «الدرة الفاخرة لمولانا عبد الرحمن بن أحمد الجامي، وهي رسالة في تحقيق مذهب الصوفيين والحكماء والمتكلمين في وجود الواجب وحقائق أسمائه وصفاته، أولها : الحمد لله الذي تجلى بذاته الخ...».

وعنها ثلاث نسخ خطية في مكتبة ولي الدين أفندي (بايزيد)، بأرقام 2128 (1ب-2أ)؛ 2129 (1ب)؛ 2130 (1ب)، في بدايات نسخ 'أصول الدين' للبزدوي، إذ هي تعليقة على مبحث 'الحسن والقبح' من هذا الكتاب.

11 ـ رسالة في شرح معنى كلام الحكماء 'ما ثبت قِدمُه امتنع عدمُه'، بعنوان «التهافت» (ف).

ذكرها فندقليلي عصمت أفندي[1]، ومحمد طاهر البروسوي[2]. ولم أعثر على مخطوطة لها بِهذا العنوان في مكتبات استانبول.

12 ـ رسالة في علاقات المجاز (خ).

ذكرها فندقليلي عصمت أفندي، ومحمد طاهر البروسوي[3] بعنوان «شرحٌ على 'العلاقة' في علم المعاني»[4].

وعنها مخطوطة بِهذا العنوان في مكتبة أسعد أفندي، تحت رقم 4/3579 (ق100ب-127أ)؛ وثانية في فاتح، برقم 2/5416 (ق62-79)؛ وثالثة في ولي الدين أفندي (بايزيد)، برقم 3194.

13 ـ رسالة في معاني النفس (خ).

لم يذكرها أحد من المترجمين له. ألفها سنة 1133هـ، كما هو مصرح في نِهاية نسخة أسعد أفندي.

وعنها مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي، تحت رقم 2/3579 (ق16ب-27ب)؛ وثانية في عاطف أفندي، برقم 2797 (ق 25-28)؛ وثالثة في ولي الدين أفندي (بايزيد)، برقم 2/3194 (9ب-14ب).

14 ـ رسالة في المعرَّف باللام (خ). لم يذكرها أحد من المترجمين له.

وعنها مخطوطة في مكتبة أسعد أفندي، تحت رقم 6/3579 (ق150-160)؛ وأخرى في فاتح، برقم 9/5349 (ق96-97)؛ وثالثة في عاطف أفندي، برقم 2797 (ق 64-67)؛

---

1) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 129.

2) بروسوي: عثمانلي مؤلفلري 2: 28.

3) بروسوي: عثمانلي مؤلفلري 2: 28.

4) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 128.

ورابعة في مكتبة يازْمه باغِشْلر، تحت رقم 13/4140 (73ب-75ب).

15 ـ شرح صحيح مسلم (ف).

لم يذكره أحد من المترجمين له، وإنما نص عليه المؤلف مستجي زاده نفسه في مقدمة «حاشيته على أنوار التنْزيل للبيضاوي» نسخة مكتبة آياصوفيا، رقم 304 (1ب).

16 ـ المسالك في الخلافيات (خ).

ذكرها جميع من ترجم له من المترجمين. وهي موضوع عنايتنا بالتحقيق هنا.

هذا، ونُسبت إليه رسالةٌ بِعنوان «رسالة في بيان ظهور الفرق الإسلامية»، في فهرس مكتبة رشيد أفندي (السليمانية)، تحت رقم 311 (1ب-49ب) وبعد المراجعة وجدت أنّها كتاب المؤلف مستجي زاده «المسالك» الذي نحن بصدد تحقيقه.

ونَسبت إليه السيدة أولْكَر أوكْتَمْ في رسالتها الدكتوراه[1] 'مختصَراً عن كتاب المسالك'، اختصره عمر بن الحسين الآمدي (ت. 1785م)، وعنوانه «الخلافيات والوفاقيات بين الحكماء والمتكلمين»، وذلك اعتماداً على قاسم دوبْراجا المُعِدّ لفهرس مكتبة الغازي حسين بسرايوفو[2]، مع أن مُعِدّ الفهرس ينص على أن عمر بن الحسين الآمدي هو ناسخ هذه النسخة الموجودة في تلك المكتبة، بينما جعلته أولْكَر أوكْتَمْ في رسالتها الدكتوراه مؤلفَ المختصر. فكيف يصير الناسخُ مؤلفاً لِهذا المختصر؟ ولا شك أن العنوان المذكور مأخوذ من مضمون «المسالك» نفسه، إذ الكتاب يتحدث عن 'الخلافيات والوفاقيات بين الحكماء والمتكلمين'.

ونَسب إليه محمد طاهر البروسوي كتابا بعنوان «كتاب المعيار لِما في تفسير القاضي من الأخبار» إلى جانب ذكر «حاشيته على تفسير البيضاوي»[3]، وبعد مراجعة النسخ الموجودة بِهذين العنوانين وجدت أنّهما كتاب واحد، وهو «حاشية على أنوار التنْزيل للبيضاوي» التي ذكرناها هنا برقم 7.

1) Ülker Öktem, Mestcizâde in "Al-Khilâfıyyât Bayna Al-Hukamâ' Ma'a Al-Mutakalimîn..." Adlı Eseri, Ank. Ün. Sosyal Bilimler Ens. (Doktora), s. 6-7.

2) Kasım Dobraca, Katalog Arapskih Turskih Persijskih Rukopsia Gazi Husain Begova Biblioteka Sarajevo, Sarajevo 1963, I, 6.

3) بروسوي: عثمانلي مؤلفلري 2: 28. وتبعه عمر نصوحي أفندي في تاريخ التفسير الكبير 2: 715.

7ـ وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والتدريس والإفتاء والقضاء وأنواع النشاط والخير أدركتِ المنيةُ مستجي زاده عبدَ الله أفندي في اليوم السابع من شهر شعبان، من سنة خمسين ومئة وألف للهجرة[1].

وقيل في تاريخ وفاته: شيخ الدهر = 1150هـ.

ودفن طيّب الله ثراه في حي محمد الفاتح بإستانبول في مقبَرة كَسْكين دَه دَه الواقعة في شارع زِنْجِرْلي قيُو، في الجهة القبلية من مسجد نشانجي محمد باشا، وموقع قبْره فيها قريب من الشارع العام، بالقرب من قبْر صاحب «ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» عشاقي زاده إبراهيم أفندي، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جنانه.

هذا، فلا عبرة بأوهام بعض المعاصرين من المؤرخين والمترجمين له وأصحاب الفهارس كمحمد طاهر البروسوي، وخير الدين الزركلي، الذيْن أرّخا سنة 1148هـ تاريخاً لوفاته[2]، كما هو موجود على بعض مخطوطات «المسالك في الخلافيات»، وكذلك محمد ثريا حيث قال بأنه مات في 22 ربيع الأول من سنة 1152[3]، إذ أنني لم أجد أحداً غيره ذكر هذا التاريخ كتاريخ وفاة له.

---

1) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 127-128.

2) بروسوي: عثمانلي مؤلفلري 2: 27؛ الزركلي: الأعلام 4: 103؛ محمد ثريا: سجل عثماني 3: 377.

3) محمد ثريا: سجل عثماني 3: 377.

الفصل الثاني

الكتاب ومنهج التحقيق

1ـ عنوان الكتاب:

ذكر عنوانَ الكتاب «المسالك في الخلافيات» كلٌّ من فندقليلي عصمت أفندي، وإسماعيل باشا البغدادي، ومحمد ثريا، ومحمد طاهر البروسوى، وخير الدين الزركلي، وعمر رضا كحالة، وكارل بروكلمان، وعمر نصوحي أفندي، وبذلك يكاد يكون إجماع المترجمين للمؤلف على ذكر هذا الكتاب وتسميتِه بهذا العنوان.

هذا، وورد عنوان هذا الكتاب في فهرس مكتبة رشيد أفندي (السليمانية)، تحت رقم 311، بـ «رسالة في بيان ظهور الفرق الإسلامية»، وهو مأخوذ من مضمونه، وليس عنواناً له.

وورد اسم الكتاب كذلك في نسخة المحمودية الأصلية في صفحة العنوان «تَهافت مستجي زاده، من كتب العقائد والكلام»، إلى جانب العنوان السابق «المسالك في الخلافيات»، كما سأذكره مفصلاً عند وصف النسخة. كما ورد هذا الاسم أيضاً في إحدى نسخ إسماعيل صائب (ضمن مكتبة كلية اللغة والتاريخ والجغرافيا بجامعة أنقره). يبدو أن هذا من تصرفات النساخ في عنوان الكتاب. ولا علاقة لهذا الكتاب برسالته المذكورة ضمن مؤلفاته برقم 10، وبعنوان «رسالة في شرح معنى كلام الحكماء 'ما ثبت قِدمُه امتنع عدمُه'، بعنوان 'التهافت'»، كما ذكرها كل من فندقليلي عصمت أفندي[1]، ومحمد طاهر البروسوي[2]، إذ كَلامُهما صريح في غاية الصراحة بأن 'التهافت' «رسالة في شرح معنى كلام الحكماءِ 'ما ثبت قِدمُه امتنع عدمُه'». وهذه العبارة وردت في الكتاب ضمن المسائل

---

1) فندقليلي: تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق 2-3: 129.

2) بروسوي: عثمانلي مؤلفلري 2: 28.

المشتركة بين الفلاسفة والمتكلمين[1].

هذا، وقد اختلطت مخطوطات كتاب «المسالك في الخلافيات» الذي نحن بصد تحقيقه هنا، بِمخطوطات كتاب آخر للمؤلف، وهو «اختلاف السيد وسعد الدين في في مسائل شتى» في اللغة، حيث ذكرهما فهارسُ المكتبات بعنوان «رسالة في الخلافيات». وقد ذكرنا سابقاً أن الثاني هو كتابه الوحيد المطبوع بالعنوان المذكور، في مكتبِ حربيه شاهانه مطبعه سي، باستانبول 1278، وبعنوان «رسالة في الخلافيات»، في مكتبِ صنايع مطبعه سي، باستانبول 1313.

2ـ توثيق نسبة الكتاب :

سبق أن ذكرنا أن المترجمين للإمام مستجي زاده عبد الله بن عثمان أجمعوا على نسبة هذا الكتاب إليه. وهذا في حد ذاته توثيق منهم لنسبة الكتاب إليه.

ومِمن نسب هذا الكتاب إلى المؤلف إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين وفي إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[2] بعنوان «المسالك في الخلافيات بين الحكماء والمتكلمين»، قال بعد أن ذكر عنوانه : «للفاضل عبد الله بن عثمان بن موسى، المعروف بِمستجي زاده الرومي الحنفي، المتوفى سنة 1150 خمسين ومئة وألف».

وهذا كله لا يدع أدنى مجال للشك في صحة عنوان الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه عبد الله بن عثمان بن موسى، المعروف بِمستجي زاده، الإستانبولي الرومي الحنفي.

3ـ منهج الكتاب وأهميته :

يعتبر كتاب «المسالك في الخلافيات» من أهم كتب مستجي زاده، إذ هو عُرِف به واشتهر. وخصص مستجي زاده عبد الله أفندي كتابه هذا بِخلافيات المذاهب والفرق الإسلامية والحكماء، وقد ألف كتباً في مجال الخلافيات بين المذاهب، وبخاصة في الخلافيات بين الإمامين الأشعري والماتريدي، وبين الأشاعرة والماتريدية جماعةٌ من العلماء. منهم على سبيل المثال لا الحصر، على حسب ترتيب وفياتِهم :

---

1) المسالك 13أ.

2) 2 : 473. انظر أيضاً : البغدادي : هدية العارفين 1 : 483.

1 ـ العياضي، أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس، (ت. 361هـ)، **المسائل العشر العياضية**، وهي يشتمل على عشر مسائل من أصول الدين، كتبها الشيخ أبو بكر العياضي في مرضه، وأنفذها إلى أسواق سمرقند، ليعرفها أهلها، ويكونوا عليها، ولا يزولوا عنها، وهي بيان أصل مذهب أهل السنة والجماعة، والرد على المعتزلة.

وهي موجودة ضمن الحاوي في الفتاوى، لمحمد بن إبراهيم الحصيري (ت. 500هـ)، وعنها نسخة في مكتبة حكيم أوغلي علي باشا (السليمانية)، برقم 402، (251أ-252أ).

2 ـ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت. 771هـ)، **قصيدة نونية في الخلاف بين الأشعرية والماتريدية**، وهي موجودة ضمن طبقات الشافعية الكبرى، 3 : 379-386. شرحها تلميذ مؤلفها نور الدين محمد بن أبي الطيب الشيرازي الشافعي، كما ذكره السبكي نفسه.

3 ـ الخيالي، شمس الدين أحمد بن موسى، (ت. 875هـ) : **الاختلاف بين الماتريدي والأشعري**، مخطوط، (باللغة التركية)، أنطاليه تكه لي أوغلي (السليمانية)، رقم 58 (92ب-95أ)[1].

4 ـ ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، (ت. 940هـ)، **رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية**، طبعت ضمن مجموعة باستانبول 1304. أشار فيها ابن كمال باشا إلى اثنتي عشرة مسألة خلافية، حققتُها، وصدرت ضمن 'خمس رسائل في الفرق والمذاهب' لابن كمال باشا، من دار السلام بِمصر عام 2005م.

5 ـ مَغْلَقَرَوي، نوعي يحيى أفندي بن علي، (ت. 1007هـ) : **رسالة في الفرق بين مذهب الأشاعرة والماتريدية في الكلام النفسي**، مخطوطة، مكتبة بايزيد بأماسْيَه (تركيا)، برقم 882 (7ب-9ب)، وأخرى برقم 918 (150أ ـ 151ب)، وبَرْتَوْ باشا (السليمانية)، برقم 607[2]، ونور عثمانية 4909 / 3[3].

6 ـ السيواسي، إسماعيل بن سنان (ت. 1048هـ)[4]، **رسالة الاختلاف بين الأشاعرة**

---

1) Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, Ankara 2003, s. 400.

2) Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 402.

3) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 2 : 437.

4) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 1 : 229؛ الأعلام 1 : 314.

والماتريدية، طبعت باستانبول 1304[1].

7 ـ شيخ زاده، عبد الرحيم بن علي، (ت. 1137هـ)، **نظم الفرائد وجمع الفوائد في بيان المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية في العقائد**، طبع بالمطبعة العامرة، استانبول 1288هـ، وطبع أيضاً بتصحيح محمد بدر الدين النعساني، بِمطبعة التقدم، مصر 1323، وآخر بِمصر أيضاً 1317.

8 ـ القِيرْشَهري، محمد بن ولي بن رسول، (ت. 1165هـ) : **شرح الخلافيات بين الأشعري والماتريدي**، مخطوط، شهيد علي باشا (السليمانية)، رقم 1650 (143ق)[2]. ذكرها البروسوي بعنوان «مسائل خلافيات»، وذكر أنه تطرق إلى 67 مسالة خلافية بين الأشاعرة والماتريدية، وأن لها نسخة في لاله لي[3].

9 ـ أبو إسحاق زاده، محمد أسعد بن إسماعيل أفندي الإستانبولي (ت. 1166هـ)[4]، **رسالة في اختلافات الأشعري والماتريدي**، طبعت باستانبول 1287[5].

10 ـ أبو عَذَبة، الحسن بن عبد المحسن، (ت. بعد 1172هـ)، **الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية**، طبعت بتحقيق عبد الرحمن عميرة، بيروت 1409-1989، وقبلها بحيدرآباد ـ الدكن 1322.

11 ـ آقكرماني، محمد بن مصطفى، (ت 1174هـ)، **أفعال العباد والإرادة الجزئية**، (باللغة التركية)، طبعت بإستانبول 1283، وأخرى 1289.

12 ـ الخادمي، أبو سعيد محمد بن مصطفى، (ت. 1176هـ) : **شرح الاختلاف بين الماتريدية والأشعرية**، مخطوط، مكتبة مدينة أدَه نَه الشعبية، رقم 1175 (61أ-78أ)[6].

13ـ الخالدي، أحمد الجوهري، (ت. 1182هـ)، **رسالة في الفرق بين كلام الماتريدي والأشعري**، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، رقم 1420/1 (قسم المخطوطات).

(1 Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 416.

(2 Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 402.

3) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 1 : 237.

4) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 1 : 238.

(5 Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 416.

(6 Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 400.

14ـ جُورْليلي قَره خليل باشا، (ت. 1189هـ) : **رسالة مسائل مخلفة بين الأشعري والماتريدي**، مخطوطة، مكتبة حفيد أفندي، رقم 150، (20ق)[1].

15ـ مولانا خالد، خالد ضياء الدين النقشبندي البغدادي، (ت. 1242هـ)، **العقد الجوهري في الفرق بين قدرتي الماتريدي والأشعري**، مخطوط، بمكتبة حاجي محمود، رقم 1459، (13 ق)، شرحه عمر الخَرْبُوطي زاده حميد أفندي شارح «قصيدة البُرْءة» بعنوان «السمط العبقري في شرح العقد الجوهري»، وهذا الشرح مطبوع[2].

16ـ الأمير الصغير، محمد بن محمد السنباوي المغربي، (ت. بعد 1253هـ)[3] : **مطلع النيرين فيما يتعلق بالقدرتين**، مخطوط، بِمكتبة مكة المكرمة، رقم 38 توحيد، (24ض)، وعنه ميكروفلم بِمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم 657 عقيدة.

17ـ عبد السلام أفندي المارديني، (ت. 1259هـ)، **رسالة في مسائل إثنا عشر المنازع فيها بين أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي**[4].

18ـ العتاقي، يوسف (ت. ؟) ، **القصيدة الميمية**، مخطوطة، بِمكتبة قصيده جي زاده، رقم 4/687، (93أ-95ب)؛ وأخرى بِمكتبة بغدادلي وهبي، رقم 8/2161.

19ـ مجهول المؤلف : **رسالة في بيان المسائل المختلف فيها بين الأشاعرة والماتريدية**، مخطوطة، بمكتبة الحرم المكي الشريف، رقم 122 مخطوطة.

20ـ مجهول المؤلف : **رسالة في المسائل النّزاعية بين الماتريدي والأشعري**، مخطوطة، بِمكتبة أنطاليه تكه لي أوغلي (السليمانية)، رقم 5872.

21ـ مجهول المؤلف : **المسائل المختلفة بين إمامي أهل السنة**، مخطوطة، بِمكتبة لالا إسماعيل (السليمانية)، رقم 705 (170-184)[6].

---

1) محمد ثريا : سجل عثماني 2 : 297.

2) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 1 : 66-67.

3) البغدادي : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 2 : 5001؛ الحلبي : اللمعة 47 الهامش؛ الزركلي : الأعلام 7 : 72.

4) بروسوي : عثمانلي مؤلفلري 1 : 381.

5) Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 419.

6) Sönmez Kutlu, İmam Maturidi ve Maturidilik, s. 402.

وقد تطرق إلى بعض المسائل الخلافية أو إلى جميعها في ثنايا مؤلفاتِهم دون أن يفردها بِمصنف مستقل كلٌ من :

1ـ البَزدوي، أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم، (ت. 493هـ)، في **أصول الدين**، 245-247.

2ـ المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي، (ت. 845هـ)، في **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المعروف بالخطط المقريزي، 2 : 359-360.

3ـ البياضي، كمال الدين أحمد، (ت. 1098هـ)، في **إشارات المرام من عبارات الإمام**، ص 53-56.

4ـ الخادمي، أبو سعيد محمد بن مصطفى، (ت. 1176هـ)، في **البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية**، 1 : 317-320. أشار فيها إلى 73 مسألة خلافية.

5ـ الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، (ت. 1205هـ)، في **إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين**، 2 : 7-11.

6ـ عبده، محمد، (ت. 1905م)، في **محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين**، ص 23، أشار فيه فقط إلى عدد الخلافات بين الأشعري والماتريدي، وهذا يزيد عن ثلاثين أصلا.

7ـ أبو زهرة، محمد، (ت. 1974م)، في **تاريخ المذاهب الإسلامية**، 1 : 213-224.

8ـ غرابة، حموده، في 'أبو الحسن الأشعري'، (القاهرة 1393-1973)، ص 184-192.

9ـ فتح الله خليف، في مقدمته لكتاب التوحيد للماتريدي ص 10-26.

10ـ غاوجي، سليمان وهبي، في **نسبة كتاب الإبانة إلى الإمام الجليل أبي الحسن الأشعري**، (دار ابن حزم، بيروت 1409-1989)، خصص فيه فصلا في خلافات أهل السنة والخلافات المنقولة بين الماتريدية والأشاعرة، ص 103-126.

إلا أننا لو ألقينا نظرة سريعة على هذه الكتب والمصادر نجد أن أغلبها مُخصَّصة لتناول المسائل الخلافية بين الأشعري والماتريدي أو بين الأشاعرة والماتريدية، وأما كتاب «المسالك في الخلافيات» يختلف عن هذه الكتب اختلافاً بينا، حيث إنه يتطرق إلى معظم المسائل الخلافية بين المذاهب المختلفة التي سبق أن ذكرناها. ويقول وهو على حق «فهذا الكتاب مع وجازة لفظه، وسهولة ضبطه احتوى من تلك الخلافيات ما لا

يحتويها المفصلات»[1]. ولا يكتفي بذكر المسائل الخلافية فقط وإنّما يشير إلى المسائل الوفاقية بين المذاهب، وهذه ميزة أساسية خاصة بكتاب المسالك التي لا نراها في باقي الكتب المذكورة. ولأجل ذلك نرى مستجي زاده يقول في صدد بيان قيمة كتابه ومنهجه فيه «فهذا الكتاب المسطور وإن كان أكثره منقولات، وأغلبه مسموعات أثبِتَتْ كما وردَت عن قائلها، وصدرت عن منشئها، إلا أنه طريقةٌ مُثْلَى لم يسلك أحدٌ إلى مثلها، ونسيجة عذراء لم ينسِج ناسج على منوالها»[2]. لقد استطاع مستجي زاده أن يجمع المعلومات المتناثرة في المصادر القديمة والتي لا يزال بعضها مخطوطة إلى يومنا هذا، حول الخلافيات والوفاقيات في صورة علمية دقيقة وشاملة، ومنهجية سديدة.

ولم يكن جهد مستجي زاده في هذا الكتاب قاصراً على الجمع وحده، ولكنه كان مناقشاً من الطراز الأول، يُمحص نسبة الآراء إلى الأشخاص والمذاهب، وينقدها ويناقشها ويصححها ببراعة، ويظهر جوانب التناقض بينها بِمقدرة فائقة، مِما يجعل هذا الكتاب صورة مشرقة لثقافة الرجل، ولِباعِهِ الطويل في مجالي الخلافيات والوفاقيات بين المذاهب. ولا يعتبر مبالغاً في قوله هذا في مقدمة كتابه «وذُكِر في خلال المسالك مؤاخذاتٌ لطيفة، ومناقشات سديدة، واستدراكات عجيبة، لم أجدها في كتب القوم بالتصريح بِها، ولا الإشارة إليها، بل الخاطر ابنُ بَجدتِها، والقريحةُ أبو عَذْرتِها، ما يتذكر بِها المنتهي، ويتبصر بِها المبتدي»[3].

والذي يؤخذ عليه أنه لم يذكر المسائل الخلافية بين الماتريدية والمعتزلة، مع أنه خصص مسلكان مستقلان بالخلافيات بين المعتزلة والأشاعرة، وهما المسلكان الرابع والخامس، ولعله اعتمد في عدم تخصيصه مسلكاً مستقلاً بِهما على أن الماتريدية داخلة في صف الأشاعرة في تلك الخلافيات. ولم يذكر مسألة نبوة النساء في الخلافيات بين الأشاعرة والماتريدية إما ناسياً أو قاصداً بعدم ذكرها، مع أنّها من المسائل الخلافية الرئيسية بينهما[4].

1) المسالك 1أ.
2) المسالك 2أ.
3) المسالك 1ب.
4) انظر في مسألة نبوة النساء أو عدم نبوتِهن : ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 174؛ ابن حزم : الفِصَل 5 : 119؛ ابن حزم : الأصول والفروع 115-116؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 46؛ الآمدي :

ويضاف إلى ذلك أنه ذكر في المسلك الرابع أن المعتزلة «لم يثبتوا عذاب القبر»[1]، ثم عاد فذكر في المسلك السادس في المقالات التي اتفق عليها الأشاعرة والمعتزلة «أن عذاب القبر وضغطته حق»[2]. وكذلك ذكر في المسلك الخامس أن الأشاعرة يقولون بأنه «ثبت الفرق بين الإرادة والرضا»[3]، ثم عاد فذكر في المسلك السادس في المقالات التي اتفق عليها الأشاعرة والمعتزلة «أن الإرادة تستلزم الرضا»[4]، وأعاد قول الأشاعرة في المسلك الثامن بأن «إرادته تعالى تستلزم الرضاء والمحبة»[5]. ذكر المؤلف في المسلك السادس «أن الأنبياء أفضل من الملائكة السفلية»[6] كمسألة وفاقية بين الأشاعرة والمعتزلة، مع أنه ذكر في المسلك الرابع «أن الملائكة أفضل من البشر»[7]، كرأي للمعتزلة. ولا شك أن هذا التناقض من أثر الذهول والنسيان الذين يطرآن على الإنسان كما طرأ على أبيهم آدم ﷺ.

4ـ زمن تأليف الكتاب:

نَترك الكلام لِمستجي زاده يحكي لنا قصة تأليف كتابه، وفيها زمن تأليفه أيضاً، حيث ورد في هامش ورقة (51أ) من الأصل ما نصه: «كتاب المسالك في بيان المذاهب للحكماء والمتكلمين والأشعرية والماتريدية، واختلافهم واتفاقهم، تأليف الفقير إلى الله تعالى الغني عبد الله بن عثمان، المعروف بِمستْجي زاده، إلا أن كاتبه من أصحابي كان كثير الخبط والخطأ، وقصدتُ أن أصححه وأصلحه، إلا أن العوائق عاقتني عن ذلك، أقواها الاشتغال بما هو أهم وأولى. ووقع التأليف والتسويد سنة ثلاث عشر ومئة وألف (1113هـ)، والتبييض سنة ثمانية عشر ومئة وألف (1118هـ). وعندي نسخة أخرى قد صححتها بقدر الوسع، إلا أن فيها مخرَّجات كثيرة ضممتُها بعد التبييض، فلذا عسر على

= أبكار الأفكار 2: 713؛ النسفي: الاعتماد 44أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 61؛ ابن الهمام: المسايرة 124، 126؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 197؛ ابن أبي شريف: ابن أبي شريف: المسامرة 194-197؛ القاري: ضوء المعالي 68؛ البياضي: إشارات المرام 56، 329؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 66-67؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

1) المسالك 16أ.
2) المسالك 33أ.
3) المسالك 23ب.
4) المسالك 32ب.
5) المسالك 37أ.
6) المسالك 33أ.
7) المسالك 16أ. انظر أيضاً: التفتازاني: شرح العقائد 198.

الناظر الاستفادة فيها، فلذا منعتُ الكتاب عن الاستنساخ للطالبين والمستفيدين، لعدم الاستقرار والثبات على التنميق والترقيم بالمحو والإثبات والتغيير والتبديل، فلله الأمر من قبل ومن بعد».

وورد كذلك بِهامش ورقة (50ب) من الأصل ما نصه: «صححته بقدر الوسع والطوق، مع بقايا أوهام وتصحيفات في ظني لراقم الكتاب، وهو من أصحابي، رقمه من أصله مصحفاً، وأنا الفقير جامع هذا الكتاب اللطيف عبد الله بن عثمان بن موسى، المعروف بِمستْجي زاده، جعل الله التقى زاده. وقد وقع المحو والإثبات في مواضع كثيرة، فلذلك أمسكتُ الكتاب عن الاستنساخ، مع كثرة طالبيه، فالنسخ المنتشرة في أيدي الناس الآن هي التي كتبتُ أوائل التأليف والتبييض. ثم كتمته وضَنُنْتُه عن البذل لعدم الاستقرار والتمكين الذي أحبه وأرضاه، فلله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا التصحيح في سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف (1143هـ)، ليلة الثلاثاء عن ربيع الآخر. ووقع التسويد في أَدِرْنَه في عهد السلطان مصطفى خان، سنة أربعة عشر (1114هـ). وأصل النسخة التي كتبتُ بيدي ضاعت مني، وكتب لي بعض المترددين إليَّ بخط جيد ليس بكثير السقامة مثل هذه النسخة، إلا أني ضممتُ إليها إلحاقاتٍ وضمائمَ كثيرة، بحيث تغيّرت النسخة تغيراً فاحشاً». ولا حاجة لإضافة أي كلام بعد كلام صاحبه، إذ لا عطر بعد العروس.

5ـ مصادر الكتاب:

يعتمد مستجي زاده في ذكر المسائل الخلافية والوفاقية بين المذاهب على مصادر أصيلة، يعتمد فيها على «عمدة عقيد أهل السنة والجماعة»، وشرحِهِ «الاعتماد في الاعتقاد»، كلاهما لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، (ت. 710هـ)، وعلى شرح آخر للعمدة المسمى بـ«الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد»، لأحمد بن غُوزْ دانِشْمَنْدْ الحنفي الأَقْشهري، (من أعيان المائة الثامنة)، وعلى «تبصرة الأدلة» لأبي المعين ميمون بن محمد المكحولي النسفي (ت. 508هـ)، وعلى «البداية في أصول الدين» وشرحه «الكفاية»، كلاهما لنور الدين أحمد بن علي بن محمود الصابوني البخاري، (ت. 580هـ)، وعلى «أبكار الأفكار» لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، (ت. 631هـ)، وعلى «الصحائف الإلهية»، وشرحه «المعارف في شرح الصحائف»، كلاهما لشمس الدين محمد بن

أشرف السمرقندي، (ت. بعد 690هـ)، وعلى «المواقف في علم الكلام» لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت. 756هـ)، وعلى «شرح العقائد»، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت. 792هـ)، وعلى «شرح الفقه الأكبر» لمولانا علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي، (ت. 1014هـ)، وعلى «شرح الأمالي» للشيخ الامام عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت. 819هـ). ونحن نستطيع أن نتلمس جهده واضحا من المصادر العديدة التي اعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب، وذكرها بأمانة وصداقة.

6ـ وصف النسخ الخطية:

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على أربع نسخ خطية:

الأولى منها: نسخة مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم 1936، عبارة عن 51 ورقة، وفي كل صفحة 19 سطراً، وخطها تعليق جيد.

وعنوان الرسالة في صفحة العنوان فهو هكذا «تَهافت مستجي زاده، من كتب العقائد والكلام» بنفس قلم النسخة، وفوق هذا العنوان بخط جديد مختلف عن خط النسخة: «كتاب المسالك في بيان المذاهب للشيخ عبد الله بن عثمان، مستجي زاده، كتاب فريد في بابه، ولم يطبع بعد». وعلى صفحة العنوان تَملكات، ففي الركن الأيسر: «من كتب إبراهيم ناشد غفر له». وعلى الركن الأيمن منه: «استصحبه الفقير آق شهري حافظ محمد صالح، غفر عنهما العفو الغني، سنة 1207». وفي وسط صفحة العنوان ختم واقف مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. وناسخها غير مذكور.

وفي هامش ورقة 50ب ما نصه: «صححته بقدر الوسع والطوق، مع بقايا أوهام وتصحيفات في ظني لراقم الكتاب، وهو من أصحابي، ورقمه من أصله مصحَّف. وأنا الفقير جامع هذا الكتاب اللطيف عبد الله بن عثمان بن موسى، المعروف بِمستْجي زاده، جعل الله التقى زاده. وقد وقع المحو والإثبات في مواضع كثيرة، فلذلك أمسكت الكتاب عن الاستنساخ، مع كثرة طالبيه. فالنسخ المنتشرة في أيدي الناس الآن هي التي كتبتُ أوائل التأليف والتبييض، ثم كتمته وصُنْتُه عن البذل لعدم الاستقرار والتمكين الذي أحبه وأرضاه، فلله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا التصحيح في سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف (1143هـ)، ليلة الثلاثاء عن ربيع الآخر. ووقع التسويد في أَدِرْنَه في عهد السلطان مصطفى خان، سنة أربعة عشر (1114هـ). وأصل النسخة التي كتبتُ بيدي ضاعت

مني، وكتب لي بعض المترددين إليّ بخط جيد، ليس بكثير السقامة مثل هذه النسخة. إلا أني ضممتُ إليها إلحاقات وضمائم كثيرة، بحيث تغيّرت النسخة تغيراً فاحشاً. فكتب بعضٌ من متعلقاتي هذه النسخة منها. ووقع إليها أيضاً ضمائمُ وإلحاقات مع الأغلاط والأوهام الواقعة عن ناسخها ثانياً، فأصلحتُها غالبا، مع بقايا أغلاط وأوهام في ظني لوقوع الإصلاح بسرعة بدون التأني لكثرة العوائق، وأقواها الاشتغال بحاشية البيضاوي، وتدريسها وتسويدها وتبييضها».

وفي نِهاية النسخة ما نصه: «قوبِل بأربع نسخ، خصوصاً من نسخة مؤلفه».

وفي هامش ورقة 51أ ما نصه: «كتاب المسالك في بيان المذاهب للحكماء والمتكلمين والأشعرية والماتريدية، واختلافهم واتفاقهم، تأليف الفقير إلى الله تعالى الغني عبد الله بن عثمان، المعروف بِمستْجي زاده، إلا أن كاتبه من أصحابي كان كثير الخبط والخطأ، وقصدت أن أصححه وأصفِّحه، إلا أن العوائق عاقتني عن ذلك. وأقواها الاشتغال بِما هو أهمّ وأولى. ووقع التأليف والتسويد سنة ثلاث عشر ومئة وألف (1113هـ)، والتبييض سنة ثمانية عشر ومئة وألف (1118هـ). وعندي نسخة أخرى قد صححتُها بقدر الوسع، إلا أن فيها مخرَّجات كثيرة ضممتُها بعد التبييض، فلذا عسر على الناظر الاستفادة فيها، فلذا منعتُ الكتاب عن الاستنساخ للطالبين والمستفيدين، لعدم الاستقرار والثبات على التنميق والترقيم بالمحو والإثبات والتغيير والتبديل، فلله الأمر من قبل ومن بعد».

ورمزت لهذه النسخة القيمة التي اعتبرتُها أصلاً بالحرف: (م).

والثانية منها: نسخة مكتبة علي أميري (فاتح مِلّتْ)، برقم 4371، ما بين الأوراق (1ب-80ب)، عبارة عن 80 ورقة، وفي كل صفحة 19 سطراً، وخطها نسخ جيد، ومقاسها 200×150مم. فناسخها علي بن مصطفى السفريحصار كونيوزي، وتاريخ نسخها سنة 1186هـ، كما هو مصرَّح في نِهايتها، حيث قال: «وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة بعون الله تعالى في يد الفقير الحقير إلى رحمة ربه القدير علي بن مصطفى السفريحصار كونيوزي بعد الظهر في يوم الأربعاء من شهر جمادى الأولى في سنة ست وثمانين ومئة وألف». يبدو من الزيادات الواردة في المتن والهوامش أن هذه النسخة منقولة من نسخة المحمودية التي مر ذكرها.

ورمزت لها بالحرف: (ف).

والثالثة منها: نسخة أسعد أفندي (السليمانية)، ضمن مجموعة، برقم 3579، ما بين الأوراق (29أ-98ب)، عبارة عن 49 ورقة، وفي كل صفحة 17 سطراً، وخطها نسخ عادي، ومقاسها 210× 147مم.

وأما عنوان الرسالة في صفحة العنوان (29أ) فهو هكذا «مسالك». وناسخها غير مذكور، وتاريخ نسخها سنة 1137هـ، كما هو مصرَّح في نِهايتها: «تم في اليوم الخامس والعشرين من رمضان المبارك، سنة 1137هـ». وعلى يَمين تاريخ النسخ عبارة «قوبِل وصُحِّح بِقدر الإمكان، في أواخر شوال، سنة 1137». وعلى هذا فالنسخة كتبت في حياة المؤلف. ورمزت لها بالحرف: (ع).

والرابعة منها: نسخة حميدية (السليمانية)، ضمن مجموعة، برقم 1458، ما بين الأوراق (1أ-31ب)، عبارة عن 31 ورقة، وفي كل صفحة 25 سطراً، وخطها تعليق، ومقاسها 220× 140مم.

وأما عنوان الكتاب في صفحة عنوان المجموعة «رسالة في الخلافيات بين المذاهب»، وذكر بعد هذا العنوان مرة ثانية باسم «رسالة المسالك في الكلام». ورد ذكر ناسخها في نِهايتها: «تم على يد الفقير المحتاج إلى رحمة ربه الغفور أحمد بن حمزة غفر الله ذنوبَهما وأحسن إليهما، بمنه وكرمه». وتاريخ نسخها غير مذكور، إلا أنه ورد قيد التملك على صفحة العنوان، كما يلي «مم أنعم المولى الغني واهب العطايا وظاهر الخطايا؟ على عبده الفقير الراجي عفو ربه أحمد العمري الموصلي في بلدة القسطنطنية؟ سنة 1183هـ». ورمزت لها بالحرف: (ح).

ولا بأس بذكر بعض نسخ الكتاب الأخرى هنا في مكتبات تركيا والحجاز، علاوة على هذه النسخ الأربع: 5ـ مكتبة قُويُونْ أوغلي (قونية/تركيا)، برقم 12201، (11أ-38ب)، سقطت من بدايتها عشر ورقات؛ 6ـ قُويُنْ أوغلي، برقم 12743، (ا-81أ)؛ 7ـ قُويُونْ أوغلي، برقم 12393، (106أ-146أ)؛ 8ـ جامعة استانبول برقم 1397 (ق 50)، 9ـ وبرقم 2841، 10ـ وبرقم 3741 (ق 56)، 11ـ وبرقم 6377 (ق 81)؛ 12ـ عاطف أفندي، برقم 2797، (1-49)؛ 13ـ أنطاليه تكه لي أوغلي (السليمانية)، برقم 891، (اب-40أ)؛ 14ـ عاشر أفندي (السليمانية)، برقم 407، (اب-72ب)؛ 15ـ رشيد أفندي (السليمانية)، برقم 311، (اب-49ب)؛ 16ـ فاتح (السليمانية)، برقم 5402، (45ب-79ب)؛ 17ـ فاتح، برقم 5416، (اب-46أ)؛ 18ـ أسعد أفندي، برقم 499، (78ب-101ب)؛ 19ـ أسعد

أفندي، برقم 1175، (اب-45ب)؛ 20ـ أسعد أفندي، برقم 1192، (اب-31أ)؛ 21ـ أسعد أفندي، برقم 3370، (78ب-101أ)؛ 22ـ قِلج علي باشا (السليمانية)، برقم 570، (اب-59أ)؛ 23ـ حسن حسني باشا (السليمانية)، برقم 1199، (اب-55أ)؛ 24ـ جلبي عبد الله أفندي (السليمانية)، برقم 389، (81ب-131أ)؛ 25ـ بايزيد العامة، برقم 107079، (ق 45)؛ 26ـ بايزيد العامة، برقم 2635، (1أ-60أ)؛ 27ـ مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، برقم 3/775، (1أ-45أ)؛ 28ـ مكتبة تِيرَه، برقم 858، (ق 44)؛ 29ـ مكتبة كلية الإلهيات بجامعة أنقرة، برقم 3/1456 (21ب-52أ)؛ 30ـ عارف حكمة بالمدينة المنورة، رقم 196 مجاميع (80ص)؛ 31ـ عارف حكمة بالمدينة المنورة، رقم 2/224 مجاميع (59ص)؛ 32ـ مكتبة الحرم المكي الشريف، رقم 33 مخطوط.

7ـ منهج التحقيق:

إن الذين يهتمون بعملية تحقيق التراث الإسلامي ـ مع العلم أن مكتباتنا الغنية بالمخطوطات تنتظر من يولي عنايتهم بِها ـ يعلمون جيداً الصعوبات التي يلاقونَها أثناء سير العمل، إذ أنّ التحقيق «أمر جليل، وأنّه يحتاج من الجهد والعناية إلى أكثر مما يحتاج إليه التأليف»[1]. ثم «إن التحقيق نتاج خلقي، لا يقوى عليه إلا مَن وهب خلتين شديدتين: الأمانة والصبر، وهما ما هما»[2]. وقديما قال الجاحظ[3]: «ولَربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرُّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام».

بدأتُ العمل بقراءة الأصل ونَسخِه متبعاً في 'عملية النقل' ما يلي:

1ـ التزام قواعد الإملاء المعاصرة، بصرف النظر عما في النسخ، مشيراً إلى التفاوت إذا دعا الأمر إلى ذلك.

2ـ وضع الزيادات أو السقطات الطويلة في النسخ المختلفة بين معقوفتين مع النص بالهامش على زيادتِها أو سقوطها. ففي حالة الزيادة وضعت علامة (+) أمام

---

1) عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها، 48.

2) عبد السلام هارون: تحقيق النصوص ونشرها، 44.

3) الجاحظ: الحيوان 1: 79.

المعقوفتين هكذا: + [...]؛ وفي حالة النقص: ـ[...]. أما إذا كانت الزيادة أو السقطة قصيرة وضعت بين الهلالين هكذا: + (...)، ـ(...)، مع النص بالهامش على زيادتِها أو سقوطها، وفي حالة زيادة أو سقوط الكلمة فوضعت علامتي (+، ـ) أمام الكلمة.

3ـ عدم التصرف في الأصل بأية إضافات أو تغييرات غير ضرورية، ولذا فقد التزمتُ تقسيم المؤلف لكتابه والعناوين التي وضعها لتلك الأقسام، ولم أُضِف أية عناوين من عندي.

4ـ تصحيح الأخطاء النحوية القليلة جداً في النسخ مع الإشارة إلى ما في النسخ.

5ـ الاهتمام بعلامات الترقيم، وتقسيم الفقرات، حتى يعين ذلك القارئَ على فهم المراد.

6ـ الإشارة إلى أرقام ورقات الأصل (م) بين معقوفين على هامش المتن.

هذا من ناحية النقل، أما من ناحية توثيق النص والتعليق عليه، فقد اتبعت الأسس الآتية:

7ـ العناية بتخريج النصوص المختلفة التي يضمها الكتاب، فمن ذلك:

أ ـ الآيات القرآنية، وقد حرصت على أن أنص دائما على اسم السورة ورقم الآية فيها.

ب ـ والأحاديث النبوية الشريفة، قد عنيت بتخريجها من كتب السنة.

ج ـ والنقول الواردة في الكتاب أشرت إلى أماكنها من المصادر المقتبسة، وإن كانت مخطوطة.

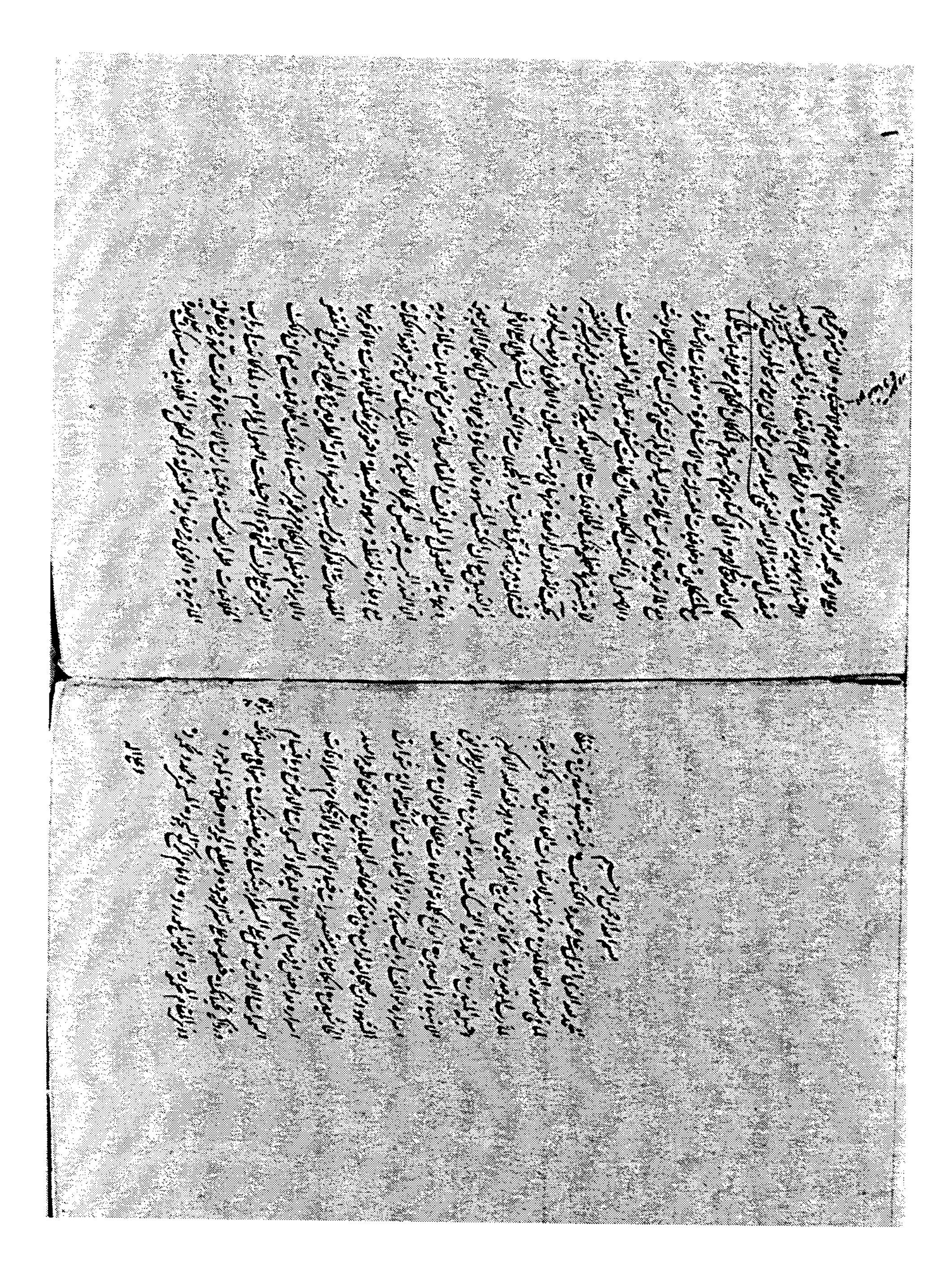
8ـ شرح بعض الكلمات الغريبة والأمثال، اعتمادا على كتب اللغة والغريب والأمثال.

9ـ التعريف بالأعلام الواردة في الكتاب مع الإحالة إلى مصادر تراجمهم في كتب الرجال والطبقات.

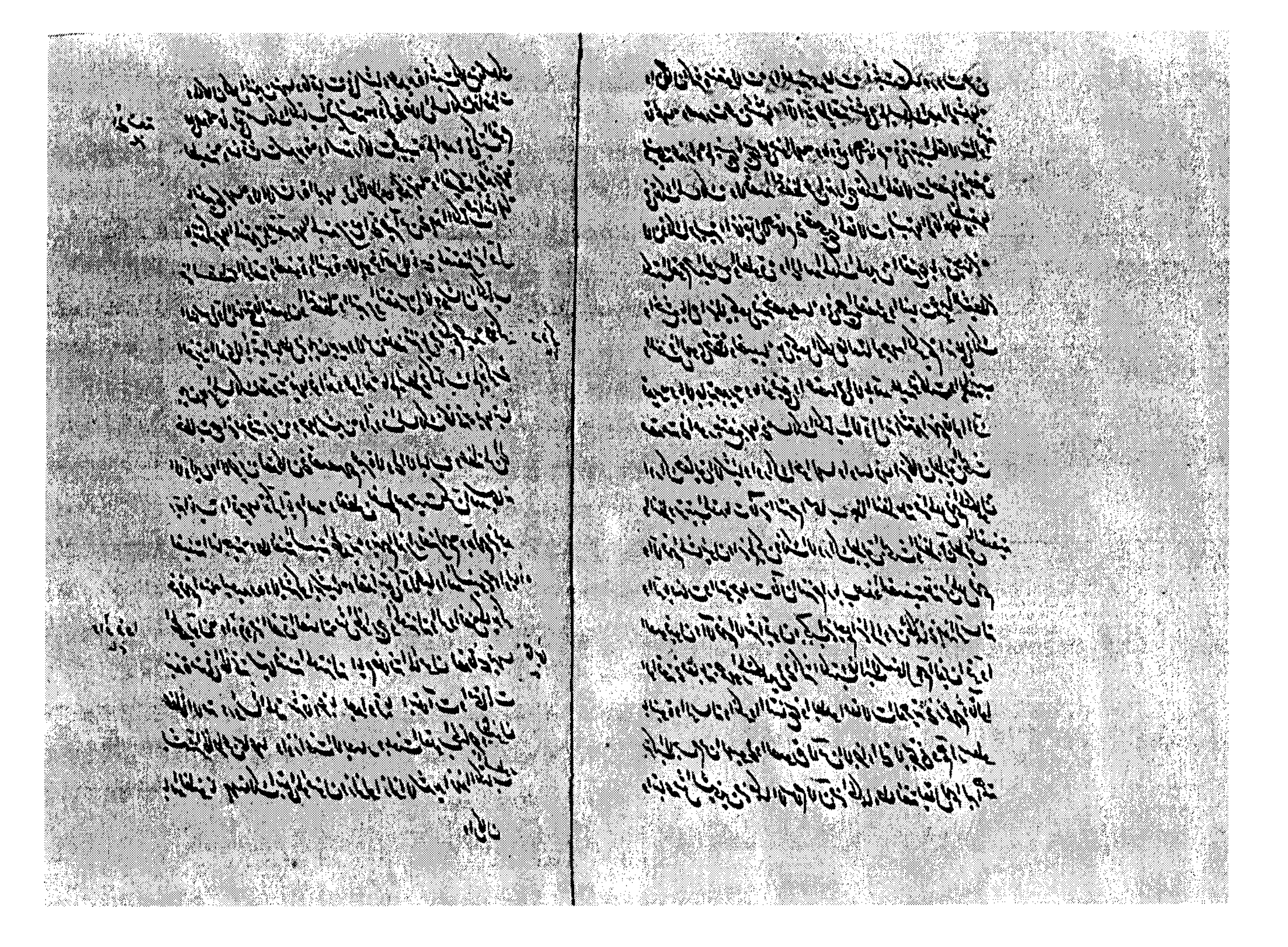
10ـ التعريف بالفرق والمذاهب الوارة فيه، مع الإحالة كذلك إلى كتب الفرق والملل والنحل.

11ـ نظراً للاختصار الشديد في ذكر آراء فرق المتكلمين والحكماء رأيت أن أشير إلى المصادر الأخرى التي ورد فيها ذكر هذه الآراء، وهذا يعتبر توثيقاً لما ورد في الكتاب من الآراء والنصوص.

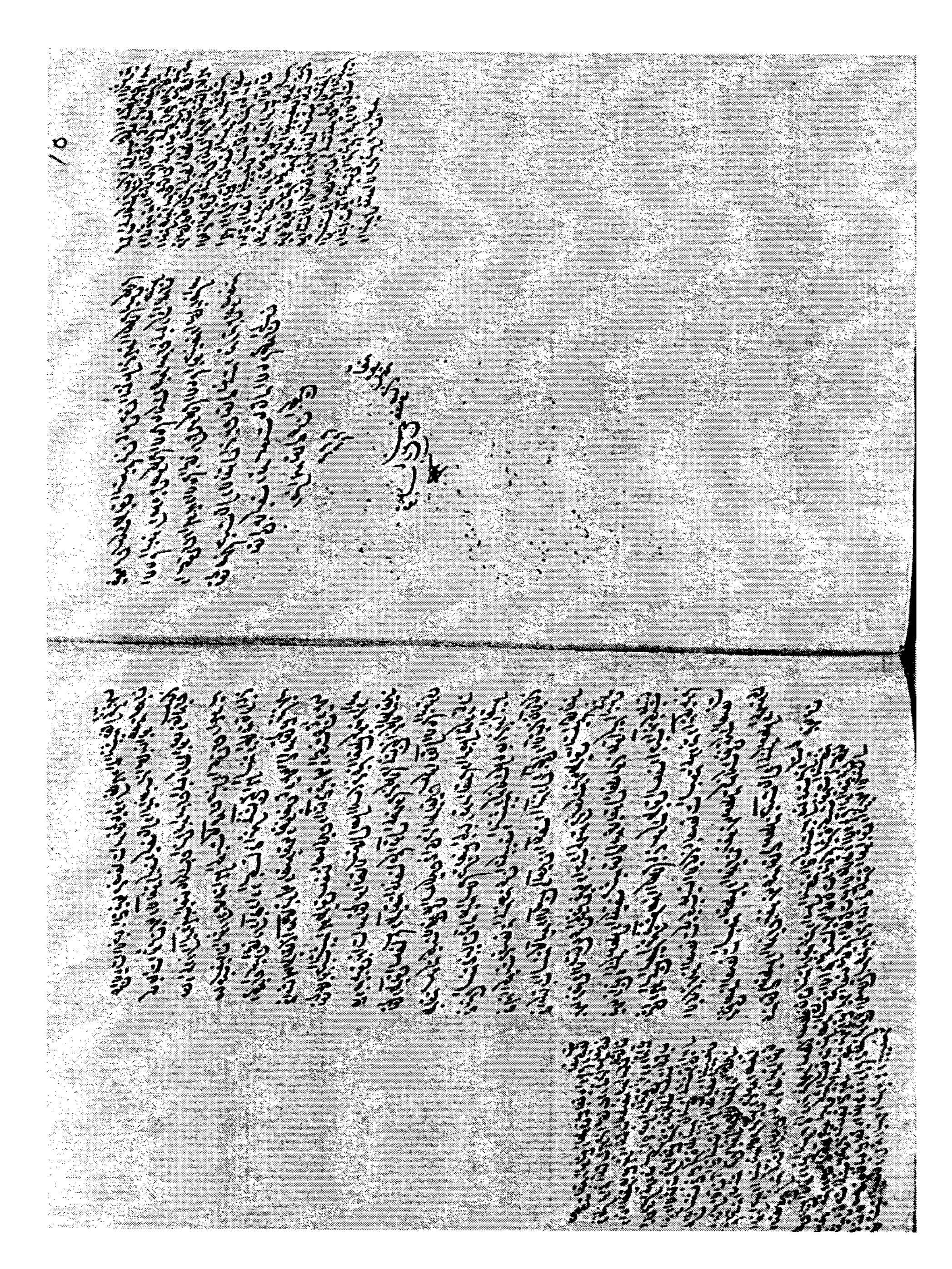
12ـ الإلحاق بالكتاب فهارس فنية تُسَهِّل على القارئ والباحث الاستفادةَ من محتوياته.



الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة المحمودية (م)



الورقة الثانية من مخطوطة مكتبة المحمودية (م)



الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة المحمودية (م)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، فيه تبصرةٌ للمتقين، وشفاء لما في صدور العالمين، وتَمهيد لإشارات العارفين، وكفاية لمأرب الموحدين، ونجاة عن زيغ الزائغين، وهو فقه الله الأكبر وحبله المتين، والعمدة في التمسك بِهديه المبين، والهادي إلى طرائق[1] الأنبياء والمرسلين. أنواعُ كلماته التامّات مطالعُ العرفان، أصناف أسراره مواقفُ أرباب الحسبان، أنوارُ المعارف من أفقه طوالعُ، شوارقُ الشهود من صحائفه لوامعُ، في مفاتِحه مقاصدُ العالمين، وفي مقاطعه مراصد الخاشعين، أبكارُ معانيه مقصوراتُ خيام الإبداع والإحكام، وسرادقاتُ أسراره مداحضُ أفهام الأعلام. فيا عمادَ السماوات والأرض، ويا قيامَ السماوات والأرض صلِّ على السفراء بينك وبين خليقتك[2] بنوامي صلواتك وزواكي تحياتك، خصوصاً على سِرِّ الوجود، ومطلع الجود، وخلاصة الموجود، وذي المقام المحمود والحوض المورود، وإمام الرُّكَّع السجود، المسمى بأحمد ومحمود، / وعلى [1أ] آله وصحبه الذين عليهم الاعتماد، وفيهم الانتقاد[3]، لأن منتهى هممهم الاهتداءُ بِهديه الشريف، ومرمى نظرهم الاقتفاء بأثره المنيف.

وبعد: فيقول المفتقر إلى الله الغني عبدالله بن عثمان بن موسى المعروف بِمَستْجي زاده، كان الله لهم، وأوتي كتابَهم بيمينهم، لَمَّا كان الكلام في خلافيات الحكماء مع المتكلمين، وخلافيات المعتزلة مع الأشاعرة، وخلافيات الأشاعرة مع الماتريدية مِما يَمس الحاجة إليه لِمن أَلَمَّ بشيء من كتب التفاسير والأحاديث والأصول. والكتبُ الكلامية وإن كانت مشتملة عليه إلا أن المفصلات لا يتيسر منها معظمُ تلك الخلافيات إلا بعد أكيد من التفتيش وغير يسير من التنقير[4]، بحيث تُصادَفُ الواحدةُ منها في مهب القبول

---

1) ح: طريق.
2) ف: خليفتك.
3) ح، ع: انتقاد.
4) ع: التفسير. ح: التقسير، ف: التنفير.

والأخرى في مهب الدبور، فشتان بين مشرِّق ومغرِّب. والمجملات من الكتب لا تشتمل إلا على الأقل من القليل، مع أن الكتب المشهورة للأشاعرة في بلادنا مثل الأبكار، والأربعين، ونِهاية العقول، والمواقف، والمقاصد، لا تتعرض من خلافيات الماتريدية إلا النذر اليسير، فليس الخبر كالعيان، ولا ينبئك مثل خبير. فهذا الكتاب مع وجازة لفظه، وسهولة ضبطه احتوى من تلك الخلافيات ما لا يحتويها المفصلات المذكورة بسبب تعرضها أدلة الطرفين، والجرح والتعديل، والنقض والإبرام، فيطول الكلام (من غير استيفاء تلك الخلافيات، مع أن ذلك التعرض)[1] على طرف الثُّمَام، إذا أحيطت أصول المرام. ولَمَا كانت أرباب الخلافيات طوائف ستة باعتبار أن الأشاعرة عُدَّتْ مرة في مقابلة أصحابنا[2] الماتريدية، وأخرى في مقابلة المعتزلة ذُكِر لكلٍ من الخلافيات مسلكٌ على حدة، ولَما كان لكل اثنين منها وِفاقيات في أشياء عديدة أُثْبِت لكل منها مسلكٌ على حدة، / فارتقى مسالك الكتاب إلي تسعة. وذُكِر في خلال المسالك مؤاخذات لطيفة، [1ب] ومناقشات سديدة[3]، واستدراكات عجيبة، لم أجدها في كتب القوم بالتصريح بِها ولا الإشارة إليها، بل الخاطر ابن بَجدتِها، والقريحة أبو عذرتِها، ما يتذكر بِها المنتهي، ويتبصر بِها المبتدي، مع أني غير آمن في هذا الكتاب عن أمثالها من السقطة والزلقة والهفوة والنَّبْوة مِما هو خواص الأناسي بِمقتضى أن[4] «أولُ الناس أولُ الناسي». والتصونُ والتحفظ والتبري والتقدس إنما هو شأن الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنْزيل من حكيم حميد. وذُكِر بين يدي المسالك مقدمةٌ فيها فوائد وعوائد ما لم يُسطَّر في كتاب، ولم يُذكَر في خطاب، (مع أن)[5] معرفته زين وجهله شين، وأُردِفَ المسالك بخاتِمة فيها نبأ[6] الأولين والآخرين، لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب، وعظة لمن إلى ربه أناب. وأقواها تذكرُ أيام الله وتفطنُ نعم الله، حيث مكّن[7] الله سبحانه لفئته الناجية وطائفته السنية[8] المحمدية دينَهم الذي ارتضى لهم، وبدّلهم من بعد خوفهم أمنا، ليعبدوه

---

1) ح : ـ (...).
2) ف : ـ أصحابنا.
3) ح، ع : شديدة.
4) ح : ـ أن.
5) ح : (مما هو).
6) ح : أنباء.
7) ع : كمن.
8) ح : السنة.

ولا يشركوا به شيئاً. ولقد ابتلي أولا عبادُ الله السنيون وأولياؤه المحمديون، وأوذوا من الفرق الضالة، مثل الخوارج والمعتزلة والروافض، كما يذكر نبذة منه في الخاتِمة، سيما فتنة المعتزلة أيام خلافة المأمون، لقد قاسى فيها عظماء الأمة ورؤساء الملة شرقاً وغرباً بُعداً وقُرباً ابتلاءاتٍ وامتحانات يشمئز الخاطر عن سماعها[1]، ﴿وإذ زاغت الأبصارُ وبلغت القلوبُ الحناجر وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً﴾ [الأحزاب 33/ 10-11]. فهذا الكتاب المسطور / وإن كان أكثره منقولات، [2أ] وأغلبه مسموعات أثبتت كما وردت عن قائلها، وصدرت عن منشئها، إلا أنه طريقةٌ مُثلَى لم يسلك أحدٌ إلى مثلها، ونسيجة عذراء لم ينسِج ناسج على منوالها، [وما وقع الاهتمام في ترتيب المقالات الواقعة في تلك المسالك، ولا قصد التحفظ عن اندراج تلك المقالات بعضها في بعض، لأن ذلك أمر يسير، وإنما جُلُّ الاهتمام في تصحيح المقالات ونسبتها إلى قائلها وتطبيقها بكتب القوم حسب الوسع والطوق][2]، وإلى الله الملك المعين أتضرع بأرَقِّ جَنان، وأخشع بالٍ أن لا يجعل فيه خصوصاً وفي جميع القصود والنيات عموما للشيطان والنفس والهوى حظاً ونصيباً، بل يجعل الكلَ خالصاً لوجهه الكريم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وما توفيقي واعتصامي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

1) انظر لهذا الابتلاء والامتحان: ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 3-6.

2) ح، ع: -[...].

مُقَدِّمَة

في أمور ينتفع بِها في مسالك الكتاب

الأول: إنه اشتهر أنّهم قالوا: إن إدراك حقائق الأشاء (وإدراكَ أحوالها وأوصافها)[1] إن كان بطريق البحث والنظر وترتيب المقدمات، فإن التزم أصحاب هذا النظر ملة من الملل فهم المتكلمون، وإلا فهم المشائيون. وإن لم يكن ذلك الإدراك بطريق البحث والنظر بل بطريق التصفية والرياضات والتوجيهات، فإن التزم أرباب هذه التصفية ملة من الملل فهم الصوفيون، وإلا فهم الإشراقيون[2]. ويجب أن يعلم أن المراد من الحكماء في هذه الرسالة الواقعة في مقابلة جمهور المتكلمين وفي أكثر الكتب وغالب الاستعمال هم الذين أقروا بالنبوة والرسالة، وأنكروا التناسخ، وأبطلوا مقالات الدهرية (في زعمهم)[3]، وقالوا بتركب الأجسام من الهيولى والصورة، لا من الأجزاء التي لا تتجزأ، وهم أرسطو وأتباعه، مِثلُ الشيخين من حكماء الإسلام، لأن من الحكماء طائفةً يقال لهم البراهمة[4]،/ وهم [2ب] حكماء الهند؛ أنكروا النبوة والشرائع ونزول الملك بالوحي؛ وطائفةً يقال لهم التناسخية[1]

---

1) ح،ع: ـ(...).

2) انظر: الجرجاني: حاشية على لوامع الأسرار 17؛ حاجي خليفة: كشف الظنون 1: 161؛ القنوجي: أبجد العلوم 2: 248؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 37، 371.

3) ح،ع: ـ(...).

4) انظر عنها وفرقها: المقدسي: البدء والتاريخ 4: 9-19؛ الخوارزمي: مفاتيح العلوم 25؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 126-156؛ ابن النديم: الفهرست 445-447؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 355؛ البغدادي: أصول الدين 323-324؛ العراقي: الفِرق المفترقة 98؛ ابن حزم: الفِصَل 1: 137-164؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 89؛ الجويني: الإرشاد 263، 302-303؛ الشهرستاني: الملل والنحل 3: 95-96؛ ابن الأنباري: الداعي إلى الإسلام 279، 288-290؛ العراقي: الفرق المفترقة 98؛ ابن الجوزي: تلبيس إبليس 76-82؛ الآمدي: غاية المرام 318؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 80-81؛ ابن كمال باشا: رسالة في تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معناه الدقيق 2: 244-245.

ذهبوا إلى القول بالتناسخ، وانتقال الروح في الأبدان، بل في النباتات بل وفي الجمادات، وأقاموا عليه أدلة وحججا؛ وطائفةً يقال لهم الدهرية[2] أنكروا المجردات والملائكة، بل وصانع العالم، (وإثبات واجب الوجود بذاته)[3]، وقالوا: إن الموجود منحصر في السماء والأرض وما بينهما من العناصر والعنصريات، وإن بعضها ينفعل من بعض، لا أن فيها مؤثراً ليس بجسم ولا جسماني، [ولا بِممكن لذاته، ولا محتاج في وجوده إلى غيره، بل تقتضي ذاته وجوده. قال سيف الدين الآمدي في الأبكار[4]: «وذهبت الدهرية إلى القول بوجوب وجود ما وجد عن الواجب بذاته مع وجوده، وإن قيل له «حادث»، فليس إلا بِمعنى أن وجوب وجوده بغيره، وأن له مبدأً يستند إليه، ويتقدم عليه تقدماً بالذات، على نحو تقدم اليد على حركة الخاتم. ثم اختلف هؤلاء فيما وجب عن الواجب بذاته، وذهب أرسطو ومن نصر مذهبه من اليونانيين وفلاسفة الإسلاميين كأبي نصر الفارابي[5]،

---

1) انظر عنهم وآرائهم: الرازي: كتاب الزينة 308-310؛ الملطي: التنبيه والرد 22-23؛ الخوارزمي: مفاتيح العلوم 25؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 270-276؛ البغدادي: أصول الدين 322؛ ابن حزم: الفِصَل 1: 165-169؛ ابن حزم: الأصول والفروع 145-148؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 80-82؛ الجويني: الإرشاد 279-280؛ الشهرستاني: الملل والنحل 2: 58-59؛ العراقي: الفِرق المفترقة 98؛ ابن الجوزي: تلبيس إبليس 92-94؛ الآمدي: غاية المرام 292، 297-299؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1380.

2) لهم أسماء مُختلفة، كالملاحدة والزنادقة والمهملة، انظر عنها وآرائها: الأشعري: مقالات الإسلاميين 430؛ المقدسي: البدء والتاريخ 4: 2-6؛ الخوارزمي: مفاتيح العلوم 25؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 354؛ البغدادي: أصول الدين 319؛ ابن حزم: الفِصَل 1: 37، 47-55؛ ابن حزم: الأصول والفروع 154-166؛ التبصير 89؛ العراقي: الفِرق المفترقة 98؛ الملل 2: 61؛ ابن الأنباري: الداعي إلى الإسلام 199؛ ابن الجوزي: تلبيس إبليس 52-53؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 22؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 63-64؛ ابن كمال باشا: رسالة المنيرة 14؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 480.

3) ح،ع: ـ(...).

4) الآمدي: أبكار الأفكار 2: 510. انظر أيضاً: الآمدي: غاية المرام 246.

5) هو أبو نصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ الفارابي، ولد سنة 260، وتوفي سنة 339هـ، ويعرف بالمعلم الثاني. (ابن الأثير: الكامل في التاريخ 7: 237؛ القفطي: تاريخ الحكماء 277-280؛ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 603-610؛ ابن كثير: البداية والنهاية 11: 238؛ بروكلمان: تاريخ الأدب العربي 4: 137-151؛ الزركلي: الأعلام 2: 20).

وأبي عبد الله الحسين بن سينا[1] إلى أن الواجب عن الواجب بذاته عقلٌ مُجرد عن المادة وعلائقها، وبتوسطه وجدت الأجرامُ العلوية ونفوسُها والعقول التي هي مبادئ لها».

قلت: هذا الكلام مخالف لعامة كتب الحكمة والكلام، إذ الدهرية عند الحكماء والمتكلمين هو من ينكر صانع العالم كما ذكرنا، وإن المتكلمين ذكروا في إثبات الواجب تعالى البراهين التي أوردها الحكماء المشائيون في كتبهم. ثم إن أرسطو وأتباعه أبطلوا أصحاب المذاهب الباطلة المخالفة لهم بالبراهين القطعية، ومن جملتهم الدهرية، حتى قال الإمام حجة الإسلام في تَهافته[2]: «إن أرسطو أسقط عنّا مؤنة إبطال الدهرية والتناسخية على وجه أبلغ وأوكد، فلم يبق لنا حاجة بعده إلى إبطالها». والجواب أن هذا الكلام من الآمدي / مبني [3أ] على قول المحققين من المتكلمين، وذلك أن المحققين منهم قالوا: لا يتصور ولا يتعقل نفوذ القدرة والتأثير والجعل فيما هو قديم أزلي لم يسبق بالعدم، وكذلك لا يتصور الاحتياج من القديم إلى الفاعل والصانع، فإن أمعن النظر فهما سيّان: الدهري الذي ينكر الصانع، والفيلسوف القائل بقدم العالم، وإنّما يتصور الاحتياج في العالم إذا قيل: إنه مسبوق بالعدم، ووجد بعد أن لم يكن موجوداً، وهو الحادث الزماني، لا الحدوث الذاتي. وقد اتفق المتكلمون على سبب أن الاحتياج إلى العلة هو الحدوث، أي الزماني دون الإمكان، وعلى أن لا قديم سوى الله عز وجل وصفاته عند مثبتيه. وقول الإمام حجة الإسلام إنّما هو على زعمهم، أي أرسطو وأتباعه. فلنرجع إلى ما نحن بصدده، ونقول:][3] وطائفة قالوا بتركب الأجسام من الأجزاء التي لا تتجزأ، ونفوا الهيولى والصورة، وقالوا: إن الاتصال إنّما هو في الحس لا في الواقع، وهم جمع من قدماء الفلاسفة. (فليس ما ذهب إليه جمهور المتكلمين من تركب الجسم من الأجزاء التي

---

1) انظر: ابن سينا: النجاة 312-316. هو الطبيب الفيلسوف، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، كان بارعاً في الطب في زمانه، وله في الفلسفة كتب كثيرة، توفي سنة 428هـ، ويعرف بالشيخ الرئيس. (الشهرستاني: الملل والنحل 2: 159-231؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 8: 225؛ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 437-459؛ ابن كثير: البداية والنهاية 12: 45-46؛ الزركلي: الأعلام 2: 241-242).

2) لم أجد نص هذا الكلام أو معناه في تَهافت الفلاسفة المطبوع للغزالي.

3) ح، ع: ـ[...].

لا تتجزأ أمر مبتدع منهم، بل مأخوذ من قدماء الفلاسفة، كما فصل في محله)[1]. فهذه الطوائف وإن سلكوا إلى إدراك أحوال أعيان الموجودات وإدراك حقائق الأشياء بالبحث والترتيب فليسوا بشيء من القسمين المذكورين أعني المشائيين والمتكلمين. أما عدم كونهم من المتكلمين فلعدم التزامهم ملة من الملل؛ وأما عدم كونهم من المشائيين فلِما سمعت أنهم ذهبوا إلى إبطال التناسخ وإبطال آراء الدهرية صورة[2]، وإبطال القول بالجزء، وإلى[3] إثبات النبوة والشرائع (ظاهرا وصورة)[4]، فعلم أن تعريف المشائيين الذي يتضمنه التقسيم المشهور إنّما هو تنبيه على تعريف المشائيين في الجملة، لا أنه تعريف جامع ومانع.

[3ب] [وها هنا فائدة جليلة، قال محمد الشهرستاني صاحب الملل / في كتاب له يسمّى بنهاية الإقدام[5]: «مذهب أهل الحق من أهل الملل كلها أن العالم محدَث ومخلوق، له أوّلٌ، أحدثه الباري سبحانه وأبدعه، وكان الله ولم يكن معه شيء. ووافقهم على ذلك جماعة من أساطين الحكمة وقدماء الفلاسفة، مثل تاليس، وأنكساغورس، وأنكسيمانيس، ومن تبعهم من أهل ملطية، ومثل فيثاغورس، وأبرقليس[6]، وأنبدقلس، وسقراط، وأفلاطون» انتهى. فعلى هذا يكون طائفة جميلة[7] من الحكماء لا يقولون بقدم العالم، كما يقول به أرسطو وأتباعه من اليونان. فالمراد من الحكماء في هذا الكتاب المذكورين في مقابلة جمهور المتكلمين غيرُ هذه الطائفة أيضاً الذين يقال لهم أساطين الحكمة. ولا شك أن أشد ما صدر عن أرسطو وأتباعه بطلاناً وفساداً وأعظمَ مخالفةً لأساطين الحكمة هو القول بقدم العالم، فإذا كان هؤلاء الأساطين القدماء لم يقولوا بقدم العالم، بل اعترفوا بحدوثه، لا مانع بعد ذلك من أن يقولوا بجميع ما أثبته أهل الشرائع والملل من الأصول الدينية، والله أعلم بحقيقة الحال][8].

---

1) ف: + (...).

2) ح: + صورة.

3) ف: + إلى.

4) ع، م: ـ (ظاهرا وصورة).

5) نهاية الإقدام 5. انظر أيضاً: الحلبي: اللمغة 22-23.

6) ف، م: أبرقليدس. والتصويب من نهاية الإقدام 5. انظر آراء هؤلاء الفلاسفة: الشهرستاني: الملل والنحل 2: 61-95، 149-153.

7) ف: جمليلة.

8) ح، ع: ـ [...].

والثاني: كما أنه[1] ليس المراد من الحكيم في هذه الرسالة (إذا ذكر في مقابلة المتكلمين)[2] هو الأعمَّ من البراهمة والتناسخية والدهرية ومن يثبت الجزء من القدماء، كذلك ليس المراد من الحكيم ها هنا هو الأعم من الإشراقي والمشائي، لأن إثبات الهيولى والصورة وتركب الجسم منهما، كما سيجيء على الرأي الفلسفي، إنما هو رأي المشائيين، لأن رأي أفلاطون[3] وأتباعه وهم الإشراقيون في الجسم أنه عبارة عن الصورة فقط، (لا أنه تركب)[4] من الهيولى والصورة، وكذا رأيهم في المكان أنه عبارة عن البعد المجرد والموجود، لا أنه هو[5] السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي، كما هو رأي المشائيين. وكذا رأيهم في النفوس البشرية أنّها قديمة لا حادثة بحدوث الأبدانْ، كما سيجيء، على أنه رأي فلسفي[6].

[4أ] الثالث: إن أرسطو[7] وأتباعه وهم المشائيون ذهبوا إلى إثبات / النبوة والرسالة ونزول الملك بالوحي من السماء، وصدور الخوارق والمعجزات على أيديهم، كما شهدت به كتب أرسطو وتراجم المترجمين لكتبه، حتى إن باب النبوة باب مستقل موضوع في تلك الكتب، مثل سائر أبواب الحكمة، وقد ذكر فيها شرائط كثيرة للنبوة، كما سيجيء ملخصاً في هذه الرسالة. فحديث الالتزام المنفي في جانب الحكماء والمثبت في جانب المتكلمين، أعني التزام ملة من الملل وعدم الالتزام (لا بد أن)[8] يحرر ويقال: إن المراد من التزام الملة هو التزامها على ما سلك إليه أهل القبلة، مثل إتيان أعمال وأحوال وأوضاع في أوقات

---

1) ف: ـ أنه. 2) ح: ـ(...).

3) هو الفيلسوف اليوناني الشهير، آخر المتقدمين الأوائل، تتلمذ لسقراط نحو عشرين سنة، وأخذ عنه العلم، ولما مات أستاذه بالاغتيال قام مقامه، توفي سنة 348ق.م. (ابن النديم: الفهرست 343-344؛ الشهرستاني: الملل والنحل 2: 88-94؛ القفطي: تاريخ الحكماء 17-26؛ ابن جلجل: طبقات الأطباء والحكماء 23-25؛ ابن نباتة: سرح العيون 208-210؛ يوسف كرم: تاريخ الفلسفة اليونانية 62-68).

4) ح: (لا أن تركبه)، ف: (لا أنه تركيبه).

5) ح، ع: ـ هو. 6) ف: صفي.

7) هو الفيلسوف اليوناني المعروف بالمعلم الأول، سمّي بذلك لأنه أول مَن وضع التعاليم المنطقية، تتلمذ لأفلاطون، وأخذ عنه العلم، ولازمه نيفاً وعشرين سنة، توفي سنة 322 ق.م. (ابن النديم: الفهرست 345-352؛ الشهرستاني: الملل والنحل 2: 119-137؛ ابن جلجل: طبقات الأطباء والحكماء 86-105؛ ابن نباتة: سرح العيون 210-213؛ يوسف كرم: تاريخ الفلسفة اليونانية 116-213).

8) م: (لا وأن).

مخصوصة، والاجتناب عن أحوال وأعمال وأوضاع، وإنه إنما يأتي بِها لأمر صاحب الملة بإتيانِها، وكذا إنما يجتنب عنها لأمره باجتنابِها، لا أن الإتيان والاجتناب مِما يقتضيه العقول، ويدل البراهين العقلية، وكذا الكلام في المعتقدات أنه يعتقد بِها لأمر صاحب الشرع باعتقادها، لا لأنه مِما يقتضيه البراهين العقلية، كما سلك إلى ذلك أجيال الحكماء. فالمشائي وإن أثبت النبوة والوحي والشرائع إلا أنه لا يتدين بِها، ولا يأتي بالأعمال والأخلاق لثبوتِها بالشرائع، بل لكونِها من مقتضيات العقول، وكذا الكلام في المنهيات من الأعمال والأخلاق إنما يجتنبون عنها لاقتضاء العقل للاجتناب عنها، لا لنهي الشرائع عنها، وكذا الكلام في الاعتقاديات نفياً وإثباتاً. [على أنا نقول: إن إثبات أرسطو وأتباعه النبوة والشرائع إنما هو في ظاهر الأمر، وإلا فهم ينكرون النبوة والشرائع بالكلية، لقولهم بأن النبوة والشرائع لنظام العالم فقط][1]. لا يقال: إن أكثر الفرق من أهل القبلة قد تشبثوا في مقاصدهم بالقواعد العقلية ومقتضيات العقول، لأنا نقول: فرق بين تشبث الفلسفي بِمقتضيات / العقول وبين تشبث أهل القبلة، لأن أهل القبلة يتشبثون بِها على أن المراد [4ب] بالمعقول مراد الشارع ولا يخالف شريعته في نظره، فالتزام الموافقة للشارع وشرعه إنما هو في نظر أهل القبلة لا في نظر الفلسفي، فليتأمل[2].

الرابع: إن اليهود والنصارى يدخلون في المتكلمين على ظاهر هذا التقسيم، وقد التزم به بعض المتأخرين، والظاهر أنّهم لا يدخلون، وإن عمَّهم التعريفُ الضمني، لِما سمعت أنه لا يلزم في (التعريف الضمني)[3] الطرد والعكس، بل المقصود التنبيه على التعريف في الجملة.

فالمراد من المتكلمين وجمهورهم ها هنا هم أهل القبلة الذين جمعهم الدين المحمدي والشرع الأحمدي. لا يقال: التعميم في قولهم «إن التزموا ملة من الملل» يقتضي دخول اليهود والنصارى في المتكلمين، لأنا نقول: هم متكلمون قبل نسخ شرائعهم ومللهم من حيث إنّهم التزموا شرائعهم الحقة غير المنسوخة بشريعة أخرى بعدُ[4]، وأما بعد نسخها

---

1) ح، ع: ـ[...].

2) ح، ع: ـ فليتأمل.

3) ح، ف: التعاريف الضمنية.

4) ح، ع: ـ بعد.

بشريعة أخرى فالملتزمون بِها، أعني الشريعة المنسوخة، والمتدينون بِها لم يلتزموا شريعة من الشرائع وملة من الملل حقيقة، ما لم يلتزموا الشريعة الناسخة الواردة بعدها، فظهر لك أن إطلاق الملة في التعريف الضمني ليس إلا ليشمل الشرائع كلها قبل رفع أحكامها، وقبل انتساخها بشريعة أخرى. فمحصله أن أرباب الشرائع المتقدمة قبل نسخ شرائعهم يكونون صوفية ومتكلمين على قياس ما سبق، وأما بعد الانتساخ فالتعريف الضمني وإن عمّها فالظاهر أنه ليس بِمراد لكونِها بعدَ النسخ ورفعِ أحكامها ليس بشرع وملةٍ حقيقة. نعم يطلق عليها شرع موسى وشرع عيسى عليهما السلام باعتبار ما كان.

الخامس: إن الظاهر أن التقابل بين الحكيم والمتكلم تقابل حقيقي، وأما بين المتكلم والصوفي فليس بحقيقي، بل بالحيثية والاعتبار، إذ التزامُ ملة من الملل وعدمُ التزامها في طرفي النقيض، بخلاف السلوك / في إدراك المطالب إلى طريق التصفية أو إلى طريق البحث والنظر، فإنّهما ليسا في طَرَفَي النقيض، بل يمكن اجتماعهما في شخص بناء على أنه سلك في إدراك بعض المطالب إلى طريق التصفية والتوجه وهو من أهلمها، وفي بعضها إلى طريق الاستدلال والاحتجاج، كما هو[1] الواقع في كثير من أصحاب الكشف والشهود، (فمن حيث سلوكه إلى طريقة الاحتجاج والاستدلال يقال له المتكلم)[2]، ومن حيث سلوكه إلى طريق التوجه يقال له الصوفي. فظهر لك مِما قلنا أن التقابل بين المشائي والإشراقي أيضاً ليس بحقيقي بل بالحيثية والاعتبار، حتى إن الحكماء[3] اصطلحوا فيما بينهم أن يسموا من جمع بين الاستدلال والاحتجاج، وبين التوجه والشهود حكيما متألها، وهو عندهم في غاية الكمال، وإن من ليس له طريق الكشف والعيان، بل بقي بِمجرد البحث والترتيب، أو له طريق الكشف والعيان وليس له البحث والترتيب فهو أنزل بالنسبة إلى الحكيم المتأله، فالتزامُ الملة وعدم التزامها لَمَا لم يكن تحققهما في شخص كان التقابل بين الحكيم والمتكلم، وكذا بين الإشراقي والصوفي حقيقياً لا اعتبارياً. لكن يَرِدُ عليه أن بعضاً من حكماء الإسلام مثل ابن سينا وأضرابه مع أنّهم استدلوا واحتجوا على نفي ما ثبت في الدين ضرورة، مثل حشر الأجساد، وقالوا: إن هذا الاستدلال والاحتجاج إنّما هو المماشاة[4] على مقتضى العقول وبيان ما يقتضيه العقل، لا أن الأمر في

[5أ]

1) ف: في.
2) م: العلماء.
3) ف: ـ(...).
4) ح: للمماشاة.

حد ذاته ونفس الأمر كذلك، فقبولنا[1] وإذعاننا حشر الأجساد وأضرابه مِما لا[2] يستبدُّ العقول في إدراكه، إنما هو من ثبوته في الشريعة الحقة، كما يشعر به كلامه في الشفاء[3]، [فعلى هذا لا يكون التزام الملة وعدم التزامها في طرفي النقيض][4]، (فيحتمل أنّهم)[5] من حيث مُماشاتُهم على مقتضى العقول واستدلالهم على نفي ما ثبت وعلم بالضروة في الشريعة الحقة [لِمجرد إشعار ما يقتضيه العقول / وما يبلغ إليه الإدراكُ البشري إذا خلا وطبعه][6] يقال لهم: (الحكيم، ومن حيث تلقيهم بالقبول والإذعان ذلك، أعني ما ثبت وعلم في الشريعة الحقة بالضرورة يقال لهم:)[7] المتكلم. فالالتزام وعدمه حينئذ يكون مثل التصفية والترتيب، ويجوز أن يلتزم ذلك أيضاً[8]. لا يقال: إن ما شاع من تعريف **الحكمة**: «إنه عِلْمٌ بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية» منافٍ لِما ذكر، لأنا نقول: ما دل عليه العقول نفياً وإيجاباً فهو في نفس الأمر كذلك عندهم. فلما كان الأدلة العقلية (في نفسها مع قطع النظر من دليل السمع والشرع)[9] دلت على نفي الحشر مثلاً عندهم قالوا بنفيه بالنسبة إلى هذه الأدلة وبالنسبة إلى ما صرفوا عليه غاية جهدهم (إشعاراً بِما يقتضيه العقل إذا خلا وطبعه)[10]، فلما دلت البراهين العقلية القطعية على ثبوت النبوة وحقِّيَّة الشرائع تلقوا بثبوت الحشر وأمثاله مِما دلت الحجج العقلية على نفيها وعدم وقوعها (تلقيا ذلك الثبوت)[11] من صاحب الشرع المجزوم حقِّيَّتُه بالبراهين القطعية. فمرجع تصديقهم ثبوت تلك المعتقدات التي مقتضيات العقول نفيُها إلى قول صاحب الشرع. (فلولا قول صاحب الشرع)[12] لقالوا إنّها متنفية الوقوع في نفس الأمر بالنسبة إلى الحجج العقلية التي تدل على نفيها. وهذا خلاصة ما نقل عن حكماء

[5ب]

---

1) ع: فبقولنا.
2) ح: ـ لا.
3) انظر مثلاً: ابن سينا: الشفا (الإلهيات 2) 423، 443. انظر أيضاً: ابن سينا: النجاة 326، 340؛ ورسالة الأضحوية في المعاد 104، 122، 144.
4) ع، ف: ـ [...].
5) ح، ع: ـ (...).
6) ح، ع: ـ [...].
7) ح: ـ (...).
8) ح، ع: أيضاً ذلك.
9) ح، ع: ـ (...).
10) ح، ع: ـ (...).
11) ح، ع: ـ (...).
12) ح: ـ (...).

الإسلام في معتقداتِهم التي تلقوا بثبوتِها ووقوعها من السمعيات، وإن كانت الأدلة العقلية تدل على نفيها. ولعله على مثل ما ذكرنا يُحمَل توجيه كلام الأقدمين من أساطين الحكمة، فمآل الجواب تعدد نفس الأمر. الأول: نفسُ الأمر في زعم الباحث الذي بذل[1] جميع وسعه وطوقه. والثاني: نفس الأمر في الواقع وحدِّ ذاته وفي علم الله تعالى، وهذا الذي قلناه وإن كان مستبعَداً في بادئ الرأي إلا أنه مِما ينفهم من تعريفهم المشهور الذي ذكرنا على ما لا يخفى على الطبع السليم، [حيث قالوا «بقدر الطاقة البشرية» بعد قوله «على ما هي / عليه في نفس الأمر»][2]. ومِما يؤيد ما ذكر أنّهم قالوا في كائنات الجوِّ إن ما ذكرنا فيها ظنون وتخمينات، لا أن الأمر في الواقع كذلك، وكذا قالوا في الرياضي: إن ما قلنا في الأفلاك وتعدادها وترتيبها وحركاتِها ومقاديرها وجهاتِها والسيارات والثوابت ومَحالّها وحركاتِها ومقاديرها وجهاتِها إنما هو أخذ بالأولى وظنون وتخمينات، وكذا صرحوا غير مرة أن في الإلهيات أخذاً بالأولى[3]، ولا يُلتزَم فيها البراهينُ القطعية اليقينية، بل يُكتفَى فيها بالحجج الظنية. [فمآل التفصيل المذكور ها هنا أن التقابل بين الحكيم والمتكلم يُمكن أن يكون اعتبارياً بالنسبة إلى قوم، وهم الحكماء الذين ينتمون إلى الإسلام، إذ ادعوا بأن نفيهم وسلبهم الضروريات الدينية مجردُ الجواز العقلي، مع قطع النظر عن ثبوتِها بالسمع وتقررها بالشريعة الحقة، وحقيقياً بالنسبة إلى قوم آخَرين وهم ليسوا مثل حكماء الإسلام في الإقرار والاعتراف بالشريعة المحمدية، فيكون هذا القول من حكماء الإسلام نظير ما قاله الأشاعرة من أنه يجوز العفو عن الكفر والشرك عقلاً، فإذا أورد عليهم أن الله لا يغفر أن يشرك به ونحوه قالوا: هذا ما يقتضيه السمع والشرع، وذلك ما يقتضيه العقل، فنَتْرُك ما يقتضيه العقل بِما يقتضيه الشرع، وكذا الكلام في قولهم[4] تخليد المطيعين في النار وتخليد العاصين في الجنة، حيث قالوا: إنه من المستحيلات الشرعية، لا من المستحيلات العقلية، لأن كلا منهما يجوز بالنظر إلى الدليل العقلي. ثم إن قبول مثل[5] هذه الاعتذارات من الفلسفي بعد قولهم بنفي حدوث العالم وحشر الأجساد عند الشارع في غاية الخفاء، والعلم عند الله][6].

[أ6]

---

1) ف: يدل.
2) ح، ع: -[...].
3) م: بأولى.
4) ف: + قولهم.
5) ف: - مثل.
6) ح، ع: -[...].

قال الإمام في الكبير عند قوله تعالى ﴿ويسئلونك عن ذي القرنين﴾[1] الآية، الأظهر أن ذي القرنين / هو الإسكندر اليوناني، لأن مثل ذلك الملك العظيم يجب أن يكون معلوم [6ب] الحال عند أهل الدنيا، والذي هو معلوم الحال بِهذا الملك العظيم هو الإسكندر اليوناني، إلا أن فيه إشكالاً قوياً، وهو أنه كان تلميذاً لأرسطاليس الحكيم، وكان على مذهبه، فتعظيم الله تعالى إياه يوجب الحكم بأن مذهب أرسطاليس حق، ولا سبيل إليه» انتهى. قلت: بعد تسليم أن الأظهر هو اليوناني، إذ المعوَّل والمذكور في أسفار الأنبياء حتى في الزبور الشريف ورسائل رسل عيسى ﷺ هو الإسكندر[2] الذي كان معاصراً لسيدنا إبراهيم (الخليل)[3]، وقد وقع الملاقات بينهما، وهو صاحب خضر عليهم التحيات والتسليم، وبعد تسليم أن الإسكندر (كما هو المذكور في الأسفار)[4] كان على مذهب أرسطو فليكن أوّلاً كذلك، ثم بعد ذلك يجوز أن يتلقى العقائد الحقة مثل حدوث العالم وفنائها، وحشر الأجساد، وغيرهما مِما يدل الآية الكريمة على اعترافه وتدينه بِهذه المعتقدات من الأنبياء الأحياء في زمنه، أو من أهل شرائعهم وأسفارهم لإيمانه بِهم، ويكون الحال مثل ما صرّح ابن سينا في غير موضع من الشفا من «أنا نعتقد حقيّة الحشر لوروده في الشريعة الحقة، وإن كانت البراهين العقلية تقتضي نفيها (في نفسها)»[5]. ويؤيد ما قلنا إن الإسكندر اليوناني مع أنه استولى، وقتل خلقا لا يحصِي عددَهم إلا اللهُ تعالى العليم الخبير، كان يعظم أصحاب الشرائع وأتباع الأنبياء، حتى إن طوائف بني إسرائيل كانوا مكرَّمين ومبَجَّلين من قبله، لكونِهم من أتباع الأنبياء وأصحاب الشرائع، مع أنّهم مقهورون في يد غيرهم من الملوك والجبابرة، والله أعلم بحقيقة الحال.

السادس: إن قوما مِمن انتموا وانتسبوا إلى الإسلام كالباطنية وغلاة الصوفية ذهبوا إلى

---

1) الكهف 18/ 83. التفسير الكبير المسمى بِمفاتيح الغيب للإمام الرازي 21: 165. انظر أيضاً: ابن تيمية: مجموع الفتاوى 11: 571.

2) ح، ع: + الرومي.

3) ح: (ﷺ).

4) ح، ع، ف: ـ(...).

5) ح، ع: ـ(في نفسها). ابن سينا: الشفا (الإلهيات 2) 423، 443. انظر أيضاً: ابن سينا: النجاة 326، 340؛ ورسالة الأضحوية في المعاد 104، 122، 144.

قدم العالم، ووقوع التناسخ، ونفي النعيم والعذاب الجسمانيين، وأنكروا ما ثبت وعُلِم من الدين ضرورة، مثل حدوث العالم، وحشر الأجساد، والتكاليف الشرعية، / وأضرابِها، [7أ] مِما ثبت وعلم من الدين. فليس المراد من جمهور المتكلمين في هذا الكتاب ولا من الصوفية بحيث يعمهم ويشملهم بناء على أن المراد من المتكلمين في هذا الكتاب هم أهل القبلة وسائر أصحاب الشرائع قبل نسخ شرائعهم، فهم خارجون عن جميع الملل والأديان، لأن الإيمان بِما علم من الدين ضرورة مِما لا بد فيه في أهل كل ملة، فلما لم يكن إيمان واعتراف بذلك من هاتين الطائفتين، أعني الباطنية وغلاة الصوفية لم يكونوا من أهل القبلة، بل ولا من دين من الأديان. (فالظاهر أن إطلاق اسم الصوفية عليهم بضرب من التجوز)[1].

السابع: إن المولى المحقق التفتازاني[2] ذكر في شرحه للمقاصد[3] «المشهور من أن أهل السنة والجماعة في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار هم الأشاعرة، أصحابُ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى

---

1) ح، ع: ـ(...).

2) هو سعد الدين مسعود بن عمر، الإمام العلامة، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان، والأصلين والمنطق، وغيرها، توفي سنة 792هـ. انظر في ترجمته: طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 1: 205-208؛ الزركلي: الأعلام 7: 219.

3) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 231. انظر أيضاً: الملك المعظم: السهم المصيب في كبد الخطيب 89؛ الكستلي: حاشية الكستلي على شرح العقائد 17؛ ابن حجر الهيتمي: الخيرات الحسان 12، 43؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 6؛ أحمد تيمور باشا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة 50؛ حيدري زاده إبراهيم: مذاهب وطرق إسلامية تاريخي 126؛ الكوثري: تأنيب الخطيب 31؛ سري كريدي: آراء الملل 205-206.

قال السيد الشريف الجرجاني (ت. 816هـ) في رسالته المسماة بـ«بيان الفرق الضالة» ق132ب: «اعلم أن أبا حنيفة رحمه الله والذين يقلدون له في أحكام الفقه هم في باب الاعتقاد يذهبون موافقاً لمذهب الشيخ الثاني ـأي أبي منصور الماتريديـ، وأن الشافعي ومَن تبعه في أحكام الفقه يذهبون موافقاً لمذهب الشيخ الأول ـأي أبي الحسن الأشعريـ في باب الاعتقاد. فعلم أن الحنفيين في باب الأعمال ماتريدية في باب الاعتقاد، كما أن الشافعيين في باب الأعمال أشعرية في باب الاعتقاد؛ وأن الماتريدية في باب الاعتقاد حنفيون في باب الأعمال، كما أن الأشاعرة في باب الاعتقاد هم الشافعيون في باب الأعمال، لأن الشيخين المذكورين ـأبا الحسن الأشعري وأبا منصور الماتريديـ قد جاءا بعد مدة كثيرة من من زمان الإمامين. ثم اعلم أن المعتزلة في أكثر الأحكام الفقهية حنفيو المذهب».

الأشعري صاحبِ رسول الله ﷺ، أولِ من خالف أبا علي الجبائي، ورجع عن مذهبه إلى السنة، أي طريقة النبي ﷺ، والجماعةِ أي طريقة الصحابة[1] رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؛ وفي ديار ماوراء النهر الماتريدية، أصحابُ أبي منصور الماتريدي، تلميذ أبي نصر العياضي، تلميذ أبي بكر الجوزجاني، (صاحب سليمان الجوزجاني)[2]، تلميذ محمد بن الحسن الشيباني. وماتريد قرية من قرى سمرقند». قلت: هذا في زمان المولى وعصره، وأما في عصرنا هذا فبلاد خراسان كلها سوى بلخ في أيدي الروافض خذلهم الله تعالى. فالمشهور في تلك البلاد اليوم آراؤهم المنكرة. ثم إن المشهور في بلاد المغاربة عقائد الأشعرية، لأن الغالب على تلك البلاد مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، والمالكية في المعتقدات توافق الأشعرية. وفي بلاد الهند على كثرتِها وسعتها، وبلاد الروم على كثرتِها / وسعتها مع كونِهم بأسرهم حنفية، المتداولُ والشائع هو الكتب الكلامية [7ب] للأشاعرة، مثل الأبكار للآمدي، ونهاية العقول والأربعين للإمام، والمواقف، والمقاصد، وشرحهما. وأما الكتب الكلامية للحنفية مع أنّها كثيرة ما بين مطول ومختصر، ومُجمَل ومفصَّل لم يشتهر في تلك البلاد إلا بعضُ المختصرات منها، مثل الفقه الأكبر، ولامية الأوشي[3]، ومتن (العقائد للإمام أبي حفص عمر)[4] النسفي[5].

---

1) ف: + المطهرة.
2) ف: ـ(...).
3) ح، ع: واللامية. وهي القصيدة المعروفة والمشهورة بـ«الأمالي»، للشيخ الامام سراج الدين على بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي، (ت. 575هـ)، وهي ستة وستون بيتاً، أولها: «يقول العبد في بدء الأمالي / لتوحيد بنظم كاللآلي، وآخرها: وإني الدهرَ أدعو كنه وسعي / لِمن بالخير يوماً قد دعا لي»، وهي مقبولة متداولة، شرحها جماعة منهم: الشيخ الامام عز الدين محمد بن أبى بكر بن جماعة (ت. 819هـ)، والشيخ على بن سلطان محمد القاري (ت. 1014هـ)، سماه بـ«ضوء المعالي في شرح بدء الأمالي»، وغيرهم كثيرون (حاجي خليفة: كشف الظنون 2: 1349).
4) ح، ع: ـ(...).
5) هو ما يسمّى بـ«العقائد النسفية»، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد (ت. 537هـ)، وهو متن متين، اعتنى عليه جمع من الفضلاء، فشرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت. 792هـ)، قال: إن المختصر المسمّى بالعقائد يشتمل على الفوائد في ضمن فصول هي للدين قواعد، وأصولٍ مع غاية من التنقيح والتهذيب الخ.. وعليها شروح وحواشي وتعليقات كثيرة (حاجي خليفة: كشف الظنون 2: 1145).

المسلك الأول
في مقالات الفلاسفة الواقعة تلك المقالات
في مقابلة جمهور المتكلمين

1ـ قالوا: إنه تعالى يتصف باللذة العقلية، لأن من تصور في نفسه كمالا فرح به، ولا شك أن كماله تعالى أعظم الكمالات، فلا بُعْدَ من أن يستلذ به[1].

2ـ وإنه تعالى فاعل مختار، بِمعنى إن شاء فعل، وإن شاء ترك، لا بِمعنى أنه يصح منه الفعل والترك، وهو المعنى المراد بقولهم 'إنه تعالى موجَب بالذات، لا فاعل بالاختيار'. قلت: كذا قرره المحققون[2]. وقال في شرح المقاصد[3]: «المشهور أن القادر هو الذي إن شاء فعل، وإن شاء ترك، ومعناه: أنه يتمكن من الفعل والترك، أي يصح كل منهما بحسب الدواعي المختلفة، وهذا لا ينافي لزوم الفعل عنه عند خلوص الدواعي، بحيث لا يصح عدم وقوعه، ولا يستلزم عدم الفرق بينه وبين الموجَب، لأنه الذي يجب عنه الفعل نظراً إلى نفسه، بحيث لا يتمكن من الترك أصلاً، ولا يصدق أنه إن شاء ترك، كالشمس في الإشراق والنار في الإحراق» انتهى. فقوله «ولا يصدق أنه إن شاء ترك كالشمس في الإشراق والنار في الإحراق» غير صحيح من طرف الحكيم، إذ الحكيم والمتكلم متفقان على أن كل ما صدر منه تعالى بالمشيئة، وعلى أنه لا يصدر منه تعالى أثر من عدم المشيئة، فليس صدور الآثار منه تعالى / مثل صدور الإشراق من الشمس [8أ]

---

1) ابن سينا: النجاة 281-282؛ الجويني: الإرشاد 77؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 230؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 52؛ البياضي: إشارات المرام 110؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

2) انظر في معنى «إنه تعالى موجَب بالذات، لا فاعل بالاختيار» عند الفلاسفة في: ابن رشد: تَهافت التهافت 1: 254-424. وفي الرد عليهم: الغزالي: تَهافت الفلاسفة 134-154؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 120؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 318-328؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 344؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 92-100؛ الإيجي: المواقف 281-282؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 103-108؛ ابن كمال باشا: رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب موجَب بالذات، (المحمودية رقم 2597 مجاميع)؛ البياضي: إشارات المرام 131-134، 152-153، 246؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

3) التفتازاني: شرح المقاصد 4: 89. انظر أيضاً: البياضي: إشارات المرام 152.

وصدور الإحراق من النار لا عند الحكيم ولا عند[1] المتكلم (كما يوهم[2] كلامه)[3]. غايتُه أن صدور الآثار التي صدرت منه تعالى مشية صدور تلك الآثار لازمة لذاته تعالى، مثل صفة العلم عند الحكيم، وغير لازمة لذاته تعالى عند المتكلم، فبذلك كان موجَباً عند الحكيم، ومختاراً عند المتكلم، وإلا فالصدور بالمشيئة متفق عليه بين الفريقين، حتى نقل المحقق الجرجاني[4] في حواشيه على شرح التجريد عن نصيرهم الطوسي[5]: «إنه تعالى فاعل مختار عند الحكيم». وهو يشير إلى ما ذكرنا من أن (ما صدر)[6] (منه تعالى لم يصدر إلا)[7] بالمشيئة البتة، فظهر سر[8] تقييد القوم في قولهم «إنه تعالى فاعل مختار عند المتكلم، بِمعنى ما يصح منه الفعل والترك»، حيث إن المختار بِمعنى صدور الآثار منه بالمشيئة غير مختص بالمتكلم، كما سمعت، فلذلك قيدوا بقولهم «بِمعنى ما يصح منه الفعل والترك»، حتى يصح التخصيص، [وهذا هو الذي ارتضاه أتباع الفلاسفة ونقل عن نصيرهم، إلا أن كبراء الدين وعظماء اليقين يقولون بأن هذا التوجيه من طرفهم لا يروي الغليل، ولا يشفي العليل، لأن بقاء الإيجاب مثل إحراق النار وإشراق الشمس على حاله في الحقيقة، وإن ارتفع صورة وظاهرا. ونظيرُه ما قالوا من أنه تعالى صانع العالم، مع ادعائهم بقدمه وأزليته وبكونه غير مسبوق بالعدم، فلنرجع إلى ما نحن بصدده][9].

---

1) ع: ـ عند. 2) ف: منعهم. 3) ح،ع: ـ (...).

4) هو علي بن محمد بن علي الحنفي، السيد الشريف، المتكلم الأديب اللغوي الشهير، عالم بلاد الشرق، وكانت بينه وبين العلامة السعد مباحثات ومحاورات في مجلس تيمورلنك، ومصنفاته زادت على خمسين مصنفاً، توفي سنة 816هـ. انظر في ترجمته: طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 1: 208-209؛ اللكنوي: الفوائد البهية 125-137؛ الزركلي: الأعلام 4: 7.

5) هو نصير الدين محمد بن محمد الطوسي، المتكلم الفيلسوف الشهير، جامع علوم المتقدمين والمتأخرين، توفي سنة 672هـ. انظر في ترجمته: طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 1: 318-319؛ ابن كثير: البداية والنهاية 13: 283؛ الزركلي: الأعلام 7: 30.

6) ع: (الذي صدر).

7) ح،ع: (من الأكوان لا يصدر عنه تعالى إلا).

8) ف: منه.

9) ح،ع: [وهذا المقام من مداحض الأفهام، زل فيه قدم كثير من الفضلاء، فغلطوا في بيان مذهب الحكيم في الموجَب بالذات، والحق الذي ارتضاه المحققون، ونقل عن نصيرهم، ويشعر به كلامُ القوم هو ما ذكرنا].

3ـ وإن الجسم مركب من الهيولى والصورة، لا من الجواهر الفردة[1].

4ـ وإنه يستحيل وجود أجزاء لا تتجزأ[2].

5ـ وإن الأفلاك قديمة بِهيولاها وصورها النوعية نوعاً وشخصاً[3].

6ـ وإن العناصر قديمة بِهيولاها وصورها النوعية جنساً، لا نوعاً ولا شخصاً، قالوا: يجوز أن يكون عنصر من العناصر الموجودة الآن معدوماً في الأزل، ثم تكون من الثلاثة[4].

7ـ وإن بطلان التسلسل محصور في الأشياء الموجودة المترتبة المجتمعة[5] في الوجود، لا أنه محال مطلقاً[6].

8ـ وإن أقسام/ السبق منحصرة في خمس لا سادس لها[7]. [8ب]

9ـ وإنه لا عالم وراء هذا العالم[8].

---

1) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 163-168؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 168؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 253-255؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 22-23؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 66؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

2) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 255-267؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 33-38؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

3) انظر: الإصفهاني: مطالع الأنظار 271؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 107؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 490؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 75-76؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

4) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 400-402؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 107-108؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 490؛ البياضي: إشارات المرام 88؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.+

5) ح،ع: ـ المجتمعة.

6) انظر: الغزالي: تَهافت الفلاسفة 156-159؛ ابن رشد: تَهافت التهافت 2: 441-459؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 23-28؛ الآمدي: غاية المرام 10-11، 246-247؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 146-147؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

7) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 8-9؛ الآمدي: المبين 116-117؛ الآمدي: غاية المرام 258؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 122-123؛ السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 46ب؛ الإيجي: المواقف 179-180؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 235؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 109-110؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

8) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 52-53؛ الآمدي: غاية المرام 87، 250؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

10ـ وإنه يستحيل وجود الخلاء[1].

[قال الإمام في المحصل[2]: «الخلاء جائز عندنا وعند كثير من قدماء الفلاسفة، خلافاً لأرسطو وأتباعه. والمراد من الخلاء كون الجسمين بحيث لا يتماسّان، ولا يكون بينهما ما يماسّانه» انتهى][3].

11ـ وإن المكان ليس ببُعْد موهوم، بل هو السطح الباطن من الحاوي المماسّ للسطح الظاهر من المحوي[4].

12ـ وإنّهم يثبتون الوجود الذهني[5].

13ـ وإن المقولات[6] كلها من الموجودات الخارجية، إما نوعاً أو شخصاً على اختلاف القولين[7].

14ـ وإنّهم أثبتوا المجردات[8].

15ـ وإن حقيقة الإنسان هي أمر مجرد يتعلق به تعلقَ التدبير والتصرف[9].

---

1) انظر: ابن حزم: الفِصَل 1: 74-78، 2: 290؛ ابن الأنباري: الداعي إلى الإسلام 138؛ الرازي: الأربعين 2: 32؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 191؛ الآمدي: غاية المرام 250، 269؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 359؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 213-216؛ الإيجي: المواقف 117-120؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 184؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 210-215؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 113-114، 2: 97؛ الجرجاني: التعريفات 69؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 457-458؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

2) الرازي: محصل أفكار المتقدمين 191.

3) ح، ع: ـ[...].

4) انظر: الآمدي: المبين 96؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 216؛ الإيجي: المواقف 114-116؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 179-184؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 198-200؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

5) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 82-83؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 78؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 345؛ ابن كمال باشا: رسالة في تحقيق الوجود الذهني؛ البياضي: إشارات المرام 94، 127؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1459؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

6) ح، ع: المعقولات.

7) الخادمي: البريقة المحمودية 320؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1211.

8) السمرقندي: الصحائف الإلهية 289-293؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 195؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

9) الخادمي: البريقة المحمودية 320.

16ـ وإن أقسام الجواهر خمسة: الهيولى، والصورة، والجسم المركب منهما، والعقول والنفوس[1].

17ـ وإنّهم أنكروا وجود الجن والشياطين على ما في مشاهير الكتب[2]. قلت: لكن صاحب الطوالع قال فيه[3]: «إن ظواهر إطلاق الحكماء أن الجن والشياطين هم النفوس البشرية المفارقة للأبدان». فعلى هذا لم يكن وجود الجن والشياطين من الخلافيات بين الحكيم والمتكلم، إلا أن يقال ما تفرد به المتكلم في إثباته من وجود الجن والشياطين هو أمر موجود في الخارج وراء النفوس البشرية المفارقة للأبدان. [والعجب أنه ذكر في تفسيره[4] هذا القولَ المذكور في الطوالع على أنه قول النصارى، فبين كلاميّه تدافع، ولا يخفى أن كلا من هذين القولين قول شاذ، فيخالف المشهور المذكور في كتب الحكماء والمتكلمين][5]، والله تعالى أعلم.

18ـ وإن الوجود عين في الواجب، وزائد في الممكن، لا أنه زائد في الكل[6].

---

1) الخادمي: البريقة المحمودية 320.

2) النسفي: بَحر الكلام 206، 208، 213؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 202-203؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 696؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 290؛ النسفي: الاعتماد 99أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 287؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 366؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 512؛ ابن كمال باشا: رسالة في وجود الجن والشياطين؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 261-262؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320.

3) وهو الإمام البيضاوي في طوالع الأنوار (مع شرحه مطالع الأنظار) 285-286.

4) قال البيضاوي في أنوار التنزيل وأسرار التأويل 1: 134، وهو يتحدث عن الملائكة: «واختلف العقلاء في حقيقتهم (أي الملائكة)، بعد اتفاقهم على أنّها ذوات موجودة قائمة بأنفسها، فذهب أكثر المسلمين إلى أنّها أجسام لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، مستدلين بأن الرسل كانوا يرونَهم كذلك. وقالت طائفة من النصارى: هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان. وزعم الحكماء أنّهم جواهر مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة». وقال فيه (5: 154) أيضاً وهو يتحدث عن الجن: «وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانِها». ولكن البيضاوي لم يبين لنا قائل هذا القول.

5) ح، ع: ـ(...).

6) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 78؛ الإيجي: المواقف 48؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 85-89؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 312؛ البياضي: إشارات المرام 94-95؛ الخادمي: البريقة المحمودية 320؛ الحلبي: اللمعة 27؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460.

19ـ وإن إعادة المعدوم بعينه غير مُمكنة [1].

20ـ وإنه يفتقر الحادث إلى مادة ومُدَّة [2].

21ـ وإن الأجساد لا تُحشَرَ [3].

22ـ وإن المعاد روحاني فقط [4].

---

1) انظر: ابن سينا: الشفا (الإلهيات 1) 36؛ البغدادي: أصول الدين 232-233؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 96-97؛ الآمدي: غاية المرام 300؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 172؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 91-93، 437؛ النسفي: الاعتماد 92ب؛ الإيجي: المواقف 371؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 438؛ التفتازاني: شرح العقائد 134-136؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 82-88؛ الإيجي: المواقف 371؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 222؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 373؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

2) انظر: ابن سينا: النجاة 254-256؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 121-122؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 14-16؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

3) انظر رأي الفلاسفة في إنكارهم الحشر الجسماني: ابن سينا: رسالة الأضحوية في المعاد 103-104، 122، 126، 144؛ ابن رشد: تَهافت التهافت 2: 864-874. وفي الرد عليهم: الغزالي: تَهافت الفلاسفة 282-310؛ الغزالي: المنقذ من الضلال 105-106؛ الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة 191-192؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 392-393؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 327؛ الآمدي: غاية المرام 285-297؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 438-443؛ النسفي: الاعتماد 95ب-96ب؛ الإيجي: المواقف 372؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 226؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 371، 376-377؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

4) لقد صرح بذلك ابن سينا في أماكن عديدة من رسالته التي خصصها لذلك والتي سماها «رسالة الأضحوية في المعاد»، قال في ص 122: «**لكنا نبين بيانا برهانيا، أنه لا يُمكن أن تعود النفوس بعد الموت إلى البدن، البتة**».

وقال في: ص 144: «فليكن هذا كافيا في مناقضة الجاعلين المعاد للبدن وحده، أو للنفس والبدن معاً». وقال في ص 126 أيضاً: «فإذا بطل أن يكون المعاد للبدن وحده، وبطل أن يكون للبدن والنفس جميعاً، وبطل أن يكون للنفس على سبيل التناسخ، فالمعاد إذن للنفس وحدها على ما تقرر بعد أن كان المعاد موجوداً». كما صرح أيضاً في ص 104 «أن المادة الموجودة للكائنات لا تفي بأشخاص الكائنات إذا بُعِثَتْ». ثم إن معنى المعاد عند ابن سينا هو سعادة النفس أو شقاوتُها بعد مفارقتها البدن، إذ يقول في ص 144: «والألم السرمدي شقاوة، واللذة السرمدية الجوهرية، الغير مشوبة سعادة. فالنفس بعد الموت إما شقية، وإما سعيدة، وذلك هو المعاد».

انظر حول رأي ابن سينا في كتبه العديدة ورأيه الشخصي الذي يتبناه في المعاد الروحاني: مقدمة أستاذنا الدكتور سليمان دنيا على «تَهافت الفلاسفة»، ص 30-35، وحاشيته عليه ص 288-295؛ و«الحقيقة عند

23ـ وإن قيام العرض بالعرض جائز[1].

24ـ وإنه لا تلازم بين الجوهرية والتحيز لثبوت أمر قائم/ بنفسه، غير متحيز عندهم[2]. [9أ]

25ـ وإن الأجسام[3] البسيطة الطباع متصلة واحدة كما هي عند الحس[4].

26ـ وإنه يشترط في النبوة الأعراض والأحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات والاستعداد الذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة[5]. قلت: كذا في مشاهير الكتب. قال في أوائل شرح الصحائف[6]: «إن الوحي ونزُول الملك محال عند الفلاسفة، لتجرد الملك». وقال في بحث النبوة[7]: «محمد رسول الله، خلافاً لمن أنكر النبوة مطلقا، مثل الفلاسفة والدهرية والبراهمة» انتهى، وفي كل من القولين نظر. أما في الأول: فلأن من مُحققي أهل الشرع، مثل الغزالي، والراغب[8]، والحليمي[9] وغيرهم مَن

= الغزالي» لأستاذنا سليمان دنيا 364-365؛ وتراجعه عن رأيه في هذه الحاشية والكتاب وتصحيح موقفه من الغزالي في نسبة إنكار الحشر الجسماني لابن سينا في مقدمة «محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين»، ص 17-19، وحاشيته على تَهافت التهافت ص 63-64.

1) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 161؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 246-247؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 161-162؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

2) انظر: الخادمي: البريقة المحمودية 321.

3) ف: الأجساد.

4) انظر: الخادمي: البريقة المحمودية 321.

5) الآمدي: أبكار الأفكار 2: 656-658؛ الآمدي: غاية المرام 318-319.

6) السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 3أ. وهم ينكرون الملائكة أيضاً كما يقول الإصفهاني في مطالع الأنظار 408-409؛ والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1359؛ والخادمي في البريقة المحمودية 321.

7) السمرقندي: الصحائف الإلهية 422.

8) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل، المعروف بالراغب الإصفهاني، أديب، لغوي، متكلم حكيم، مفسر. من تصانيفه: المفردات، الذريعة على مكارم الشريعة (الذهبي: سير أعلام النبلاء 18: 120؛ حاجي خليفة: كشف الظنون 1: 36؛ الزركلي: الأعلام 2: 255).

9) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري، الفقيه الشافعي، القاضي، رئيس المحدثين والمتكلمين بِما وراء النهر. من تصانيفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي عام 403هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 231-234؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4: 333-343؛ الزركلي: الأعلام 2: 235).

يقول بتجرد الملك عن المادة[1]، مع أنهم قائلون بالوحي والنزول، غايته يحملون النُّزول على معنى مناسب للتجرد. وأما في الثاني فلأن مترجمي كتب أرسطو ذكروا أن بحث[2] النبوة باب من أبواب تلك الكتب، حتى إن المترجمين سموا الملك القائم بالوحي ناموسا، كما سمى به الشرعُ الذي أتى به النبي ﷺ. ثم إن الشرائط التي ذكروا عنهم في ثبوت النبوة مما يحسم مادة الاحتمال[3]، والله تعالى أعلم.

27ـ وإن المقادير التي هي الجسم التعليمي والسطح والخط أمور زائدة على الجسمية[4].

28ـ وإنه ثبت (وجود حوادث)[5] لا أول لها[6].

[29ـ وإنّهم لا يطلقون القديم إلا على الموجود الذي ليس له بداية ولا نِهاية. قلت: قال سيف الدين الآمدي في الأبكار[7]: «ذهبت الفلاسفة وبعض قدماء أصحابنا إلى أن القديم هو الموجود الذي لا أوّلَ لوجوده. وهو مدخول من وجهين: الأول: أن القديم قد يطلق حقيقة على الموجود والمعدوم، فإن الحوادث الموجودة في وقتنا هذا معدومة في الأزل، وعدمها قديم أزليٌّ. وإذا كان / كذلك فالقول بأن «القديم هو الموجود الذي [9ب] لا أوّل له» لا يكون جامعا. الثاني: وإن كان القديم مختصاً بالوجود إلا أنه أيضاً غير جامع، فإن القديم قد يطلق أيضاً على ما عتق وطالت مدته بطريق المبالغة، بدليل ما ذكرنا من الإطلاقات والنصوص. والأصل في الإطلاق الحقيقةُ. إلا أن يدل الدليل على إرادة التجوز، والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل، وإذا كان حقيقة فيجب أن يكون

1) انظر: الجرجاني: شرح المواقف 2: 505.

2) ح، ع: باب. انظر مثلاً: الشفا (الإلهيات 2) لابن سينا 441-443: «فصل في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى، والمعاد إليه».

3) انظر في شروط النبوة عند الفلاسفة: ابن سينا: الشفا 443؛ ابن سينا: النجاة 334، 339-340؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 311-316؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 290؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 656-661؛ الآمدي: غاية المرام 318-321.

4) انظر: الإصفهاني: مطالع الأنظار 168-172؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

5) ف: وحوادث.

6) انظر: الخادمي: البريقة المحمودية 321.

7) الآمدي: أبكار الأفكار 2: 504-505. انظر أيضاً: الآمدي: غاية المرام 256؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 49؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 18؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 117.

حَدُّ القديم جامعاً لما لا[1] أوّل لوجوده، ولِما لوجوده أوّلٌ» انتهى. قلت: قوله «إن القديم قد يطلق حقيقة على الموجود والمعدوم» إن أراد أن «الحكماء قد يطلقونه على الموجود والمعدوم» فهو كلام فاسد، لما تحققت أنّهم لا يطلقونه إلا على الموجود في الخارج؛ وإن أراد أن طوائف أُخَر غير الحكماء قد يطلقونه على الموجود والمعدوم فهو مسلم، ولا يفيده، كما لا يضرهم قوله «فإن الحوادث الموجودة في وقتنا هذا معدومة في الأزل، وعدمها قديم أزليٌّ» كلام فاسد ناشئ من عدم اتقان مقاصد الحكماء، وكذا قوله «وإذا كان كذلك فالقول» الخ.. كلام فاسد. قوله «فإن القديم قد يطلق أيضاً على ما عتق وطالت مدته» إن أراد أن هذا الإطلاق يقع من الحكماء فهو فاسد، وإن أراد أن العرب أو غيرهم من أرباب الاصطلاحات مِما سوى الحكماء على ما عتق وطالت مدته فهو مسلم ولا يفيده، لأن الحكماء اصطلحوا وأجمعوا على أنّهم لا يطلقون القديم إلا على موجود في الخارج، لا أول لمدته. قوله «بدليل ما ذكرناه من الإطلاقات والنصوص، والأصل في الإطلاق الحقيقة، إلا أن يدل الدليل على إرادة التجوز، والأصل عدمه، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل» كلام في غاية السقوط، إذ ما ادّعينا ولا ندّعي أن القديم لا يطلق على وجه الحقيقية على المعدوم في الخارج في عرف أحد من / أرباب الاصطلاح. وكذا لا ندعي أن [10أ] القديم لا يطلق على وجه الحقيقة على موجود له بداية، وعتق وطالت مدته في عرف أحد من أرباب الفنون، وإنّما ادّعينا أن الحكماء ومن وافقهم اتفقوا وأجمعوا على أنّهم يطلقون القديم على موجود في الخارج ليس له أوّلٌ ولا آخِر، ولا يطلقونه على المعدوم، ولا على موجود له أوّلٌ، وهو ظاهر مكشوف على من له قدم راسخ في إطلاقات الحكماء. وينبغي أن لا يغفل عن ذلك، لئلا يقع الغلط في مواضع مختلفة ومقامات متفاوتة، فلنرجع إلى ما نحن فيه][2].

30ـ وإن حياته تعالى عبارة عن صحة اتصافه بالعلم[3].

---

1) ف: ـ لا.

2) ح،ع: ـ[...].

3) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 242؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 345؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 369؛ الإيجي: المواقف 290؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 141؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 66؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

31ـ وإن معنى كونه تعالى سميعا بصيرا هو علمه تعالى بالمسموعات والمُبْصَرات[1].

32ـ وإنّهم أثبتوا الحواس الباطنة للحيوان[2].

33ـ وإن القضاء عبارة عن علمه تعالى بِما ينبغي أن يكون عليه الوجود، حتى يكون عندهم على أحسن النظام وأكمل الوجوه، وهو المسمى عندهم بالعناية[3].

34ـ والقدرَ عبارة عن خروج الموجودات إلى الوجود العيني بأسبابِها على الوجه الذي تقرر في القضاء[4].

35ـ وإن اللوح المحفوظ هو العقل الفعال المنتقش بصور الكائنات على ما هي عليه، ومنه تنطبع في عقول الناس، أو هو النفس الفلكي[5] للفلك الأعظم، على اختلافٍ بينهم[6].

36ـ وإنّهم فسروا العلم بحصول صورة الشيء في العقل[7].

37ـ وإنّهم قالوا: حصول الضروريات فينا[8] يتوقف على التوجه والإحساس وغيرهما

---

1) انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق 181؛ الجويني: الإرشاد 72؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 341؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 248؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 347؛ الإيجي: المواقف 293؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 374؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 141؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 73-74؛ البياضي: إشارات المرام 138؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

2) ح: ـ للحيوان. انظر: الخادمي: البريقة المحمودية 321.

3) انظر: ابن سينا: النجاة 337؛ ابن ملكا: الكتاب المعتبر 3: 180-187؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 370-371؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 265-266؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 66-67، 145؛ البياضي: إشارات المرام 265؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1235؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321؛ الحلبي: اللمعة 35.

4) ابنّ سينا: النجاة 337؛ ابن ملكا: الكتاب المعتبر 3: 180-187؛ الجرجاني: التعريفات 116؛ حاشية مطالع الأنظار 4؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 265-266؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 145؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321؛ الحلبي: اللمعة 35؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1235، 1292.

5) ح: الكلي.

6) انظر: الغزالي: تَهافت الفلاسفة 226-233؛ ابن رشد: تَهافت التهافت 2: 745-764؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 309-310؛ البياضي: إشارات المرم 266؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1291-1292؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

7) الجرجاني: شرح المواقف 1: 49-50؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

8) ع: فيبنا.

وعلى استعداد به يقبل النفس ذلك الضروري[1].

38ـ وإن الحوادث الأرضية كلها مستندة إلى الأوضاع الفلكية[2].

39ـ وإن حصول العلم عقيب النظر الصحيح من قبيل الإعداد، لا بالتوليد، ولا بطريق جري العادة، فالنظر يُعِدُّ[3] الذهنَ، والنتيجة تفيض عليه[4].

40ـ وإن التعين أمر وجودي[5].

41ـ وإن السبب المحوج إلى العلة في الممكن هو الإمكان، لا الحدوث[6].

42ـ / وإن الوحدة والكثرة أمران موجودان[7]. [10ب]

43ـ وإنّهم فسروا الجوهر بقولهم «إنه ماهية إذا وجدت كانت لا في موضوع»[8].

44ـ والعرضَ بقولهم «إنه ماهية إذا وجدت كانت في موضوع».

45ـ وإنّهم حصروا الموجودات في عشرة أقسام: أحدها الجوهر، وباقيها العرض، وهو المقولات[9] التسعة المشهورة[10].

---

1) الخادمي: البريقة المحمودية 321.

2) الجرجاني: شرح المواقف 1: 109؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

3) ف: بعد.

4) انظر: الجرجاني: شرح المواقف 1: 153؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

5) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 205؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 109-114؛ الإيجي: المواقف 66؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 441-445؛ الطوسي: تهافت الفلاسفة 199؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

6) انظر: ابن سينا: النجاة 249-250؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 113؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 158-160؛ البياضي: إشارات المرام 147؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

7) انظر: ابن سينا: النجاة 259-260؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 133-134؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 115-120؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 135-138؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 27-30؛ البياضي: إشارات المرام 83؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

8) انظر: الآمدي: المبين 109؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 243-244؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 67، 377؛ الجرجاني: التعريفات 54؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 141-144؛ البياضي: إشارات المرام 109؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321.

9) ع: المعقولات.

10) انظر: الإيجي: المواقف 97؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 9-10؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 145؛ الخادمي: البريقة المحمودية 321؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1211.

46- وإن الإمكان صفة وجودية[1].

47- وإن الواحد من كل الوجوه لا يصدر عنه بدون اختلافِ الآلات والقوابل والشرائط أكثرُ من واحد[2].

48- وإن عدم العلة علة لعدم المعلول[3].

49- وإن الوجود والعدم كليهما يحتاج إلى علة مرجحة.

50- وإنه عند سلامة الحاسة وحضور المبصَر وباقي الشرائط يجب الإبصار[4].

51- وإن الأعراض النسبية كلها موجودات خارجية[5].

---

1) انظر : السمرقندي : الصحائف الإلهية 128-130؛ الخادمي : البريقة المحمودية 321.

2) انظر : ابن ملكا : الكتاب المعتبر 3 : 148-150؛ الشهرستاني : نهاية الإقدام 54؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 290-292؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 134-139؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 91-98؛ الخادمي : البريقة المحمودية 321.

3) انظر : الرازي : محصل أفكار المتقدمين 109، 114؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 149-150؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 84-86؛ ابن كمال باشا : رسالة في أن عدم العلة علة لعدم المعلول؛ الخادمي : البريقة المحمودية 321.

4) انظر : الرازي : محصل أفكار المتقدمين 158؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 176-177؛ التفتازاني : شرح المقاصد 3 : 285-286؛ الخادمي : البريقة المحمودية 321.

5) انظر : الخادمي : البريقة المحمودية 321.

المسلك الثاني

في مقالات جمهور المتكلمين الواقعة تلك المقالات
في مقابلة مقالات الفلاسفة

1ـ قالوا: إنه يجوز وجود عالَم آخَر، مُماثل لهذا العالَم، وعند الحكيم لا عالَم غير هذا العالم.

2ـ وإنّهم أثبتوا الجزء الذي لا يتجزأ. قلت: وفي شرح الأمالي (لمولانا علي القاري)[1]: «إن المتكلمين من أهل السنة والجماعة ذهبوا إلى إثبات الجزء الذي لا يتجزأ في الخارج، وإن لم يُرَ عادة إلا بانضمامه إلى غيره، وعبّروا عنه بالنقطة، وقالوا: إنه ذو وضع غيرُ منقسم»، ففيه نظر، إذ إثبات الجزء الذي لا يتجزأ ليس من خصائص أهل السنة والجماعة، بل جمهور المتكلمين قائلون به، وإنّهم لم يقولوا له نقطة، إذ لم يقل أحد بكون النقطة أمرا قائما بنفسه، والقائلون بالجزء يقولون: إنه أمر قائم بنفسه، إلا أن يقال: إنّهم يطلقون عليه لفظ «النقطة»، ولم يريدوا به ما أراده القوم من النقطة، (والله أعلم)[2].

3ـ وأنكروا الوجود الذهني[3].

4ـ وإن النفس هي الهيكل المحسوس[4].

5ـ وإنه لا قديم سوى الله تعالى وصفاته عند من أثبتها.

6ـ وليس الجسم مركباً من الهيولى والصورة، بل من أجزاء لا يتجزأ، كما سبق[5].

---

1) ح، ع: ـ (...). المسمى بضوء المعالي 27-28. وانظر أيضاً: الصابوني: البداية في أصول الدين 19؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 241-246؛ الجرجاني: التعريفات 51؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 32؛ البياضي: إشارات المرام 97-98.

2) ح، ع: ـ(...).

3) انظر: الإصفهاني: مطالع الأنظار 78؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 345؛ ابن كمال باشا: رسالة في تحقيق الوجود الذهني؛ البياضي: إشارات المرام 94، 127؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1459.

4) ع، ف: المخصوص. انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 327؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 197؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 272-275؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 66؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 304-308؛ 5: 88-90.

5) الشهرستاني: نهاية الإقدام 505-514؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 19؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 255-267؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 22-23.

[11أ] 7- وليس الجوهر منقسماً / إلى أقسام خمسة، بل له قسمان فقط : الجزء الذي لا يتجزأ، والجسم المركب منه.

8- وإنّهم أثبتوا الجن والشياطين على ما في[1] مشاهير الكتب[2]. وها هنا كلام لصاحب الطوالع، مر في المسلك الأول[3].

9- وإنه تعالى لا يتصف باللذة العقلية[4].

10- وإن التسلسل سواء كان في الأمور المتعاقبة أو الأمور المجتمعة محال مطلقاً.

11- وإنه تعالى فاعل مختار، بِمعنى يصح منه الفعل والترك، [لا بِمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل، لأنه متفق عليه بين الفريقين، على ما هو المتعارف بينهم. وقد عرفتَ ما فيه][5].

12- وإن المعدوم لا مادة له ولا صورة له.

13- وإن الواحد من كل الوجوه يجوز أن يصدر منه أكثرُ من واحد.

14- وإنه تعالى سميع بصير، على معنى أنّهما ليستا براجعَتَيْن إلى صفة العلم، بل هما صفتان له تعالى وراء صفة العلم[6].

15- وإنه لا يشترط في النبوة الأعراض والأحوال[7] المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والانقطاعات، ولا استعداد ذاتي من صفاء الجوهر وذكاء الفطرة، (كما قال به الحكيم)[8].

---

1) ع : باقي.
2) ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 217، 282؛ النسفي : بَحر الكلام 206، 208، 213؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 202-203؛ الآمدي : أبكار الأفكار 2 : 696؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 290؛ النسفي : الاعتماد 99أ؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 287؛ الجرجاني : شرح المواقف 2 : 512؛ التفتازاني : شرح المقاصد 3 : 366؛ ابن كمال باشا : رسالة في وجود الجن والشياطين؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 1 : 261-262.
3) المسالك 8ب.
4) انظر : الجويني : الإرشاد 77؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 230؛ الآمدي : أبكار الأفكار 1 : 506؛ التفتازاني : شرح المقاصد 4 : 52؛ البياضي : إشارات المرام 110.
5) ح، ع : -[...].
6) انظر : الجويني : الإرشاد 72-76؛ الشهرستاني : نهاية الإقدام 180.
7) ع : -والأحوال.
8) ح، ع : + (...). الإصفهاني : مطالع الأنظار 409.

16ـ وإن المعجزة فعل الفاعل المختار، يُظهِرها على يد من يريد تصديقه بِمشيئته تعالى، ولا يشترط لإظهارها استعداد، كما لا يشترط في النبوة[1].

17ـ وإن إعادة المعدوم جائزة[2].

18ـ وإن الأجساد تُحشَر.

19ـ وإن المعاد جسماني فقط لعدم ثبوت النفس الناطقة المجردة عند الجمهور، [بِمعنى أن الروح والبدن كل منهما جسم، غايته أن الأول لطيف والثاني كثيف][3].

20ـ وإن أقسام التقدم ستة: سادسها التقدم بالذات، وهو تقدم بعض أجزاء الزمان على البعض، وإنه غير عائد إلى شيء من الأقسام الخمسة، لأنه ليس بالزمان، ولا يالعلية، ولا بالطبع، ولا بالشرف، ولا بالرتبة[4].

21ـ وإن الألوان والطعوم والروائح لا تتوقف على المزاج، (كما قال به الحكيم)[5]، بل يجوز حصول هذه كلها في جوهر فرد، غير منضم إلى غيره، إلا أن الإحساس / باللون لا [11ب] يكون إلا في جواهر متتالية[6].

22ـ وإن الوجود زائد في الكل، أي الواجب والممكن، (لا في الممكن)[7] فقط، (كما قال به الحكيم)[8].

---

1) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 469؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 977.

2) البغدادي: أصول الدين 232-233؛ الجويني: الإرشاد 379-380؛ الآمدي: غاية المرام 300-301؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 172، 183؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 91-93، 438؛ النسفي: الاعتماد 92ب؛ الإيجي: المواقف 371؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 438؛ التفتازاني: شرح العقائد 134-136؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 82-88؛ الإيجي: المواقف 371؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 222؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 372-376.

3) ح، ع: ـ (...). الرازي: محصل أفكار المتقدمين 327، 338-342؛ ابن أبي شريف: المسامرة 222؛ التفتازاني: شرح المقصد 5: 88-96؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 371.

4) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 8-9؛ الآمدي: المبين 116-117؛ الآمدي: غاية المرام 258؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 496-500؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 122-123؛ السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 46ب؛ الإيجي: المواقف 179-180؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 235؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1213-1214.

5) ح،ع: + (...). 6) ح: متناهية. 7) ع: ـ(...).

8) ح، ع: + (...). انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 78؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 85-87؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 316؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460.

23ـ وإن أقسام الموجودات عندهم اثنان وعشرون، واحد منها جوهر، والبواقي أعراض، وهو: الأكوان، والألوان، والأصوات، والطعوم، والروائح، والاعتماد، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والتأليف، والحياة، والآلام، والقدرة، والإرادة، والكراهة، والشهوة، والنفرة، والاعتقاد، والظن، والنظر. وما عدا هذه الأقسام لا يعدونه من الموجودات.

24ـ وإن الحادث لا يفتقر إلى المادة والمدة، (كما قال به الحكيم)[1].

25ـ وإن الأجسام كلها حادثة.

26ـ وأنكروا كون التعين وجوديا زائدا على ماهية المتعيَّن[2].

27ـ ومنعوا أيضاً قيام العرض بالعرض[3].

28ـ وإن المقادير التي هي الجسم التعليمي والسطح والخط ليست بِموجودات زائدة على الجسمية، لأنّها إما[4] نفس الجسمية، أو جزء الجسمية[5].

29ـ وإن المكان هو البعد المجرد والمفروض[6].

30ـ وإن الخلاء مُمكن[7].

---

1) ح،ع: + (...).

2) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 205؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 109-114؛ الإيجي: المواقف 66-67؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 438-440.

3) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 161؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 246-247؛ الإيجي: المواقف 100؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 21؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 161-162؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 157-159.

4) ف: وما. انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 78؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 85-87؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 316؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460.

5) الإصفهاني: مطالع الأنظار 168-172.

6) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 213-216؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 179-1184؛ الإيجي: المواقف 113-114؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 115.

7) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 272؛ البزدوي: أصول الدين 14؛ ابن حزم: الفِصَل 1: 74-78، 2: 290؛ ابن الأنباري: الداعي إلى الإسلام 138؛ الرازي: الأربعين 2: 32؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 191؛ الآمدي: المبين 96؛ الآمدي: غاية المرام 250، 269؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 359؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 213-216؛ الإيجي: المواقف 117؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 113-114، 2: 87؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 184؛ الإيجي: المواقف 117؛ الجرجاني: التعريفات

31- وإن المدافعة الصاعدة التي تحققت (في الخفة)[1] والمدافعةَ الهابطة التي هي في الثقل[2] يسمونَهما اعتمادا، كما أن الحكماء سمتهما ميلا طبعياً[3].

32- وإن الأعراض النسبية التي هي : الأين، والإضافة، ومتى، والوضع، وأن يفعل، وأن ينفعل، لا وجود لها في الخارج، إلا الأين[4].

33- وإنّهم يسمون الأين كونا، وقالوا : حصول الجوهر في آنَيْنِ فصاعدا في مكان واحد سكون، وفي مكانَيْن حركة، فحصوله أول حدوثه لا حركة ولا سكون[5].

34- وإنّهم منعوا تخلل السكون بين كل حركتين مستقيمتين.

35- وإن بين الجوهرية والتحيز تلازما، فكل جوهر متحيز بناء على نفيهم المجردات، (بل النفي مبني على هذا التلازم)[6].

36- ومنعوا كون الأجساد البسيطة الطبائع متصلة واحدة، كما هي عند الحس.

37- وإن تأثيره تعالى في العالم بالقدرة والاختيار، بِمعنى أنه يصح منه تعالى / إيجاد [12أ] العالم وتركه[7].

38- وإنه يستيحل وجود حوادث لا أول لها.

39- وإنه تعالى قادر على كل الممكنات[8].

40- وإن حياته تعالى عبارة عن صفة تقتضي صحة اتصافه تعالى بالعلم، لا أنه عبارة عن صحة اتصافه تعالى به، (كما قال به الحكيم)[9].

= 69؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 204-210؛ 3 : 136؛ الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع 1 : 167؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 1 : 115، 457-458.

1) ح : في الأجسام الخفيفة. 2) ح : (في الأجسام الخفيفة).

3) القاضي : المغني 9 : 138-168؛ الجرجاني : شرح المواقف 2 : 116، 123؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 2 : 957، 1346-1349.

4) انظر : الرازي : محصل أفكار المتقدمين 127-128؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 242-244.

5) الصابوني : البداية في أصول الدين 20؛ النسفي : العمدة 3ب؛ النسفي : الاعتماد 8أ-ب.

6) ف، م : ـ(...).

7) البياضي : إشارات المرام 131-133، 146، 152، 246.

8) انظر : الرازي : محصل أفكار المتقدمين 257-260؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 351.

9) ح، ع : + (...). الرازي : محصل أفكار المتقدمين 242-243؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 345؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 369.

41- وإنّهم أنكروا الحواس الباطنة من الحس المشترك والخيال والواهمة والحافظة والمتخيلة. [قلت: أظن أن إنكارهم ليس إنكار هذه الحواس في أنفسها، بل أنكروا إثباتَهم على وجه أثبتوها، فإنهم أي الحكماء أثبتوا الكل في هذه الحواس الخمس الباطنة، مدركاً على حِدة، فيكون عدد المدارك خمسة على أصلهم الفاسد: أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، فأنكروا هذا، وقالوا: يجوز أن يكتفى في الجميع بِمدرك واحد، وهو المفهوم في إطلاقاتِهم، والله أعلم][1].

42- وإن الاستقامة والاعوجاج ونظائرهما ليست بِموجودات عرضية.

43- وإنه لم يثبت وجود صور المواليد الثلاثة وقواها اللازمة عندهم[2].

44- ولم يثبت عندهم أيضاً وجود قوة الحس والحركة الإرادية.

45- ولم يثبت عندهم أيضاً كون الصحة والمرض من أقسام الموجود[3].

46- وإن العرض عندهم من أقسام المحدث، فلا يكون صفات الله تعالى عرضا عندهم[4].

47- وإنّهم[5] لم يعدوا اللذة ولا الإدراك التصوري من أقسام الموجود في الخارج، فحينئذ لم يبعد أن لا يعدّوا الغمَّ[6] والفرح والغضب وغيرها من الأعراض القلبية موجودات خارجية، وإن اتصف بِها الموجود.

48- وإنّهم عدُّوا الشك من أقسام الموجود، فكأن الشك عندهم حالة وراء التصور.

49- وإن الإنسان محل لألمه ولذته، وإنه يدركهما[7].

50- (وإنه)[8] يجب انتهاء الأجسام إلى مَلاء أو إلى خَلاء[9].

---

1) ح، ع: -[...].

2) ع: -عندهم.

3) ح: الموجودات.

4) التفتازاني: شرح المقاصد 2: 149.

5) ح، ع: -إنّهم.

6) ح: النعم.

7) الإيجي: المواقف 20؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 114.

8) ع: (لذاته).

9) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 272؛ ابن حزم: الفِصَل 2: 290؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 191؛ الرازي: الأربعين 2: 32؛ الإيجي: المواقف 20؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 113-114؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 167؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 115، 457-458.

51ـ وإنه لم يثبت وجود ما ليس بِمتحيز، ولا حالٍّ فيه، وهو المجردات[1].

52ـ وإن الوحدة والكثرة أمران عدميان.

53ـ وإن العالم حادث. قلت[2]: ذكر ابن جماعة أنه قال: قال[3] بعض مشايخي: إن أفحش ما عند المعتزلة مسألتان: إنكار الرؤية، وإثبات قدم العالم». قال: وفي الثاني نظر. أقول: إذ لم ينقل عن المعتزلة ولا عن جمهور المتكلمين قدم العالم، بل هو مذهب الحكيم[4]، كما سمعت، [إلا أن يقال: إنّهم قالوا: إن الموجودات كلها جوهرا كان أو عرضا ثابتةٌ في الأزل، في حال العدم، فالسماء والأرض وما يقوم بِهما من الأعراض ثابتةٌ في الأزل، وإن لم يكن موجودة فيه، لثبوت الواسطة بين الوجود والعدم، وهو الثبوت][5].

55ـ وإن عدم العلة ليس بعلة لعدم المعلول، إذ العدم لا يعلل، ولا يعلل به[6].

56ـ وإن الوجود محتاج إلى علة مرجحة، دون العدم.

57ـ وإنّهم لا يطلقون الصفة إلا على الوجودي، ويسمّون العدميات/ نعوتاً، [12ب] فيجعلون العلم صفة، والغنى نعتا.

58ـ وإن الإرادة عندهم معنى يوجب (تخصيص المفعولات)[7] بوجه دون وجه. وقيل: صفة ينتفي عمن قامت به الجبرُ والاضطرار[8].

---

1) السَمرقندي: الصحائف الإلهية 290-293؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 195.

2) انظر كلام ابن جماعة في: ضوء المعالي للقاري 45.

3) ح، ع، ف، م: ـ قال. وهو زيادة من ضوء المعالي للقاري 45.

4) انظر رأي الفلاسفة في قدم العالم: الغزالي: تَهافت الفلاسفة 88-123؛ ابن رشد: تَهافت التهافت 1: 59-212.

5) ح، ع: ـ[...].

6) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 109، 114؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 149-150؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 84-86.

7) ح: (تخصيص المراد ومفعولات أفعال).

8) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 69؛ الجويني: الإرشاد 94-95؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 374؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 43-44؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 238؛ الآمدي: المبين 120؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 165؛ النسفي: الاعتماد 28ب؛ الإيجي: المواقف 148، 291؛ التفتازاني: شرح العقائد 102؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 70-71؛ الجرجاني: التعريفات 9؛ كشاف اصطلاحات الفنون 1: 552-555.

المسلك الثالث

في المقالات التي اتفق عليها الفلاسفة وجمهور المتكلمين

1ـ اتفقوا على أن صانع العالم واحد، لا شريك له، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد[1].

2ـ وإنه ليس بجسم، ولا جسماني، ولا عرض، ولا جوهر، ولا متبعض، ولا متحيز في مكان، وليس له كمال متوقَّع.

3ـ وإنه قديم، أزلي، أبدي.

4ـ وإنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض. قلت: قد اشتهر أن الواجب عند الحكيم عالم بالكليات دون الجزئيات[2]، [لكن المتأخرين مثل أبي البركات[3]، والنصير الطوسي، وصاحب المحاكمات[4] وأمثالهم][5] حملوا مرادهم (بقرائن كلماتِهم)[6]

---

1) ابن سينا: النجاة 266، 288، 310؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 233؛ الجويني: الإرشاد 52.

2) انظر في رأي الفلاسفة في علم الله تعالي بالكليات دون الجزئيات: ابن سينا: الإشارات والتنبيهات 3: 286-289؛ ابن رشد: تَهافت التهافت 2: 690-711. وفي الرد عليهم: الغزالي: تَهافت الفلاسفة 206-217، 308؛ الغزالي: المنقذ من الضلال 107؛ الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة 192؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 215، 218-220، 233، 237؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 76، 239، 81، 255؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 237-264؛ الآمدي: غاية المرام 76، 81-84؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 313-324؛ الإيجي: المواقف 288-289؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 61-64؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 255-260، 267-274؛ البياضي: إشارات المرام 125.

3) هو هبة الله بن علي بن ملكا، المعروف بأوحد الزمان، العلامة الفيلسوف، شيخ الطب، وكان يهودياً فأسلم، وخدم الخليفة العباسي المستنجد بالله، من كتبه المعتبر في الحكمة، مطبوع، وتاريخ وفاته مختلف بين 550 و 560هـ. (ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 374-376؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 20: 419؛ الزركلي: الأعلام 8: 74).

4) وهو المحقق قطب الدين محمد بن محمد الرازي، المعروف بالتحتاني، إمام مبرّز في المعقولات والعلوم العربية، وصاحب تصانيف مشهورة، توفى سنة 766هـ. (حاجي خليفة: كشف الظنون 1: 95؛ الزركلي: الأعلام 7: 38). انظر أيضاً: الطوسي: تَهافت الفلاسفة 271-272.

5) ح، ع: [لكن المحققين، ومنهم صاحب المحاكمات].

6) ح، ع: + (...).

على أن علمه تعالى بالجزئيات ليس على طريق الإحساس، [وذلك تأنيساً للناس على مقالاتِهم الباطلة، ودفعاً لتوحش الناس عن مذهبهم الفاسد في شأنه عز وجل، وإلا فالذي تُلُقِّي من أرسطو وكتابه أنه تعالى لا يعلم إلا نفسه، وهو تعالى لا يعلم غيره أصلاً، لا كلياً ولا جزئياً، فالذي اشتهر بين الناس أنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات قول اخترعه ابن سينا لذلك، وزعما منه[1] أنه يتحفظ بذلك أيضاً وحدته الحقيقية][2].

5ـ وإنه مجرد عن المادة.

6ـ وإن الكل مستند إليه تعالى، غايته أن الاستناد بالآلات والوسائط. [قلت: وهو مخالف للمشهور المنقول عنهم، ومخالف لإطلاقات الحكماء. وإنّما صدر هذا القول أولاً عن أبي البركات البغدادي في كتابه المعتبر[3]، توجيها لكلامهم وإصلاحاً[4] وروما لتطبيقه لكلام أهل الشرع في الجملة، إلا أن تصريحاتِهم بأنه «يصدر عقل عن عقل، والأفلاك التسعة كل واحد منها عن عقل من العقول التسعة، وما تحت / فلك القمر الذي يقولون [13أ] له عالم الكون والفساد يصدر عن العقل العاشر، فالصادر منه تعالى هو العقل الأول فقط»، يأبى عن كلام صاحب المعتبر كل الإباء، وكذا يأبى عنه كل الإباء قولهم «أن صدور شيئين، أعني العقل والفلك الواحد من التسعة من كل من العقول التسعة بسبب تعدد الجهة»، أعني جهة الوجوب وجهة الإمكان، فهو تعالى عندهم واحد من كل الوجوه، يستحيل فيه التعدد والتكثر ولو بوجهين فقط، فاستحالة التعدد والتكثر والجهات فيه تعالى وادّعاءُ أن كلا منها مستحيل لذاته في حقه تعالى مثل صفة الإمكان ينافي جعله مصدراً لشيء آخَر غير العقل الأول، وقد تَمحلوا في التفصي[5]، إلا أنه تعسف لا يلائم قواعد الأوائل، والله تعالى أعلم][6].

7ـ وإنّهم أثبتوا الأنبياء والرسل والملائكة.

8ـ وإن ما ثبت قدمه امتنع عدمه[7].

---

1) ف: مع. 2) ح،ع: ـ[...].

3) ابن ملكا: الكتاب المعتبر في الحكمة 3: 148-150.

4) ف: واصطلاحاً. 5) ف: التقضي. 6) ح،ع: ـ[...].

7) القاضي: شرح الأصول الخمسة 107؛ ابن الهمام: المسايرة 9، 11-12؛ الجرجاني: التعريفات 10؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 11-13؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 85.

9ـ وإن النفوس البشرية حادثة[1].

10ـ وإن التسلسل في الأمور الموجودة المجتمعة المرتبة[2] محال.

11ـ وإن النفس لا تفنى بفناء البدن[3].

12ـ وإن الطاقة البشرية لا تفي لمعرفة ذات الله تعالى[4].

13ـ وإنه سبحانه وتعالى غير موصوف بشيء من الألوان والطعوم والروائح واللذائذ الحسية[5].

14ـ وإنه تعالى إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل (على ما هو المشهور)[6].

15ـ وإنه تعالى حي[7].

16ـ وإن السمع والبصر في حقه تعالى ليس بآلة جسمانية[8].

17ـ وإنه لا يَمتنع التسلسل في الإضافات والسلوب.

18ـ وإن القديم لا يستند إلى القادر المختار[9].

19ـ وإن الأبعاد متناهية.

20ـ وإنه يَمتنع انتقال الأعراض عن مِحالّها[10].

21ـ وإن التناسخ باطل[11].

---

1) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 49-52؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 284-285؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 319-323؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 76-77، 361.

2) ح: ـ المرتبة.

3) الغزالي: تَهافت الفلاسفة 237، 274-281؛ ابن رشد: تَهافت التهافت 2: 858-863؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 121، 332، 334؛ الآمدي: غاية المرام 285، 293-296؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 209؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 285-286؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 331-332؛ 5: 97-98؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 361-370.

4) الإصفهاني: مطالع الأنظار 322-323.

5) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 231.

6) ح،ع: ـ (...).

7) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 242.

8) انظر: البياضي: إشارات المرام 136.

9) انظر: البياضي: إشارات المرام 146.

10) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين 160.

11) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 286-289؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1380.

المسلك الرابع

في مقالات المعتزلة الواقعة تلك المقالات

في مقابلة مقالات الأشاعرة

1- قالوا: إن أول ما يجب على المكلف هو النظر في معرفة الله تعالى[1].

2- وإن النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلاً[2]، (وكذا نفس المعرفة)[3].

3- وإن حصول العلم / بعد النظر إنّما هو بالتوليد. ومعنى التوليد أن يوجِبْ فعلٌ [13ب] لفاعله فعلا آخر، كحركة اليد والمفتاح[4].

4- وإن النظر فعل للعبد، واقع بِمباشرته، يتولد منه فعل آخر[5]. [قلت: وهو ما ذهب إليه إمام الحرمين[6] من الأشاعرة، وهو مذهب الحكماء في الأفعال الاختيارية، وهذا القول

---

1) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 39، 45، 48، 51، 69، 88؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 170؛ البغدادي: أصول الدين 210؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 65؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 73؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 262؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 171؛ البياضي: إشارات المرام 84.

2) انظر: القاضي: المغني 12: 509-511؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 42، 66-68؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 39؛ الجويني: الإرشاد 8؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 281، 460-461؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 64؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 92؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 73؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 271؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 77، 156؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 175، 210؛ زهدي جار الله: المعتزلة 115.

3) ح، ع: -(...).

4) انظر: القاضي: المغني 9: 161-166، 12: 77-100؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 52-53؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 285؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 680-685؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 66؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 87؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 68؛ شرح المواقف 2: 151-152؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 165؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1470.

5) القاضي: المغني 9: 161؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 52؛ الجويني: الإرشاد 230؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 66.

6) هو إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، من أعاظم الأشاعرة، تتلمذ عليه الغزالي، توفي بنيسابور سنة 478هـ. ترجمته في: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 278-285؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 5: 165-222؛ الزركلي: الأعلام 4: 160.

ينسب إلى الإمام أيضاً][1].

5- وإن حصول العلم الضروري فينا يتوقف على الإحساس والتوجه وغيرهما، وعلى الاستعداد لذلك الضروري[2].

6- وإن الجهل مُماثل للعلم في الحقيقة[3]. [وسينكشف لك وجهه بِما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى.

7- وإنه لا يجوز أن ينقلب العلم النظري ضرورياً[4].

8- وإنّهم قالوا: العقل علة موجِبة لِما استحسنه، محرِّمة لِما استقبحه على القطع والبتات.

9- وإنه فوق العلل الشرعية، فلم يجوزوا أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل بِحسنه أو قبحه][5].

10- وإن حقيقة الإنسان عبارة عن هذا الهيكل المحسوس[6].

11- وإن الأفعال الاختيارية حاصلة بقدرة العبد وحدها، بِمعنى أن الله تعالى يوجِد باختياره في العبد العقل والقدرة، وبِهما مع الإرادة الحاصلة من العبد يوجَد المقدور على الاختيار[7]. [ثم إنّهم بعد ما اتفقوا على أن العبد مستقل في إيجاد فعله اختلفوا فيما بينهم

---

1) ح، ع: -[...].

2) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 53؛ البزدوي: أصول الدين 11.

3) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار 1: 54.

4) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار 1: 28-31.

5) ح، ع: -[...]. البخاري: كشف الأسرار 4: 230.

6) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 215؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 327؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 272-275؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 304-308؛ 5: 88-89؛ النسفي: الاعتماد 96ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 66.

7) البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 63؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين 228؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 235، 338؛ المسعودي: مروج الذهب 3: 234؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 323، 332-340؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 38؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 539-540، 594-595؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 64-66، 68؛ الآمدي: غاية المرام 214-223؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 384-385؛ النسفي: الاعتماد 53أ-55ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 389-390؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 223-226؛ التفتازاني: شرح العقائد 109؛

بأن هذا الاستقلال أمر بديهي، لا يحتاج إلى النظر والاستدلال، أو هو نظري يحتاج إلى النظر والاستدلال. ومِمن يقول بالأول أبو الحسين البصري[1] من المعتزلة][2]. قلت: في الاعتماد[3]: «جمهور المعتزلة أن المعدوم شيء، وعين، وعرض، وجوهر، وسواد، وحركة، وذات قبل الحدوث[4]. وقدرة الفاعل لا تتعلق إلا بالوجود، ولا تعلق لها بالشيئية[5]، ولا بكونه حركة في الأزل وسواداً وجوهراً وذاتاً وعيناً، لأن هذه الأوصاف كانت ثابتة. ثم الوجود ليس معنى وراء الذات، ولا تعلق للقدرة/ بالذات، فلا يتصور تعلقها [14أ] بالوجود، إذ هو ليس معنى وراء الذات، فإذًا لا تعلق لقدرةٍ (ما، لا للقدرة)[6] القديمة ولا للقدرة المحدثة بِمقدورِ البتة، وفيه تعطيل الصانع، والقول بقدم العالم، وإبطال ثبوت الفعل للعباد» انتهى. قلت[7]: وفيه نظر، لأنه إن أراد أن الوجود ليس بِمعنى وراء الذات عند أهل الحق فمسلم، لكن لا يفيد في ورود الاعتراض على الخصم، إذ بناء الفساد على مقدمة غير مسلمة عند الخصم لا يضر الخصم، وهو ظاهر، فقوله «فإذاً لا تعلق لقدرة ما، لا[8] للقدرة القديمة، ولا للقدرة المحدثة بِمقدور البتة» غير صحيح. وإن أراد أن الوجود ليس بِمعنى وراء الذات عند المعتزلة فغير صحيح، إذ الوجود عند جمهور المعتزلة أمر زائد على الماهية، كما هو المقرر في كتبهم. نعم، إن أبا الحسين البصري من المعتزلة ذهب إلى أن الوجود عين الماهية، وأنه ليس معنى وراء الذات، لكن جمهورهم

= الجرجاني: شرح المواقف 3: 118-120؛ ابن الهمام: المسايرة 47-58، 62-75؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1244؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 45؛ زهدي جار الله: المعتزلة 100.

1) هو محمد بن علي بن الطيب، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكلامية، والمعتمد في أصول الفقه. قيل: إنه أصل لأكثر الكتب التي صنفها المتأخرون في هذا الفن واعتمدوه، توفي عام 436هـ. انظر في ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد 3: 100؛ الجُشَمِي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (شرح العيون) 387؛ القرشي: الجواهر المضية 3: 261؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 587؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 118-119.

2) ح، ع: ـ[...].

3) النسفي: الاعتماد 60ب. انظر أيضاً: السبكي: السيف المشهور 20.

4) البغدادي: الفرق بين الفرق 179-180؛ البزدوي: أصول الدين 214-216؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 582-586؛ زهدي جارّ الله: المعتزلة 77-78؛ الختون: معتزلة البصرة وبغداد 214-217، 314.

5) ف: السيئة.

6) ف: ـ(...).

7) ح، ع: ـ قلت.

8) ع، م: ـ لا. ف: ـ ما لا.

لم يقولوا بذلك، وإن أراد أن الوجود ليس بِمعنى وراء الذات ببداهة العقل فغير مسلم أيضاً، إذ دعوى البداهة.في مَحل النّزاع، خصوصاً في مثل هذا المبحث الذي اضطرب فيه الآراء غير مسموع، والله أعلم.

12ـ وإن القدرة لا تكون إلا مؤثرة.

13ـ وإنه لا يجوز مقدور بين قادرين، بناء على امتناع القدرة الغير المؤثرة[1].

14ـ وإن الممنوع عن الفعل[2] يجوز أن يقدر على الفعل[3].

15ـ وإن قدرة العبد تتعلق بجميع مقدوراته المضادة وغير المضادة.

16ـ وإن قدرة العبد لا تؤثر في فعل، إلا إذا انضم إليها مرجح يسمونه الداعي، وادّعوا الضرورة بأن من استوى عنده الطرفان لا يرجح أحدهما[4].

17ـ وإن المقتول تولد موته من فعل القاتل.

18ـ وإنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد، هو أجله الذي قدَّره الله تعالى له، (فالقاتل غَيَّر بتقديم الأجل الذي قدره الله تعالى له)[5].

[14ب] 19ـ وإنّهم أنكروا القضاء والقدر في الأفعال الاختيارية / الصادرة عن العباد، ويثبتون

---

1) القاضي: شرح الأصول الخمسة 281؛ القاضي: المغني 8: 109؛ الجويني: الإرشاد 188-190؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 55؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 42؛ الآمدي: غاية المرام 214؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 26-36؛ النسفي: الاعتماد 56أ-57ب؛ الإيجي: المواقف 151؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 227-228؛ التفتازاني: شرح المقصد 4: 224-226.

2) ح،ع: العقل.

3) الأشعري: مقالات الإسلاميين 240؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 262، 266-270؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 68-71؛ الإيجي: المواقف 153؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 238.

4) الرازي: الأربعين 1: 205، 319؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 339؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 389-390؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 248-251؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 170، 172؛ البياضي: إشارات المرام 151.

5) ح: ـ (...). انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 256-257؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 281-284؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 374؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 781-784؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 641-648؛ النسفي: الاعتماد 62ب-63ب؛ الإيجي: المواقف 320؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 136؛ السبكي: السيف المشهور 26؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 314-318؛ البياضي: إشارات المرام 235-237؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 84.

علمه تعالى بِهذه الأفعال الاختيارية[1]، ولا يسندون وجودها إلى ذلك العلم، بل إلى اختيارهم[2].

20ـ وإن صفات الله تعالى عين ذاته[3]. قلت: قال مولانا علي القاري في شرح الفقه الأكبر[4] عند قوله «ولا يشبهُه شيءٌ من خلقه»: «فإذن وجودُه تعالى عينُ ذاته، وصفاتُه تعالى ليست عين ذاته، خلافاً للفلاسفة، ولا غير ذاته، كما تقوله المعتزلة، ولا حادثة، كما تقوله الكرامية[5]، بخلاف المخلوقين، فإن صفاتِهم غيرُ ذاتِهم. والحاصل أن الفلاسفة

---

1) ح، ع: + الاختيارية.

2) انظر: البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 63؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 307، 315؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 770-778؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 211؛ القاضي: المغني 8: 259؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 169-170؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 114-115؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 716-718؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 77-78؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 79-82؛ النسفي: الاعتماد 71ب ـ 73ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 314-318؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 145؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ البياضي: إشارات المرام 265، 304؛ زهدي جار الله: المعتزلة 41-42، 70، 99-100، 118-120.

3) بل المعتزلة نفوا عن الله عز وجل صفاته الأزلية. انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 164؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 284؛ البغدادي: أصول الدين 90؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 114؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 37؛ الجويني: الإرشاد 79؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 200، 205-207؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 199؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 44-45؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 27؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 38؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 298-300؛ النسفي: الاعتماد 22أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 69-70؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 64-66؛ التفتازاني: شرح العقائد 76-77؛ القاري: ضوء المعالي 20؛ البياضي: إشارات المرام 95-96، 118-123؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 28-30؛ زهدي جار الله: المعتزلة 69-78.

4) القاري: شرح الفقه الأكبر 24.

5) هم أتباع أبي عبدالله محمد بن كرام السجستاني المتوفي سنة 255هـ. انظر عنهم وفرقهم وآرائهم: الأشعري: مقالات الإسلاميين 141؛ المقدسي: البدء والتاريخ 5: 141؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 215-225؛ البغدادي: أصول الدين 73، 337-338؛ البغدادي: الملل والنحل 149-154؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 5، 11؛ الإسفراييني: التبصير 65-71؛ الجويني: الإرشاد 42-46؛ البزدوي: أصول الدين 242؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 120؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 108-113؛ الجيلي: الغنية 91؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 67؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 117-118؛ المقريزي: الخطط 2: 349؛ سهير مختار: التجسيم عند المسلمين ـ مذهب الكرامية، مصر 1971.

والمعتزلة نفوا الصفات، احترازاً عن تعدد القدماء» انتهى. وفيه نظر، إذ كتبُ الكلام مشحونة بعينية الصفات عند المعتزلة، على أن بين قوله «ولا غير ذاته، كما تقوله المعتزلة»، وبين قوله «والمعتزلة نفوا الصفات، احترازاً عن تعدد القدماء» منافاةً ظاهرة. قلت: وكذا ما قاله ابن جماعة[1] من أن «الصفات عند المعتزلة غير الذات» مخالف لِما هو المنقول عنهم.

21- وإن الرضاء هو الإرادة، فإذا لم يرض الله تعالى لعباده الكفر لم يكن مريدا له[2].

22- وإن أمره تعالى بالشيء يستلزم إرادته تعالى به. فإيمان الكافر مراد، وكفره غير مراد.

23- وإنه ليس ما شاء الله تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، بل قد شاء ما لم يقع، ووقع ما لم يشأ[3].

24- وإن معنى كونه تعالى متكلما إيجاد الكلام في الغير[4].

25- وإنّهم أنكروا الكلام النفسي[5].

---

1) انظر: القاري: ضوء المعالي 20.

2) الماتريدي: كتاب التوحيد 293؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 464؛ الجويني: الإرشاد 238-240؛ البزدوي: أصول الدين 42-53؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 689-690، 709؛ النسفي: التمهيد 314-316؛ ابن الهمام: المسايرة 64-75؛ النسفي: الاعتماد 63ب-64أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 137؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 257؛ البياضي: إشارات المرام 159؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 51-54.

3) انظر: الماتريدي: كتاب التوحيد 291-293، 322؛ الباقلاني: تمهيد الأوائل 292؛ البغدادي: أصول الدين 145-148؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 179-193؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 137؛ البياضي: إشارات المرام 155، 306.

4) انظر في معنى الكلام عند المعتزلة: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 287؛ القاضي: المغني 7: 58-61؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 528-537؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 190-192؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 114؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 11؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 37؛ الجويني: الإرشاد 99-101، 109-128؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 259-261؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 268-269، 279-281؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 80-81؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 250، 265؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 265؛ الآمدي: غاية المرام 94-95، 101؛ النسفي: الاعتماد 23ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 376-377؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 143، 147؛ البياضي: إشارات المرام 139، 182.

5) انظر: القاضي: المغني 7: 14-20؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 531-534؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 114-115؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 37؛ الجويني: الإرشاد 104-108؛ البزدوي: أصول

26ـ [وإنّهم أوجبوا على الله تعالى تنعيمَ المطيع وتعذيب العاصي][1].

27ـ وإن أفعاله تعالى معللة بالأغراض والعلل[2].

28ـ وأوجبوا عليه تعالى عقاب صاحب الكبيرة، إذا مات بلا توبة، وحرموا عليه العفو، وقالوا: إنه مخلد في النار[3]. قلت: (هذا هو المشهور المنقول عنهم)[4]. وفي شرح المقاصد[5]: «ينبغي أن يكون ما اشتهر منهم مذهبَ بعضهم، والمختار خلافه، لأن مذهب

= الدين 142؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 787؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 83-84؛ الرازي: الأربعين 1: 249؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 250؛ الآمدي: غاية المرام 97، 100؛ النسفي: الاعتماد 91أ-92أ؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 386؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 301؛ ابن الهمام: المسايرة 114-115؛ ابن أبي شريف: المسامرة 176-177؛ البياضي: إشارات المرام 139، 143؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 39-40؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 53-55؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

1) ح، ع: ـ[...]. الآمدي: أبكار الأفكار 3: 270-274.

2) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 301-313؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 397-404؛ الرازي: مفاتيح الغيب 4: 93-94، 9: 139، 10: 237؛ الرازي: الأربعين 1: 350-354؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 296؛ الآمدي: غاية المرام 224-225؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 404؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 301-306؛ الإيجي: المواقف 331؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 161-163؛ ابن الهمام: المسايرة 117-118؛ ابن أبي شريف: المسامرة 186؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 45-46.

3) انظر: البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 64؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 26، 59؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 326-327، 338؛ المسعودي: مروج الذهب 3: 235؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 293؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 350؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 644-647، 666-687؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 115؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 38؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 766-767؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 460-461؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 144-145، 10: 124-125؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 343-346؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 474-4476؛ الإيجي: المواقف 376-380؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 402-403، 451-456؛ السبكي: السيف المشهور 36-39؛ التفتازاني: شرح العقائد 146-148؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 148-150، 155-156؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 233؛ ابن الهمام: المسايرة 141-142؛ ابن أبي شريف: المسامرة 214-215؛ القاري: ضوء المعالي 135؛ البياضي: إشارات المرام 225؛ الحلبي: اللمعة 46.

4) ح، ع: ـ(...).

5) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 156.

الجبائي[1] وأبي هاشم[2] وكثير من المحققين، وهو اختيار المتأخرين، أن الكبائر إنما تُسقِط الطاعات، وتوجِب دخولَ النار، إذا زاد / عقابُها على ثوابِها، والعلم بذلك مفوَّض إلى الله تعالى، فمن خلط الحسنات بالسيئات ولم يعلم غلبة الأوزار لم يحكم بدخوله النار، بل إذا زاد الثواب يحكم بأنه لا يدخل النار أصلاً. واضطربوا فيما إذا تساوى الحسنات والسيئات، وصرحوا بأن هذا بحسب السمع، وأما بحسب العقل فيجوز العفو عن الكبائر كلها، إلا عند الكعبي[3]. وذكر إمام الحرمين في الإرشاد[4] أن البصريين وبعض البغداديين منهم جوزوا العفو عقلاً وشرعاً» انتهى. وها هنا بحث، وهو [أن الكبيرة وإن كانت واحدة، إذا مات صاحبها بلا توبة][5] يكون خارجاً من الإيمان، ويخلد في النار على مذهب جمهور المعتزلة، وهو المنقول عنهم في الكتب الكلامية، والمعمول عليه بين المعتزلة سلفاً وخلفاً، وقد خالف بعض منهم جمهورَهم في هذه المسألة، ولا يُعَدُّ قولُ البعض [15أ]

---

1) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة البصرية في عصره، وإمام المتكلمين، مات سنة 303هـ. انظر عنه وآرائه: القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 287-296؛ ابن النديم: تكملة الفهرست 6؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 183-184؛ البغدادي: الملل والنحل 88-90؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 52-53؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 78-84؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 43؛ الإيجي: المواقف 418؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 286؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 80-85؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 178-182؛ زهدي جار الله: المعتزلة 157-160.

2) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة البصرية في عصره، أكثر المعتزلة المتأخرين على مذهبه، مات سنة 321هـ. انظر عنه وآرائه: القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 303-308؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 184-201؛ البغدادي: الملل والنحل 129-138؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 53-54؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 78-84؛ العراقي: الفِرَق المفترقة 83؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 44؛ الإيجي: المواقف 379، 418؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 286؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 94-96؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 189-191؛ زهدي جار الله: المعتزلة 161-164.

3) هو أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، صاحب «المقالات»، ورأس فرقة الكعبية من فرق المعتزلة، توفي سنة 319هـ، وقيل 317. ترجمته في: القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 297-298؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 181-182؛ الخطيب: تاريخ بغداد 9: 384؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 76-78؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 15: 255؛ القرشي: الجواهر المضية 2: 296-297؛ المقريزي: الخطط 2: 348؛ الزركلي: الأعلام 4: 65-66.

4) الجويني: الإرشاد 392. انظر أيضاً: الآمدي: أبكار الأفكار 3: 279، 299.

5) ح، ع: (أن صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة).

مذهباً لجمهورهم، فيكون هذا القول المخالف للجمهور مثل قول جمع من المعتزلة إنه تعالى متصف بالحياة والعلم والقدرة والوجود، ويقولون إنّها أحوال ثابتة له تعالى في الأزل، وهم جمع كثير من المعتزلة. [وكذا يقول جمع كثير منهم: إنه تعالى متصف بالوجود والعلم والحياة والقدرة التي ليس شيءٌ منها في محل][1]، (مع أنه ليس شيء من هذين القولين مذهبا لجمهورهم)[2]، وإنما مذهب الجمهور المقرر في الكتب الكلامية المنقول عنهم سلفاً وخلفاً، هو أن صفاته تعالى عينُ ذاته[3]. وكذا قول الجبائي وأبي الهذيل العلاف[4] إن المقتول ميت بأجله، والأجل واحد، مع أن مذهب جمهور المعتزلة أن المقتول ليس بِميت بأجله[5]، بل هو مقطوع عليه أجله، فلو لم يقطع أجله بالقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي قدره الله تعالى عليه. وكذا قال أبو الحسين البصري من المعتزلة: إن الوجود عين في الكل، أي الواجب / والممكن، مع أنه ليس بِمذهب لجمهور المعتزلة. والعجب [15ب] أن المقالات المذكورة، أعني أن صاحب الكبيرة خارج عن الإيمان، وأنه إذا مات بلا توبة يخلد في النار، وأنه يجب على الله تعالى عقابه وعذابه، كل منها من أمهات مسائل المعتزلة، وهو السبب لتسميتهم باسم المعتزلة، وعلى هذه العقيدة الصاحب ابن عباد

---

1) ح، ع: ـ[...].
2) ح، ع: (مع أن هذا القول ليس بِمذهب جمهورهم).
3) انظر في مذهب المعتزلة في الصفات: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 284؛ الجويني: الإرشاد 79-80؛ القاري: ضوء المعالي 20.
4) هو محمد بن الهذيل، البصري، العلاف، شيخ المعتزلة ومقدمهم، وإمام الهذيلية من المعتزلة. وقد اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة 226هـ، وقيل: 235هـ، وقيل: 237هـ. انظر عنه وآرائه: البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 69-70؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 254-261؛ ابن النديم: تكملة الفهرست 1-2؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 121-130؛ البغدادي: الملل والنحل 88-90؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 42؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 49-53؛ الجيلي: الغنية 92؛ العراقي: الفِرَق المفترقة 49؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 41؛ الإيجي: المواقف 415؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 283؛ المقريزي: الخطط 2: 346؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 44-49؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 156-161؛ زهدي جار الله: المعتزلة 123-128؛ علي مصطفى الغرابي: أبو الهذيل العلاف 15-129.
5) انظر للمسألة: الشهرستاني: الملل والنحل 1: 52؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 642.

الوزير[1]، وعبد الجبار الهمداني[2]، وأبو بكر الخوارزمي[3]، وصاحب الكشاف[4]، وصاحب المفتاح[5]، وغيرهم، كما يفهم من تصريحاتِهم في كتبهم. وأما عمرو بن عبيد[6] وواصل بن

---

1) هو الوزير الكبير العلامة، أبو القاسم، إسماعيل بن عباد الطالقاني، الأديب الكاتب، وزير الملك مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة، وكان شيعيا معتزليا، توفي سنة 385هـ. ترجمته في : الجُشَمِّي : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (شرح العيون) 381؛ ابن الأثير : الكامل في التاريخ 7 : 471-472؛ ابن الجوزي : المنتظم 14 : 375-377؛ ياقوت الحموي : معجم الأدباء 6 : 168-317؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 16 : 511-514؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 5 : 97-98؛ ابن كثير : البداية والنهاية 11 : 335-337؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 4 : 169-171؛ القاسمي : تاريخ الجهمية والمعتزلة 92-93.

2) هو العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، وقاضيهم على الاطلاق، وصاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، من تصانيفه : المغني، وشرح الأصول الخمسة، وتثبيت دلائل النبوة، توفي سنة 415هـ. ترجمته في : الجُشَمِّي : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (شرح العيون) 365-375؛ الخطيب : تاريخ بغداد 11 : 113-115؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 17 : 244؛ السبكي : طبقات الشافعية الكبرى 5 : 97-98.

3) هو المفتي العلامة، شيخ الحنفية، أبو بكر محمد بن موسى البغدادي، تخرج به فقهاء بغداد، توفي سنة 403هـ. ترجمته في : الخطيب : تاريخ بغداد 3 : 247؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 4 : 234؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 17 : 235؛ القرشي : الجواهر المضية 2 : 135.

4) هو العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي المفسر، صاحب الكشاف، والمفصل، توفي سنة 538هـ. ترجمته في : الذهبي : تذكرة الحفاظ 4 : 1283؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 20 : 151-156؛ القرشي : الجواهر المضية 3 : 447-448؛ ابن الحنائي: طبقات الفقهاء 97.

5) هو العلامة، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي أبو يعقوب السكاكي، وكان إماماً كبيراً عالماً متبحراً فى النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان والعروض والشعر، وهو مصنف مفتاح العلوم، توفي سنة 626هـ. ترجمته في : القرشي : الجواهر المضية 3 : 617؛ طاشكبري زاده : مفتاح السعادة 2 : 278؛ اللكنوي : الفوائد البهية 226؛ الزركلي : الأعلام 8 : 222.

1) هو شيخ المعتزلة في وقته بعد واصل بن عطاء، أبو عثمان البصري، الزاهد العابد، توفي عام 144هـ. انظر عنه وآرائه : البلخي : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 68-69، 90؛ القاضي : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 242-250؛ المبرد : الكامل 3 : 195-194؛ الأشعري : مقالات الإسلاميين 222-223؛ المسعودي : مروج الذهب 3 : 313-314؛ الخطيب : تاريخ بغداد 12 : 166-188؛ البغدادي : الفرق بين الفرق 120-121؛ البغدادي : الملل والنحل 86-87؛ الإسفراييني : التبصير في الدين 42؛ الشهرستاني : الملل والنحل 1 : 48-49؛ الرازي : اعتقادات فرق المسلمين 40؛ الآمدي : أبكار الأفكار 3 : 346؛ الإيجي : المواقف 415؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 6 : 104-105؛ الذهبي : ميزان الاعتدال 3 : 273-280؛ ابن كثير : البداية والنهاية 10 : 81-82؛ ابن المرتضى : طبقات المعتزلة 35-40؛ ابن المرتضى : المنية والأمل 151-154؛ طاشكبري زاده : مفتاح السعادة 2 : 164-165؛ القاسمي : تاريخ الجهمية والمعتزلة 71؛ أحمد أمين : ضحى الإسلام 3 : 97-98؛ زهدي جار الله : المعتزلة 122.

عطاء[1] وأضرابُهم من قدمائهم، فكونُهم على هذه العقيدة أشهر من أن يخفى. فقوله «والمختار خلافه» إن أراد أن الذي اختاره البعض المخالف لجمهور المعتزلة خلافُه فهو مسلم، ولا ينفعه، وإن أراد أن الذي اختاره جمهور المعتزلة سلفاً وخلفاً خلافه فهو فاسد، كما تحققت. وكذا قوله «ينبغي أن يكون ما اشتهر منهم مذهب بعضهم» إن أراد من «البعض» ما ليس بِمجموع بحيث لا يشذ عنه أحد من المعتزلة سلفاً وخلفاً فهو مسلم، ولا ينفعه كما لا يضرنا، لأنه لم يشترط في عقد قول للجمهور المنسوب إلى قوم أن لا يخالفهم أحد منهم في هذا القول، كما تحققت. وإن أراد من «البعض» البعض المخالف لمذهب الجمهور فهو فاسد، كما تحققت. [والعجب أنه ينفهم من كلامه في مواضع متعددة من شرح المقاصد[2] أن جمهور المعتزلة على أن صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة يخلد في النار][3]. فهذه فائدة جليلة يجب حفظها، مع أنه قلما يكشف سرَّها إلا من له إحاطة بِمقالات القوم وأصولهم وقواعدهم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

29ـ وإن الحسن والقبح هما امران عقليان.

30ـ وإنه إذا دل العقل على اتصافه تعالى بصفة جاز الإطلاق عليه، سواء ورد به إذن الشرع أو لا.

31ـ وإنّهم أنكروا الصراط والميزان[4].

---

1) هو مؤسس فرقة المعتزلة ورئيسها الأول وواضع الأصول الخمسة التي يرتكز عليها الاعتزال، توفي سنة 131هـ. انظر عنه وآرائه: البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 64-68، 90؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 234-241؛ المبرد: الكامل 3: 191-194؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين 222-223؛ المسعودي: مروج الذهب 4: 104-105؛ ابن النديم: تكملة الفهرست 1؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 117-120؛ البغدادي: الملل والنحل 83-86؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 40-42؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 46-48؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 40؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 345؛ الإيجي: المواقف 415؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 28-35؛ ابن المرتضى: المنية والأمل 146-151؛ القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة 70-71؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 97-98؛ زهدي جار الله: المعتزلة 121-122.

2) انظر مثلاً: التفتازاني: شرح المقاصد 5: 155-156.

3) ح، ع: ـ[...].

4) ح، ع: ـ والميزان. ولعله البعض منهم حيث يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول الخمسة 737: «ومن جملة ما يجب الاقرار به واعتقاده الصراط، وهو طريق بين الجنة والنار يتسع على أهل الجنة،

[16أ] 32ـ وإن الجنة والنار / ليستا مخلوقتين الآن[1].

33ـ وإن أطفال المشركين هم خدام أهل الجنة[2].

34ـ وإن الصغائر معفو عنها البتة، لا تحتاج إلى التوبة[3].

35ـ وإن الشفاعة لا تكون إلا لرفع الدرجات[4].

36ـ وإنّهم لم يثبتوا عذاب القبر[5].

= ويضيق على أهل النار إذا راموا المرور عليه. وقد دل عليه القرآن». انظر أيضاً: القاضي: شرح الأصول الخمسة 738؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 204-206؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 40؛ البزدوي: أصول الدين 161؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 263؛ النسفي: العمدة 19أ؛ النسفي: الاعتماد 98أ؛ الإيجي: المواقف 383-384؛ التفتازاني: شرح العقائد 137-138؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 117-125.

1) البغدادي: الفرق بين الفرق 164؛ البزدوي: أصول الدين 165؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 92؛ النسفي: بَحر الكلام 295-297؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 248؛ النسفي: العمدة 19أ-ب؛ النسفي: الاعتماد 98ب؛ الإيجي: المواقف 374-375؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 230.

2) وهذا الرأي ينسبه النسفي إلى أهل السنة والجماعة في بحر الكلام 204. انظر كذلك: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 144؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 148؛ البزدوي: أصول الدين 230؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 131، 135.

3) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 159-160؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 44؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 789؛ البزدوي: أصول الدين 141-145، 217؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 767.

4) انظر: الباقلاني: الإنصاف 169؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 293، 427؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 690-693؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 207-209؛ البغدادي: أصول الدين 244-245؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 111؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 40؛ الجويني: الإرشاد 393-395؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 792-797؛ النسفي: بَحر الكلام 283-284؛ الزمخشري: الكشاف 1: 152؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 470؛ الرازي: الأربعين 2: 245؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 56؛ الآمدي: غاية المرام 302-303؛ الإيجي: المواقف 380؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 460-462؛ التفتازاني: شرح العقائد 149؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 159؛ ابن الهمام: المسايرة 142؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 216-218؛ ابن أبي شريف: المسامرة 215؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 139؛ زهدي جار الله: المعتزلة 59.

5) وهم البعض منهم: ابن حزم: الفِصَل 4: 117؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 40؛ البزدوي: أصول الدين 163؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 763؛ النسفي: بَحر الكلام 299-304؛ الزمخشري: الكشاف 3: 373؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 469؛ الصابوني: الكفاية 91أ؛ الآمدي: غاية المرام 302؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 253؛ النسفي: الاعتماد 93أ؛ السبكي: السيف المشهور 40؛ الإيجي: المواقف 382؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 243؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 148-150؛ القاري: ضوء المعالي 117-118.

قلت: وفي شرح المقاصد[1]: «قال بعض المتأخرين منهم: من حكى إنكار ذلك عن ضرار بن عمرو[2]، وإنما نسب إلى المعتزلة، وهم برآء منه، لِمخالطة ضرار إياهم، وتبعه قوم من السفهاء المعاندين للحق» انتهى. [قلت: كتب الكلام لِمشايخ أهل السنة سيما كتب الماتريدية مشحونة بالنقل عن جمهور المعتزلة أنّهم أنكروا عذاب القبر. ولعل مولانا رأى بعضاً من أهل الاعتزال، مثل الزمخشري وغيره يعترف عذاب القبر، فظن أنه مذهب لجمهورهم][3]. وفي حاشية الكشاف (للتفتازاني)[4]: إن المصنف مِمّن أثبت عذاب القبر.

37ـ وإن الملائكة أفضل من البشر[5].

---

1) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 113. ولعل هذا البعض الذي ذكره التفتازاني هو القاضي عبد الجبار المعتزلي حيث يقول في شرح الأصول الخمسة 730: «فصل في عذاب القبر: وجملة ذلك أنه لا خلاف فيه بين الأمة، إلا شيء يُحكى عن ضرار بن عمرو، وكان من أصحاب المعتزلة، ثم التحق بالمجبرة، ولهذا ترى ابن الراوندي يشنع علينا، ويقول: «إن المعتزلة ينكرون عذاب القبر، ولا يقرون به». الكلام فيه يقع في أربعة مواضع: أحدها في ثبوته». انظر أيضاً: القاضي نفسه: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 163، 201-202؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 69؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 253؛ الإيجي: المواقف 382.

2) وهو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضي، كان من أصحاب واصل، أخذ عن المعتزلة، ثم خالفهم في خلق الأفعال وفي القدرة، فكفروه وطردوه، له كتب في الرد على الخوارج والمعتزلة (الأشعري: مقالات الإسلاميين 281-282؛ الملطي: التنبيه والرد 43؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 201؛ الجُشَمي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (شرح العيون) 391؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 213-215؛ البغدادي: أصول الدين 339-340؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 62-63؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 90-91؛ الخيّون: معتزلة البصرة وبغداد 357-363).

3) ح، ع: ـ[...]. قال الزمخشري في الكشاف 3: 373: «ويُستدل بهذه الآية (غافر 46) على إثبات عذاب القبر». وقال فيه 4: 144 أيضاً في تفسير قوله تعالى ﴿مما خطيئاتهم أُغرقوا فأُدْخِلوا نارا﴾[نوح: 25] «جعل دخولهم النارَ في الآخرة كأنه متعقب لإغراقهم لاقترابه، ولأنه كائن لا محالة، فكأنه قد كان؛ أو أريد عذابُ القبر، ومن مات في ماء أو في نار أو أكلته السباعُ والطير أصابه ما يصيب المقبور من العذاب».

4) ح، ع: ـ(...).

5) البغدادي: أصول الدين 166، 295؛ البزدوي: أصول الدين 199، 202؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 219-221؛ الرازي: الأربعين 2: 177؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 322-325؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 150-169؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 436-437؛ النسفي: العمدة 19أ-20أ؛ النسفي: الاعتماد 100ب-102ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 434-435؛ الإيجي: المواقف 367؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 217؛ التفتازاني: شرح العقائد 198-199؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 65-72؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 177-178؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 68-69.

38ـ وإن الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان، جزء من قوامه، حتى يلزم من عدمها عدمُه[1].

39ـ وإن قبول التوبة واجب عليه تعالى[2]. قلت: (وفي شرح المقاصد[3]: «وأما قبول التوبة فلا يجب عندنا، إذ لا وجوب على الله تعالى)[4]، وهل يثبت الوجوب[5] سمعاً ووعداً، قال إمام الحرمين[6]: نعم، بدليل ظني، إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع لا يحتمل التأويل» (انتهى)[7]. [وفي هذا التقرير اختلال، لأن الظاهر من التقرير أن ضمير «يثبت» في قوله «وهل يثبت» راجع إلى الوجوب، وهو مخالف لسياق الكلام وسباقه، ولم يعهد من مشايخ أهل السنة إطلاق الوجوب على الله تعالى (لا سمعاً ولا عقلاً)[8]، سيما عن الأشعرية. وبعد التسليم لا يصح قوله «إذ لم يثبت في ذلك نص قاطع، لا يحتمل التأويل»، إذ بعد اعترافه بعدم ثبوت دليل سمعي يفيد القطع بوجوب قبول التوبة على الله تعالى، كيف يثبت الوجوب المذكور، لأن المراد من وجوب الفعل على الله تعالى عند قائله أنه تعالى يفعله قطعاً وجزماً، لا ظناً وتخميناً، (والله أعلم)[9]][10].

---

1) الأشعري: مقالات الإسلاميين 266-270؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 15، 28؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 707-708؛ البغدادي: أصول الدين 248-2251؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 227؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 24-26؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 347؛ الآمدي: غاية المرام 309-313؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 303-314؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 464-465؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 1: 96، 130؛ التفتازاني: شرح العقائد 141، 156-159؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 176، 179-180؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ القاري: ضوء المعالي 99-100؛ البياضي: إشارات المرام 74؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 40-41؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 62.

2) القاضي: المغني 14: 335-337؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 790-791؛ الجويني: الإرشاد 403؛ البزدوي: أصول الدين 227؛ الرازي: مفاتيح الغيب 10: 2، 124، 14: 84؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 346؛ الآمدي: غاية المرام 225؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 413؛ الإيجي: المواقف 381؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 165-166؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 162.

3) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 166.

4) ع: ـ(...).

5) ف: ـ الوجوب.

6) الجويني: الإرشاد 404.

7) ع: (كذا في شرح المقاصد).

8) ح، ع: + (...).

9) ح: ـ(...).

10) ع: [وبعد عدم ثبوته بدليل قطعي لا يحتمل التأويل إثباتُ الوجوب مشكلٌ].

40ـ وإن نسخ الشيء قبل تَمكنه من فعله لا يجوز[1].

41ـ وإن / القياس مثبِت، لا مظهِر[2]. [16ب]

42ـ وإن المعدومات حال عدمها متقررة ثابتة (في الخارج)[3]، وإن لم تكن موجودة[4].

قلت: قال المحقق ابن الهمام في المسايرة[5]: «وعندي أنه يجب حمل قول المعتزلة بثبوت الجواهر (والأعراض)[6] في العدم، على معنى الثبوت والتقرر العلمي، إذ يبعد من العقلاء ذوي الخوض في الدقائق التكلمُ بِما لا معنى له». وقال شارحه[7] في هذا المقام: «إن المعتزلة يقولون: المعدوم شيء وثابت، فإذا عُدم الموجود بقي ذاته المخصوصة، فأمكن لذلك أن يعاد. وقولهم: «المعدوم ثابت» إذا لم يحمل على ما قاله المصنف لم يتحصل له معنى، ولا يتجه له وجه يحمل عليه، إذ ليس للثبوت معنى إلا الوجود والتحقق. ولو قيل: المعدوم موجود لكان كلاماً متناقضاً لا يصدر عن عاقل» انتهى.

وفي كلٍ من الْمتنِ والشرح نظر؛ أما في المتن فلأن الكتب مشحونة بالنقل عنهم أنّهم يقولون: المعدومات ثابتة متقررة في الخارج، وإن لم تكن موجودة فيه، وإن بين التقرر

---

1) انظر: البخاري: كشف الأسرار 3: 169؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 3: 49؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 3: 188.

2) انظر: القاضي: المغني 17: 277-279، 295، 316، 324؛ الزركشي: البحر المحيط 5: 14؛ البخاري: كشف الأسرار 3: 268؛ التفتازاني: شرح العقائد 196؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 175.

3) ح، ع: ـ(...).

4) انظر في شيئية المعدوم عند المعتزلة ونقدها: الماتريدي: كتاب التوحيد 86، 338؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 195-196؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 37؛ الجويني: الإرشاد 31؛ النسفي: بَحر الكلام 58؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 83؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 33-34، 150-163؛ الآمدي: غاية المرام 274-282؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 582-586؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76، 86؛ النسفي: الاعتماد 37ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 95-98؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 361؛ الإيجي: المواقف 41-42، 53، 56؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 373؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 122، 220؛ القاري: ضوء المعالي 110-111؛ البياضي: إشارات المرام 113؛ زهدي جار الله: المعتزلة 77-78.

5) ابن الهمام: المسايرة 144-145. انظر أيضاً: النسفي: الاعتماد 37ب.

6) ح، ع: ـ(...).

7) الكمال بن أبي شريف: المسامرة 220-221. انظر أيضاً: 192.

والثبوت مرادَفة، وليس بينهما وبين الوجود عندهم مرادفة، فتوجيه كلامهم بالتقرر العلمي توجيه بِما لا يرضى به صاحبه. والدليل على أنّهم لم يريدوا ذلك أن المعدوم الممتنع الوجود ويسمونه «المنفي» ليس بشيء عندهم، مع أنه مِما تعلق به العلم، وله الثبوت العلمي، فلو كان الشيئية عندهم التقرر العلمي لما فرقوا بين المعدوم الممكن والممتنع[1].

قال في الاعتماد[2]: «جمهور المعتزلة وإن جعلوا المعدوم شيئاً فلم يجعلوا المستحيل شيئاً، مع أنه معلوم» انتهى.

وأما في الشرح فلأن قوله «إذ ليس للثبوت معنى إلا الوجود والتحقق» غير مرضي، حيث إن الثبوت (والوجود ليسا بِمترادفين، بل الثبوت)[3] أعم من الوجود عندهم[4]. فإن أراد ليس للثبوت معنى غير الوجود عند الحكيم والأشاعرة فمسلَّم، لكن لا يفيد، وإن أراد عند المعتزلة فممنوع لما سمعت، وإن أراد أنه كذلك بالبداهة / فغير مسموع، [17أ] لما أنه دعوى البداهة في محل النّزاع، فظهر خزازة[5] قوله. ولو قيل المعدوم موجود لكان كلاماً متناقضاً لا يصدر عن عاقل، حيث إنه لم يقل به أحد، ولا لزم من كلام أحد، كما تحققت، والله تعالى أعلم. فإذا علمت مقالة المعتزلة أن المعدوم الممكن ثابت في الخارج وإن لم يكن موجوداً فيه، انكشف لك قولهم «إن الجهل مُماثل للعلم، والعلم مُماثل للجهل»، بِمعنى أنّهما متحدان ذاتا وحقيقة. فلنمثل لك مثالاً أولا حتى يتضح لك مقصودهم (الذي زعموه، فنقول:)[6] إن السواد مثلاً حال عدمه مُماثل للسواد حال وجوده، أي متحدان ذاتا، لأن السواد لم يكن سواداً بسبب اتصافه بالوجود الخارجي، بل هو سواد حال كونه معدوما أيضاً، لأنه ثابت في الخارج عندهم، فليس الفرق بين (السواد المعدوم)[7] في الخارج وبين هذا السواد إذا كان موجوداً في الخارج، إلا بأن أحدهما

---

1) انظر أيضاً: السمرقندي: الصحائف الإلهية 86؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 152؛ ابن أبي شريف: المسامرة 220-221؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 351.

2) النسفي: الاعتماد شرح العمدة 3ب.

3) ح: ـ(...).

4) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 152؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 78؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76، 86؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 351؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 164.

5) ح: حزازة.

6) م: (وما زعموا).

7) ح، ع: (الأسود المعلوم).

متصف بالوجود الخارجي والآخَر بالعدم الخارجي مع ثبوته (في الخارج)[1]، فعِلْمُ هذا السواد الحاصل ذلك العِلم في محله، سواء كان من مقولة الإضافة أو من مقولة الفعل أو الانفعال أو الكيف مُماثل لهذا العِلم قبل حصوله في محله، وهو قبل حصوله في محله معدوم في الخارج، إلا أنه ثابت فيه، فعبر عنه في هذه الحال بالجهل، وإلا فهو عِلْم في ذاته وحقيقته، فليس ثبوته في الخارج وكونه إضافة أو فعلاً أو انفعالاً أو كيفاً أو عرضاً نشأ من حصوله في محله، بل هو عرض، وكيف، أو فعل، أو انفعال، أو إضافة قبل حصوله في محله أيضاً، فهو علم أيضاً في ذاته، غايته أنه يعبَّر عنه في هذه الحالة باسم الجهل، كما يعبَّر عنه في حالة حصوله (في محله)[2] بلفظ العلم، فليس التخالف في الاسم ها هنا من التخالف في الذات والحقيقة. كما أن الجوهر قبل تحققه في الخارج يسمى معدوماً، وبعد تحققه فيه يسمى موجوداً، مع أنه حال عدمه جوهر عندهم[3]، كما أنه حال وجوده / جوهر، ومع أنه كذلك يعبر عن أحدهما بالمعدوم، وعن الآخَر بالموجود، وهذا [17ب] من تدقيقاتِهم التي تقتضيها قواعدهم [وأصولهم. قال الآمدي في الأبكار[4]: «الجهل يطلق على بسيط ومركب. أما البسيط فهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، لا عدم العلم مطلقاً، وإلا لوصفت الجمادات بكونِها جاهلة، إذ هي عالمة. وعلى هذا فالجهل بِهذا الاعتبار إثبات عدم، لا أنه صفة إثبات، والفرق بين الأمرين ظاهر. وعلى هذا لا يخفى أن التقابل وامتناع الجمع بين العلم والجهل بِهذا الاعتبار لذاتيهما لا لأمر[5] خارج عنهما، وبه يظهر إحالة[6] قول من أخرج الجهل بِهذا الاعتبار عن أضداد العلم» انتهى.

قلت: من أخرج الجهل عن كونه ضدا للعلم مثل أهل الاعتزال لم يخرجه بِهذل الاعتبار قطعاً، وإنّما أخرجه عن كونه ضدا للعلم أن العرض والجوهر والكم والكيف وغيرَها مثلاً في حال العدم وغيرِ متصفة بالوجود الخارجي عرضٌ وجوهر وكمٌّ وكيف، كما إذا كانت متصفة بالوجود الخارجي، فكما أن السواد المعدوم والموجود ليس التقابل بينهما لذاتِهما عندهم، بل لأمر خارج عنهما على أصلهم وقاعدتِهم. كذلك العلم والجهل الذي هو عدم العلم ليس التقابل بينهما لذاتِهما عندهم، لِما أن العلم علم قبل اتصافه بالوجود

---

1) ح،ع: ـ(...).

2) ح،ع: ـ(...).

3) ح،ع: ـ عندهم.

4) الآمدي: أبكار الأفكار 1: 52.

5) ح،ع: لشيء.

6) ف: احاطة.

الخارجي، ولما أنه ثابت في الخارج حال عدمه عندهم، فليس التقابل بين العلم والجهل إلا لأمر خارج عنه، فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار. فإن أراد بهذا الكلام بيان استحالة كون الجهل ضدا للعلم على أصل أهل الاعتزال، وهو الظاهر، فغيرُ صحيح لعدم لزوم ذلك من كلامه، كما تحققت. وإن أراد بيان استحالة ذلك على مذهب غيرهم فغيرُ صحيح، إذ لم يقل أحد بأن[1] الجهل ليس ضدا للعلم، بل هما متحدان ذاتا وحقيقة، غيرُ أهل الاعتزال / بناء على أصلهم أن المعدومات الممكنة ثابتة في الخارج، وإن لم تكن موجودة فيه. وهذا الأصل منهم مداحضُ أفهام الفحول، لم يفهم منهم الكثيرُ من الفضلاء المتفننين، فضلا عن غيرهم هذا الأصلَ. فالشأن في بيان إبطال هذا الأصل منهم كما سلك إليه الحكماء وجمهور المتكلمين، وإلا فمع تركه على حاله وعدم إبطاله يلزم ذلك بلا اشتباه. ولعل هذا النّمط المسطور ها هنا نسيج وحده ورهين عهده وقرين مهده، فلنرجع إلى ما نحن فيه][2]. [18أ]

43- وإنّهم أنكروا الرؤية[3].

44- وإن الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد[4].

---

1) ف: من.

2) ح،ع: -[...].

3) الأشعري: مقالات الإسلاميين 157؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 54؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 292؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 232-277؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 190-192؛ البغدادي: أصول الدين 97-102؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 114؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 37؛ البزدوي: أصول الدين 77-88؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 387؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 38-42؛ الرازي: الأربعين 1: 295-304؛ الرازي: مفاتيح الغيب 1: 519-520، 3: 84، 13: 126-132؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 272-280؛ الآمدي: غاية المرام 159؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 366-367؛ السبكي: السيف المشهور 12-13؛ التفتازاني: شرح العقائد 103-109؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 196-204؛ ابن الهمام: المسايرة 19-21؛ النسفي: الاعتماد 29ب-34أ؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 26-28؛ زهدي جار الله: المعتزلة 87-91.

4) الباقلاني: تَمهيد الأوائل 288؛ البغدادي: أصول الدين 239؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 66، 323-344؛ البغدادي: أصول الدين 134-139؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 38؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 65-75؛ الآمدي: غاية المرام 206، 217؛ البياضي: إشارات المرام 134.

45ـ وإن الاستطاعة قبل الفعل، لا معه[1].

46ـ وإنه لا يجوز التكليف بما ليس في الوسع[2].

47ـ وإن الهداية هي الدلالة الموصلة إلى المطلوب[3].

48ـ وإن ما هو الأصلح للعبد فهو واجب عليه تعالى[4].

49ـ وإن الفاسق وإن لم يكن مؤمنا لكنه ليس بكافر، حتى تجوز الصلاة خلفه[5].

50ـ وإنه لا نفع في دعاء الأحياء للأموات وصدقاتِهم لهم. قلت: والإمام مالك

---

1) الأشعري: مقالات الإسلاميين 230؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 59-60؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 319؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 113؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 396-430؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 216؛ القاضي: المغني 11: 367-370؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 33-34، 45-46؛ البزدوي: أصول الدين 116-122؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 544؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 63-64؛ الرازي: مفاتيح الغيب 8: 153؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 152؛ غاية المرم 245؛ النسفي: الاعتماد 51أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 353-356؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 233؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 915؛ زهدي جار الله: المعتزلة 103، 113.

2) الماتريدي: كتاب التوحيد 266؛ المسعودي: مروج الذهب 3: 234؛ القاضي: المغني 11: 165-166؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 400-401؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 349؛ الرازي: مفاتيح الغيب 7: 139-141، 147؛ النسفي: الاعتماد 73ب؛ الإيجي: المواقف 331؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 160-161؛ أبو عَذَبَة: الروضة البهية 82؛ زهدي جار الله: المعتزلة 113.

3) ابن حزم: الفِصَل 3: 63-66؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 719؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 19-20، 8: 127؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 622-628؛ الجرجاني: التعريفات 173؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 309-311؛ التفتازاني: شرح العقائد 130؛ القاري: ضوء المعالي 49؛ البياضي: إشارات المرام 228، 291؛ زهدي جار الله: المعتزلة 109.

4) انظر في وجوب الأصلح على الله تعالى عند المعتزلة: البزدوي: أصول الدين 126؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 723-758؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 404-410؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ الصابوني: الكفاية 72ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 74؛ الآمدي: غاية المرام 224-245؛ النسفي: العمدة 15ب؛ النسفي: الاعتماد 6أ، 69أ-ب؛ السبكي: السيف المشهور 28؛ التفتازاني: شرح العقائد 130-132؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 329-334؛ الإيجي: المواقف 329؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 157؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 192؛ البياضي: إشارات المرام 125؛ زهدي جار الله: المعتزلة 110-111.

5) الأشعري: مقالات الإسلاميين 270؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 137-140.

معهم في ذلك، كما في البزازية[1].

51ـ وإن كل مجتهد مصيب[2].

55ـ وإن حكمه تعالى في كل حادثة ما أدى إليه رأي المجتهد[3].

52ـ وإنه يصدق بالبداهة أن الصدق النافع حسن، والكذبَ الضار قبيح[4].

53ـ وإنه يَمتنع بالبداهة رؤية أعمى الصين بَقَّة أندلس[5].

54ـ ورؤيةُ ما لا يكون مقابلاً[6].

55ـ وإن الرؤية أمر مشروط بثمانية شروط، وهي: كون المرئي كثيفاً، وكونه مستنيراً بنفسه كالشمس أو بغيره، ومحاذيا للبصر أو في حكم المحاذات، وقصد المبصِر إلى الإبصار، وعدم الحجاب، وعدم الصغر المفرط، وعدم القرب المفرط، (وعدم البعد المفرط)[7]. قلت: وقال في شرح الصحائف[8]: «زاد قوم أمرا تاسعا، وهو عدم مقارنة ما

---

1) قال في الفتاوى البزازية 6: 358: «أجلس على قبر أخيه مَن يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد، وبه أخذ المشايخ. والمختار أنه ينفع الميت خلافاً لمالك، وعليه المعتزلة بناء على أن عمل الغير لا ينفع الغير».
قال الإمامان النسفيان: عمر في العقائد 15، وحافظ الدين في العمدة 20أ: «وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم نفع لهم». انظر أيضاً: النسفي: الاعتماد 103ب؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 194-197؛ القاري: ضوء المعالي 129-130.

2) انظر: القاضي: المغني 17: 356، 362-375؛ أبو الحسين البصري: المعتمد 2: 370-372، 384-392؛ البزدوي: أصول الدين 246؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 885؛ الرازي: المحصول في الأصول 3: 2: 47-48؛ التفتازاني: شرح العقائد 194-196؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 27؛ الكردري: مناقب أبي حنيفة 359؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 200-202.

3) انظر: الرازي: المحصول في الأصول 3: 2: 47-48.

4) الإيجي: المواقف 19.

5) انظر: الإيجي: المواقف 20؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 113، 3: 113؛ البياضي: إشارات المرام 52.

6) القاضي: شرح الأصول الخمسة 248-249؛ الإيجي: المواقف 20؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 113، 3: 113.

7) ح: ـ(...).

8) السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 78أ؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 176. انظر أيضاً: الشهرستاني: نهاية الإقدام 356؛ الرازي: الأربعين 1: 297؛ الآمدي: غاية المرام 167-168؛ النسفي: الاعتماد 29ب؛ الإيجي: المواقف 307؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 388؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 109-110؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 285-286.

يوجب الغلط»، فلنرجع[1].

56ـ وإن الوجود المطلق مشترك معنوي، لا لفظي. قلت: وفي شرح الصحائف[2] / : «إن [18ب] مشايخ أهل السنة والمعتزلة ذهبوا إلى أن وجود كل شيء عين ماهيته» انتهى. قلت[3]: والثاني مخالف لمشاهير الكتب، ولعل هذا القول نشأ أن أبا الحسين البصري ذهب إلى كون[4] الوجود عينا، لكن ليس هذا مذهباً لجمهور المعتزلة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

57ـ وإن المعدومات حال العدم متصفة بصفات الأجناس[5].

58ـ وإنه تعالى متصف بالوجود والحياة والعلم والقدرة، بِمعنى أنّها أحوال ثابتة له تعالى في الأزل، وهذا عند مثبتي الحال منهم، وهم جمع من المعتزلة[6].

59ـ وإن المتماثلين يجوز أن يجتمعا في محل واحد.

60ـ وإن توابع الحياة كالقدرة والعلم والإرادة إذا قامت بجزء من الحي أوجبت للمجموع حكما، فكان المجموع عالما قادرا بخلاف غيرها كالألوان.

61ـ وإن تعريف العرض عندهم: ما لو وُجِد لقام بالمتحيز، لأنه ثابت في العدم.

62ـ وإن الفناء عرض.

---

1) ح، ع: ـ فلنرجع.

2) السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 10أ. انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 223؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 181؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76-77؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 80-83؛ الإيجي: المواقف 46-47؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 15-16؛ ابن كمال باشا: رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية (المحمودية رقم 2597 مجاميع).

3) ح، ع: ـ قلت.

4) ح: ـ كون.

5) انظر: الجويني: الإرشاد 31.

6) وعلى رأسهم أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي، والباقلاني وإمام الحرمين من الأشاعرة، ثم تراجعا عنه: انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 230-233؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 195-16؛ الجويني: الإرشاد 80-84، 177-178؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 214-217؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 131-149، 180، 198؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 95؛ الآمدي: غاية المرام 27-37؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 90-91، 271؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 604؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 93-95؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 75-77، 99-102؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 366-378؛ الإيجي: المواقف 42، 57-59؛ زهدي جار الله: المعتزلة 77-78.

63ـ وإن الحياة مشروطة ببنية مخصوصة، وهي مبلغ من الأجزاء، تقوم بِها تأليف خاص لا يتصور قيام الحياة بدونِها[1].

64ـ وإن الجهل المركب ليس ضدا للعلم، بل هو مُماثل له[2].

65ـ وإنه ليس الإحساس بالشيء علما به، فليس الإبصار علما بالمبصَرات، والسماع علما بالمسموعات، وكذا البواقي[3].

66ـ وإنه يجوز العلم الإجمالي له تعالى.

67ـ وإن بين الجوهر الفرد والجسم عندهم واسطةً، هي الخط وأقله جوهران، والسطحُ وأقله عند محققيهم ثلاثة.

68ـ وإنه لا يقع انقلاب العلم النظري ضروريا في العلم بالله تعالى وصفاته[4].

69ـ وإن العلوم الضرورية والعلوم المكتسبة التي لا يتعلق بِها التكليف تبقى[5].

70ـ وإن مجاورة الجوهر الرطب والجوهر اليابس وإن ولدت التأليف بينهما فليست شرطا له.

71ـ وإنه لا يلزم بين الحركتين الصاعدة والهابطة سكونٌ[6].

72ـ وإن الجسم هو الطويل العريض العميق، [لأن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ، وأقل ما يحصل / به الجسم ستة أجزاء عندهم، والأشاعرة على أن أقل ما يحصل به الجسم جزءان فقط][7]. [19أ]

1) الرازي: محصل أفكار المتقدمين 143؛ الإيجي: المواقف 140؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 205.

2) الإيجي: المواقف 142؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 192.

3) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 168؛ البغدادي: أصول الدين 96؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 248؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 374-376؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 313-314؛ البياضي: إشارات المرام 53، 84، 138؛ زهدي جار الله: المعتزلة 81.

4) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 52، 57، 60؛ البغدادي: أصول الدين 16؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 30؛ الإيجي: المواقف 147؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 210-211.

5) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار 1: 51.

6) الجرجاني: شرح المواقف 2: 332.

7) ح، ع: ـ[...]. انظر في المسألة: الصابوني: البداية في أصول الدين 19؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 135؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 253-255؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 10-14؛ الجرجاني: التعريفات 51-52.

73ـ وإن اليد (يعني يد الله الوارد في الكتاب والسنة)[1] مَجاز عن النعمة.

74ـ وإن الألم الحاصل من الاعتماد على الغير بضرب أوقطع متولد من الاعتماد[2].

75ـ وإنّهم أولوا الختم والطبع والأكنة والإقفال بوجوه لا تنافي مذهبهم، لما زعموا أن خلق الضلال قبيح، لا يصلح إسناده إليه تعالى[3].

76ـ وإنّهم أولوا التوفيق والهداية بالدعوة إلى الإيمان والطاعة[4].

77ـ وإنّهم فسروا الرزق تارة بالحلال، وتارة بِما لا يَمنع الانتفاع به[5].

---

1) ح،ع: ـ(...).

2) انظر في رأي المعتزلة في المتولدات: القاضي: المغني 9: 11-168، 13: 234-237؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 387-390؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 334-341؛ البغدادي: أصول الدين 84، 137-139؛ البزدوي: أصول الدين 111-115؛ الصابوني: الكفاية 64أ-ب؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 290؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 441-443؛ الآمدي: غاية المرام 86؛ السبكي: السيف المشهور 26؛ الإيجي: المواقف 316-319؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 128-134؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 78-79؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1470-1471؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 58-61؛ زهدي جار الله: المعتزلة 101-103.

3) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 259؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 16؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 313؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 73-74؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 133؛ الجويني: الإرشاد 213-214؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 719؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 50-53، 140-143؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 629-633؛ الإيجي: المواقف 319؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 135؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 58.

4) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 260-262؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 323؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 64-67؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 719؛ البغدادي: أصول الدين 141؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 412-414؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 19-21، 8: 127؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 622-628؛ النسفي: العمدة 15ب؛ النسفي: الاعتماد 68ب-69أ؛ الإيجي: المواقف 319؛ التفتازاني: شرح العقائد 130؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 312-313؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 135؛ ابن الهمام: المسايرة 58؛ ابن أبي شريف: المسامرة 113؛ البياضي: إشارات المرام 228؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1501.

5) الأشعري: مقالات الإسلاميين 257؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 137؛ القاضي: المغني 11: 27-40؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 784-788؛ البغدادي: أصول الدين 144-145؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 415-416؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 688؛ النسفي: بَحر الكلام 161-162؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 75؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 30؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 649-656؛ النسفي: العمدةُ 16أ؛ النسفي: الاعتماد 74ب-75أ؛ السبكي: السيف المشهور 27؛

78ـ وإن ما يدرَك جهة حسنه أو قبحه من الأفعال التي ليست اضطرارية تنقسم إلى الأقسام الخمسة.

[79ـ وإن إرسال الرسل والأنبياء لدعوة الخلق إلى الله تعالى واجب عليه تعالى. قلت: وعليه كثير من الماتريدية، فمنهم صاحب التبصرة، وصاحب العمدة[1]، قالوا: لو لم يرسل لزم السفه عليه تعالى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فلنرجع][2].

80ـ وإن خلق المعجزة على يد الكاذب مقدور لعموم قدرته تعالى، لكنه مُمتنع وقوعه في حكمته، فيمتنع صدوره عنه مثل سائر القبائح[3]. [قلت: مرادهم أن عامة القبائح مقدورة لعموم قدرته، فامتناع صدورها عنه تعالى ليس لذاتِها، بل ذلك الامتناع من الغير وللغير[4]، فاحفظ ذلك، فإنه من المزالق التي زل فيه أقدامُ كثير من الفحول فضلا عن غيرهم. وقد قال صاحب الكشف في حاشية الكشاف[5] عند قوله تعالى ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء 4/ 40]: «إن الظلم غير مقدور لله تعالى، بل هو مُمتنع ذاتي عند المعتزلة» انتهى. وهو مخالف لما هو المصرح في كتب الكلام من أن الظلم مقدور لله تعالى لعموم قدرته تعالى عندهم، إلا أنه لما كان قبيحاً عندهم لا يصدر عنه. وقد صرح

= الإيجي: المواقف 320؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 138؛ الجرجاني: التعريفات 75؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 318-319؛ التفتازاني: شرح العقائد 127-128؛ القاري: ضوء المعالي 113؛ البياضي: إشارات المرام 235، 237؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 21؛ زهدي جار الله: المعتزلة 108.

1) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 1: 453، 468؛ النسفي: التمهيد 226؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 45؛ النسفي: العمدة 11ب؛ النسفي: الاعتماد 38أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 7؛ التفتازاني: شرح العقائد 164؛ ابن الهمام: المسايرة 122-123؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 191؛ ابن أبي شريف: المسامرة 191؛ البياضي: إشارات المرام 312.

2) ح، ع: ـ[...].

3) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 571-572؛ البغدادي: أصول الدين 178؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 471-472؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 46-47.

4) ف: المغير.

5) هو عمر بن رسلان بن نصير بن الصالح الكناني الشافعي البلقيني، شيخ الإسلام، إمام العصر، سراج الدين، أبو حفص، مجتهد عصره، ولد في سنة 724هـ، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير، ومنها: حواش على تفسير الكشاف، وقد يوجد في ثلاث مجلدات، وسماها كشف الكشاف. وكانت وفاته في سنة 805هـ (أحمد بن محمد الأدرنوي: طبقات المفسرين 308).

الزمخشري في غير موضع من الكشاف[1] أن الظلم مقدور لله تعالى، إلا أنه لقبحه لا يصدر عنه تعالى][2].

81ـ وإنه يَمتنع عن الأنبياء صدور الكبائر عمدا قبل الوحي وبعده[3].

82ـ وإن ذلك الامتناع مستفاد من العقل، لا من / السمع. [19ب]

83ـ وإنه ليس لنبينا ﷺ العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الشرعية.

84ـ وإنه لا يجوز ذلك عقلاً، بل يَمتنع فيه[4].

[85ـ وإنه يجب أن يكون آباء الأنبياء من لدن آدم إلى نبينا مؤمنين، ولا يصح أن يكون في أحد منهم كافر، وآزَر ليس بأب لإبراهيم عليه السلام وإنّما هو عمه][5].

86ـ وإن كبيرة واحدة تحبط جميع الطاعات، وإن زادت على زلته[6] على ما اشتهر منهم[7].

87ـ وإنّهم شرطوا في صحة التوبة أموراً ثلاثة: **الأول**: رد المظالم إلى أهلها، **والثاني**: أن لا يعاود ذلك الذنب المتوب[8]، **والثالث**: أن يستديم الندم على الذنب المتوب عنه في

---

1) الكشاف عن حقائق التنْزيل 1 : 268.

2) ح، ع : ـ[...]. انظر أيضاً : ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 148-149.

3) القاضي : المغني 15 : 300-316؛ القاضي : شرح الأصول الخمسة 573-576؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 54؛ الإيجي : المواقف 358-359؛ التفتازاني : شرح العقائد 170؛ الجرجاني : شرح المواقف 3 : 204-206؛ ابن الهمام : المسايرة 128؛ ابن أبي شريف : المسامرة 200؛ البياضي : إشارات المرام 322-323.

4) وليس هذا مذهب جمهور المعتزلة، بل هو مذهب أبي علي، وابنه أبي هاشم الجبائيان، كما في المعتمد 2 : 240، والمحصول في الأصول 3 : 2 : 9، والبحر المحيط 6 : 215، وحجية السنة 158-159.

5) ح، ع : ـ[...].

6) ع : زلة.

7) ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 172؛ الماتريدي : تأويلات أهل السنة 1 : 82؛ القاضي : شرح الأصول الخمسة 623-632؛ القاضي : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 209-211؛ الجويني : الإرشاد 389-391؛ الرازي : الأربعين 2 : 239؛ الرازي : مفاتيح الغيب 3 : 144-162؛ الآمدي : أبكار الأفكار 3 : 303؛ الإيجي : المواقف 379؛ التفتازاني : شرح المقاصد 5 : 140-142؛ الجرجاني : شرح المواقف 3 : 236؛ أحمد أمين : ضحى الإسلام 3 : 64.

8) ح، ع : ـ المتوب.

جميع الأوقات[1].

88- وإنه إذا تاب مسلم من ذنب توبة صحيحة، ثم عاد إليه في وقت تبطُل توبتُه من الأول.

89- وإنه إذا تاب من ذنب وجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب، فلو اقتصر على التوبة من ذنب لا تصح توبته منه[2]. قلت: وينفهم من كلامهم هذا أن لهم شرطا رابعا في قبول التوبة لا تصح بدونه، [إلا أن الأول من الأربعة متفق عليه بين أهل الحق وبين المعتزلة][3] والله تعالى أعلم.

90- وإنّهم أنكروا عهد الميثاق، [كما أثبتَه سلفنُا الصالحون من الأصحاب والتابعين وعامة المحدثين وعامة أهل السنة والجماعة][4].

91- وأولوا الآيات والأحاديث الواردة في ثبوته. [والعجب أن الإمام أبا منصور الماتريدي أنكر عهد الميثاق، وأوّل الآيات، وقال[5]: إن الأحاديث التي وردت في حقه ينبغي ألا تُذكَر للعوام صوناً لعقائدهم، واستبعد كل الاستبعاد ما شاع بين الأنام من إخراج ذرية آدم جميعاً في عصر آدم عليه السلام أمثال الذر وخطابَه تعالى إياهم بقوله «ألست بربكم»، وإجابتهم إياه تعالى بقوله «بلى»، ثم قال: لكن ذكر بعض المفسرين ها هنا في معنى ذلك ما فهمه وحفظه، والوقوف على حاصله أسهل وأقرب. فأخذ يفصل الكلام على ما ذكره، / ومُحصله أنه تعالى خلق السماوات والأرض والبر والبحر والجبال والشجر والدواب إلى غير ذلك، ثم ركَّب في بني آدم عقلا وفهما يمكنون به على [20أ]

---

1) القاضي: المغني 14: 435-450؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 791-794؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 411-412؛ الآمدي: غاية المرام 313-314؛ الإيجي: المواقف 381؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 239؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 162.

2) القاضي: المغني 14: 373-381؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 791-792؛ الجويني: الإرشاد 405-406؛ البزدوي: أصول الدين 227؛ الآمدي: غاية المرام 314؛ الإيجي: المواقف 381؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 239-241؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 162.

3) ح، ع: -[...].

4) ح، ع: -[...].

5) الماتريدي: تأويلات أهل السنة 2: 304-305، والنص الذي ورد هنا يختلف عن النص الوارد في التأويلات المطبوعة، ولعله منقول عن شرح السمرقندي للتأويلات. انظر أيضاً: البزدوي: أصول الدين 211-213.

الاستدلال على صانع مُتَّصِفٍ بالفردانية والقدرة، فكأنه تعالى بنصبه لهم تلك الأدلة وبإعطائهم لهم العقلَ والفهم قال لهم بلسان الحال: «ألست بربكم»، وكأنّهم بنظرهم في الملك والملكوت والآفاق والأنفس، واستدلالِهم بِها على صانع فردٍ مدبِّر حكيم، قالوا بلسان الحال: «بلى أنت ربنا»، فليس هذه المخاطبة الحاليَّة[1] الواقعة بين الرب تعالى شأنه وبين بني آدم مقصورةً على عهد آدم ووقته، ولا مختصةً بقرن من القرون، بل تجري هذه المخاطبة من لدن آدم إلى قيام الساعة قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر، انتهى كلامه. لكن هذا التأويل لم يقل به جمهورُ أهل السنة والجماعة من الأشعرية والماتريدية، وإنّما هو قول جمهور المعتزلة. قال الإمام أبو حفص عمر النسفي في تفسير التيسير بعد نقلْ هذا الكلام عن الماتريدي تزييفا وردّاً له: «وعامة المفسرين وجمهور الصحابة والتابعين على إخراج ذرية آدم من ظهره وأخذِ الميثاق عليهم في عصره» انتهى. قلت: وكذا عامة المحدثين وعامة سلفنا الصالحين على هذه العقيدة. والعجب كل العجب أن البيضاوي ذكر في تفسيره المشهور بأنوار التنْزيل[2] هذا التأويل المردود الذي ذهب اليه جمهور المعتزلة ورجحه على المعنى الذي ذهب اليه أهل الحق، وكذا ذهب في شرحه للمصابيح إلى إنكار ذلك، فأرعد وأبرق، وذكر هناك احتجاجات واهية لإنكاره ونفيه. وما ذكرتُ ها هنا إلا إرشادا للناظرين في كتب هؤلاء، وصوناً لهم عن الوقوع في الغلط، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل][3].

92- وإنّهم أنكروا الميزان، فمنهم من أحاله عقلا، / ومنهم من جوزه، ولم يحكم [20ب] بثبوته[4].

---

1) م: الخالية. 2) أنوار التنْزيل 3: 33-34. 3) ح،ع: -[...].

4) ولعله البض منهم حيث يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي في شرح الصول الخمسة 734: «وقد اتصل بِهذه الجملة الكلامُ في أحوال القيامة وما يجري هناك من وضع الموازين، والمسألة، وإنطاق الجوارح، ونشر الصحف، وما جرى هذا المجرى. وجملةُ ذلك أن كل هذه الأمور حق يجب اعتقادُه، والاقرار به». انظر أيضاً: ابن حزم: الفِصَل 4: 114-115؛ البزدوي: أصول الدين 159؛ الرازي: محصل أفكار المسلمين 302؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 263، 266؛ الإيجي: المواقف 383-384؛ التفتازاني: شرح العقائد 137؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 244؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 141، 145؛ القاري: ضوء المعالي 124-126؛ البياضي: إشارات المرام 73، 123.

93- وإنّهم يسمون مثل الإيمان والكفر والمؤمن والكافر أسماء دينية لا شرعية، تفرقة بينها وبين الألفاظ المستعملة في الأفعال الفرعية.

94- وإن نصب الإمام واجب عقلاً، لا شرعاً[1].

95- وإنه لا يجب أن يكون الأئمة من قريش[2].

96- وإن أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ عند أكثر المتأخرين منهم[3] علي رضي الله عنه[4].

97- وإن قولنا الأمر بالمعروف واجب، وكذا النهي عن المنكر من الأصول الدينية[5].

98- وإن تكليف العباد واجب[6].

99- وإن اللطف وهو ما يُقَرِّب العبدَ إلى الطاعة، ويُبْعِده عن المعصية، بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء واجب[7].

---

1) الناشئ الأكبر: مسائل الإمامة 49؛ البغدادي: أصول الدين 272؛ الرازي: الأربعين 2: 255؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 351؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 416؛ التفتازاني: شرح العقائد 181.

2) انظر: المسعودي: مروج الذهب 3: 236؛ القاضي: المغني 20أ: 234-242؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 753، الآمدي: أبكار الأفكار 3: 485.

3) ح،ع: ـ منهم.

4) انظر: الناشئ الأكبر: مسائل الإمامة 56-57، 61؛ الخياط: الانتصار 110-111؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين 458؛ المسعودي: مروج الذهب 3: 253؛ الملطي: التنبيه والرّد 41؛ القاضي: المغني 20أ: 215-216، 20ب: 122؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 757، 766-767؛ البزدوي: أصول الدين 193؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 896؛ الصابوني: الكفاية 52ب؛ ابن أبي الحديد: شرح نَهج البلاغة 1: 7، 2: 156؛ الرازي: الأربعين 2: 301؛ الإيجي: المواقف 407؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 275.

5) انظر: المسعودي: مروج الذهب 3: 234؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 126، 741-747؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 248؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 584؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ زهدي جار الله: المعتزلة 60.

6) انظر: القاضي: المغني 13: 7؛ البغدادي: أصول الدين 202؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ ابن الهمام: المسايرة 76-80؛ زهدي جار الله: المعتزلة 112-114.

7) انظر في وجوب اللطف على الله تعالى عند المعتزلة: القاضي: المغني 13: 9-18، 116-152؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 64، 520-526؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 201؛ الجويني: الإرشاد 300-301؛ البزدوي: أصول الدين 125؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 732؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 45؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 295؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 634-635؛ النسفي: العمدة 15ب؛

[قلت: يعني واجب على الله تعالى][1] على معنى أن تاركه يستحق الذم.

79ـ (تكرار) وإن بعثة الأنبياء واجبة على الله تعالى[2].

100ـ وإن العصمة هي لطف لا يكون له مع ذلك داعٍ إلى ترك الطاعة، وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك[3].

101ـ وإن الثابت (في الخارج)[4] أعم من الموجود (في الخارج)[5].

102ـ وإن المعدوم أعم من المنفي[6].

103ـ وإنه تعالى لا يريد الشرور والكفر والمعصية، وقعت أو لا، ويريد الخير والإيمان والطاعة، وقعت أو لا[7].

= النسفي: الاعتماد 6أ، 69أ-ب؛ السبكي: السيف المشهور 28؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 312، 321-323؛ التفتازاني: شرح العقائد 130-132؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 402-403؛ البياضي: إشارات المرام 224-225؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1299؛ زهدي جار الله: المعتزلة 114.

1) ح، ع: ـ[...].

2) لأنّها من الألطاف عندهم: انظر: الماتريدي: تأويلات أهل السنة 3: 191؛ القاضي: المغني 15: 63، 302؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 563، 573، 575؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 453؛ النسفي: التمهيد 226؛ الآمدي: غاية المرام 318؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 673؛ النسفي: العمدة 11ب؛ النسفي: الاعتماد 38أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 7، 25؛ التفتازاني: شرح العقائد 164؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ ابن الهمام: المسايرة 122-123؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 191-192؛ ابن أبي شريف: المسامرة 191-192؛ البياضي: إشارات المرام 312؛ زهدي جار الله: المعتزلة 112.

3) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 263؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 779-780؛ القاضي: المغني 11: 168-170؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 54؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 638-639؛ ابن أبي الحديد: شرح نَهج البلاغة 7: 8؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 433-434؛ البياضي: إشارات المرام 329؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1299.

4) ح، ع: ـ(...).

5) ح، ع: ـ (...). انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 175-176؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 152؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76، 86؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 351.

6) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 176؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 152؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 86-87.

7) الأشعري: مقالات الإسلاميين 227-228؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 138-139؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 39؛ البزدوي: أصول الدين 43-53؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 689؛ الرازي: مفاتيح الغيب

104 ـ وإن الإرادة توافق الأمر، فكل ما أمره الله تعالى يريده[1].

105 ـ وإن الدليل النقلي لا يفيد الجزم في المعتقدات[2].

106 ـ وإن كل ماهية نوعية لها أشخاص غير متناهية ثابتة.

107 ـ وإن الإضلال بِمعنى الخذلان عندهم[3].

108 ـ وإنه ليس لله تعالى إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم منهم سابق، ولا ثواب لاحق[4].

109 ـ وإنّهم أوجبوا على الله تعالى أن يقتص لبعض الحيوانات من بعض[5].

110 ـ وإنّهم قالوا: إن الله تعالى في كل مكان. قلت: يشبه أن يكون هذا النّزاع راجعاً

= 2: 149-150؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 397؛ الإيجي: المواقف 321؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 139؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 51-53.

1) انظر في تلازم الأمر الإرادة والرد عليه: المسعودي: مروج الذهب 3: 234؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 254-260؛ الرازي: الأربعين 1: 343؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 289؛ النسفي: العمدة 15؛ النسفي: الاعتماد 68أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 397؛ السبكي: السيف المشهور 24؛ التفتازاني: شرح العقائد 114؛ ابن الهمام: المسايرة 72؛ البياضي: إشارات المرام 156، 158، 249، 266، 291؛ كشاف اصطلاحات الفنون 1: 554.

2) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 769؛ الرازي: الأربعين 2: 251؛ الرازي: المطالب العالية 9: 113-118؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 57؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 71؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 245؛ الشاطبي: الموافقات 1: 35؛ الإيجي: المواقف 40؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 209؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 282-285، 5: 136؛ التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 128؛ البياضي: إشارات المرام 46، 55.

3) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 261-262، 264؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 323؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 70-74؛ الجويني: الإرشاد 210-212؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 141-143؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 622-628؛ ابن الهمام: المسايرة 58؛ ابن أبي شريف: المسامرة 113؛ البياضي: إشارات المرام 227.

4) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 147؛ الجويني: الإرشاد 273، 276-278؛ البزدوي: أصول الدين 50، 130، 157؛ الإيجي: المواقف 330؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 158؛ ابن الهمام: المسايرة 110، 116؛ ابن أبي شريف: المسامرة 69، 172، 181.

5) انظر: القاضي: المغني 13: 521-523؛ البغدادي: أصول الدين 236-237؛ البزدوي: أصول الدين 157-158؛ الإيجي: المواقف 330؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 158؛ ابن الهمام: المسايرة 110-111؛ ابن أبي شريف: المسامرة 172.

إلى اللفظ والتسمية، لا إلى المعنى، إذ لم يريدوا بذلك أنه تعالى في مكان بذاته، بل بعلمه وقدرته. نعم، يرد عليهم التخطئة في التعبير، كما خطؤوا لمن قال: إنه تعالى جسم لا كالأجسام.

[21أ] قال مولانا أبو البركات عبد الله النسفي في شرحه / للعمدة[1]: «وقول المعتزلة وجمهور النجارية[2] «إنه تعالى بكل مكان بالعلم والقدرة والتدبير دون الذات» باطل، لأن من يعلم مكاناً، لا يقال له[3] إنه في ذلك المكان بالعلم. ثم المعتزلة يقولون: إنه عالم لذاته، وعلمه ذاته، فكان قولهم «بكل مكان بالعلم»، إنه بكل مكان بذاته لا بذاته» انتهى. وفي قوله الأخير نظر، إذ قد سلف أن مرادهم بكون العلم مثلا عين الذات أن الذات وحده يترتب عليه الانكشاف، بلا حاجة في حصول ذلك الانكشاف إلى صفة زائدة على الذات، فالمراد بقولهم «إنه تعالى بكل مكان بالعلم» أنه ينكشف له لذاته كل مكان، فيكون كلُّ مكان متعلَّقَ علمِهِ المحيط بكل شيء، فأين التنافي؟ والله أعلم.

111ـ وإن العرش عبارة عن الملك، والكرسي عبارة عن العلم[4]. قلت: كذا ذكره

---

1) النسفي: الاعتماد 19أ. انظر أيضاً: الأشعري: مقالات الإسلاميين 157، 212؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 68-72؛ البغدادي: أصول الدين 77-78؛ ابن حزم: الفِصَل 2: 287-288؛ النسفي: بَحر الكلام 133-134؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 167، 174؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 23-25؛ ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 150؛ السبكي: السيف المشهور 21؛ زهدي جار الله: المعتزلة 91-93؛ الخيتون: معتزلة البصرة وبغداد 307.

2) هم أتباع الحسين بن محمد النجار، يوافقون الجبرية في خلق الأعمال والاستطاعة. انظر عنهم وآرائهم: الأشعري: مقالات الإسلاميين 5، 283-285؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 321-322؛ الخوارزمي: مفاتيح العلوم 20؛ المقدسي: البدء والتاريخ 5: 146-147؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 207-211؛ البغدادي: أصول الدين 334؛ البغدادي: الملل والنحل 142-144؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 80؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 61-63؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 86، 88-90؛ الجيلي: الغنية 91، 94 اعتبرها فرقة من المرجئة؛ ابن الجوزي: تلبيس إبليس 30؛ العراقي: الفِرَق المفترقة 66؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 68؛ الإيجي: المواقف 428؛ ابن تيمية: منهاج السنة 2: 367؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4: 163؛ الجرجاني: التعريفات 162؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 294؛ المقريزي: الخطط 2: 350-351؛ رسالة في اعتقاد أهل السنة 59أ-ب.

3) ف: ـ له.

4) القاضي: شرح الأصول الخمسة 227؛ البغدادي: أصول الدين 113؛ البزدوي: أصول الدين 223؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 183؛ الزمخشري: الكشاف 1: 154.

في شرح عقيدة الطحاوي[1]. وقال صاحب التيسير[2] في تفسير قوله تعالى ﴿وسع كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة 2/ 255]، «وقيل: الكرسي بِمعنى العلم، وقيل: بِمعنى الملك، وقيل: بِمعنى السر. ثم قال: وهذه وجوه صحيحة، ذكرها علماء السلف» انتهى. فيشعر أن ذلك ليس من منفردات المعتزلة، لكنه لا يُعتَمد عليه[3]، لأن الثابت من القرون الثلاثة التي هي خير القرون، وعند عامة المحدثين هو أن العرش والكرسي أمران موجودان، [كل منهما أوسع وأكبر من السماوات والأرض][4]، على ما هو ظاهر النصوص من الآيات والأحاديث، فيكون تلك الأقوال أقوالا منفردة عن مذهب جمهور أهل الحق، فلا يصلح للتعويل عليها، والله أعلم.

112- وإن الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية هو أن ما جرى فيه النفي والإثبات فهو من صفات الفعل، كما يقال: رزق لزيد مالاً ولم يرزق لعمرو، وما لا يجري فيه النفي والإثبات فهو من صفات الذات، كالعلم والقدرة، فلا يقال: لم يعلم كذا، ولم يقدر على كذا، فالإرادة والكلام مِما يجري فيه / النفي والإثبات، قال الله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة 2/ 185]، ﴿وكلّم الله موسى تكليما﴾ [النساء 4/ 164]، ﴿ولا يكلمهم الله يوم القيامة﴾ [البقرة 2/ 174]. قلت: لعل النّزاع بين الأشاعرة والمعتزلة يعود حينئذ لفظياً، إذ الإرادة والكلام، وإن كانا عند الأشاعرة من الصفات الذاتية يلزم من نفيها نقيضه، إلا أن النقيضية إنما يلزم من نفي مطلق الكلام ونفي مطلق الإرادة، لا من نفي الإرادة المتعلقة بأمر مخصوص، ولا من نفي الكلام المتعلق بِمخاطب مخصوص. لا يقال: إن المعتزلة ينفون الصفات، فكيف تصح القسمة من طرفهم إلى الذاتية والفعلية، لأنا نقول: إنما ينفون الصفات الزائدة، بِمعنى مبادئ المشتقات، وإلا فثبوت الصفات، بِمعنى المشتقات متفق عليه بين الفريقين، [إلا أنّهم يقولون في الكلام بقول لا يقولون بذلك في غيره في الصفات، نحو القدرة والعلم والإرادة وغيرها، لأنّهم ينفون عنه تعالى

[21ب]

---

1) ابن أبي العز الحنفي: شرح العقيدة الطحاوية 2: 368، 371.

2) التيسير في التفسير لعمر النسفي (ت. 537هـ) صاحب العقائد النسفية، مكتبة لاله لي، 99ب. انظر أيضاً: الماتريدي: كتاب التوحيد 70-74؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 215؛ النسفي: بَحر الكلام 252.

3) ف: على ذلك.

4) ح، ع: [محيطان بالسماوات السبع].

صفة الكلام مطلقا، أي بطريق العينية، كما في سائر الصفات عندهم، أو بطريق القيام كما هو عند أهل الحق][1] والله أعلم.

113ـ وإنه يشترط في عقد الإمامة[2] مبايعة خمسة، كل منهم أهل للإمامة[3].

114ـ وإنه لا يجوز أن يكون له تعالى أسماء وصفات لا نعرفها[4].

115ـ وإن السحر تَخييل وتَمويه، لا حقيقة له[5].

116ـ وكذا العين، يعني أن إصابة العين وإضرارَها وتأثيرَها في النفوس.

117ـ وكذا تأثير السحر في النفوس، كما اشتهر من قبيل الأوهام والخيالات لا حقيقة لها. قلت: قال في الاعتماد[6]: «إن المعتزلة لَمَّا لم يقدروا أن ينسبوا أثر فعل السحْر إلى الساحر لعدم المباشرة حتى يقولوا بأنه خالق له، ولما لم يكن للسبب اتصال بالمحل حتى يقولوا بأنه خالق له بطريق التوليد، لأن اتصال السبب شرط لتخليق المتولدات عندهم، ولا يجوز أن يكون مخلوقا لله تعالى، لأن إيجاد القبيح سفه، فلا يضاف إليه، قالوا: إنه تَخييل وتَمويه. / وعندنا لما كان كل شيء بخلق الله تعالى كان ذلك بخلقه أيضاً»، [22أ] وكذلك الكلام في العين، والله أعلم.

118ـ وإن آيات الوعيد أحق بالعموم، لما فيه من الزجر[7].

---

1) ح،ع: ـ[...]. 2) ف: الامانة.

3) انظر في عقد الإمامة: القاضي: المغني 20أ: 254، 256-257؛ البزدوي: أصول الدين 187-190؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 56-57؛ الآمدي: غاية المرام 381؛ النسفي: الاعتماد 105أ-107ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 252-255.

4) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 107، 109؛ الصابوني: الكفاية 17ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 27-28؛ النسفي: العمدة 6ب؛ النسفي: الاعتماد 22أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 346-347؛ البياضي: إشارات المرام 114، 116.

5) انظر في المسألة: الجويني: الإرشاد 323؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 54؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 213؛ النسفي: العمدة 14أ؛ النسفي: الاعتماد 49ب-50أ؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 220؛ التهانوي: كشاف اصطلاجات الفنون 1: 651-652.

6) النسفي: الاعتماد 50أ.

7) انظر: الأشعري: اللمع 129-130؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 342؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 136-137، 604-606؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 774؛ الرازي: الأربعين 2: 226؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 145-153، 10: 125.

119ـ وإنه يجوز أن تبطُل الحسناتُ بشؤم المعاصي من الكفر وغيره[1].

120ـ وإن الجلالة من الأسماء المشتقة[2].

121ـ وإنه عند سلامة الحاسة وحضور المبصَر وباقي الشرائط يجب الإبصار[3].

122ـ وإن المقلد هو الذي لم يَبْتنِ كل مسألة من مسائل الأصول الدينية على دليلها العقلي، ولم يقدر على مجادلة الخصوم، ودفع الشُّبَه[4].

123ـ وإن أهل النظر والاستدلال هو الذي ابتنى كل مسألة من مسائل الأصول الدينية على دليلها العقلي، مع القدرة على مجادلة الخصوم، ودفع الشبه.

124ـ وإن فائدة التكليف هو الأداء، لا الابتلاء، وإنه ليس في مقدوره تعالى لطف لو فعل بالكفار لآمنوا، إذ لو كان في مقدوره ذلك ولم يفعل لكان بخيلاً ظالماً[5].

125ـ وإن المعاصي ليست بقضاء الله تعالى[6].

126ـ وإن تأويل الاستواء في قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾

---

1) القاضي: شرح الأصول الخمسة 623-632؛ النسفي: الاعتماد 96أ.

2) البغدادي: أصول الدين 123.

3) السمرقندي: الصحائف الإلهية 176؛ السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 77ب؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 110؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 285-286.

4) البغدادي: أصول الدين 254-255؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 39؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 89؛ النسفي: الاعتماد 80ب-81أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 220-224؛ ابن الهمام: المسايرة 177-178؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 216؛ القاري: ضوء المعالي 89-91؛ البياضي: إشارات المرام 89-90.

5) الأشعري: اللمع 115-116؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 510-518؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 229؛ القاضي: المغني 11: 134؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 170؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 201؛ البزدوي: أصول الدين 125؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 723؛ النسفي: الاعتماد 69أ-ب، 73ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 406؛ السبكي: السيف المشهور 28؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 303-306، 329-334؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ أبو عَذَبَة: الروضة البهية 83.

6) الأشعري: اللمع 81-84؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 431؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 174-176؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 716-718؛ النسفي: الاعتماد 72أ؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 8؛ ابن الهمام: المسايرة 62-63؛ زهدي جار الله: المعتزلة 105-108.

[طه 20/ 5] بالاستيلاء صحيح[1].

127 ـ وإنه يثبت أسماء الله[2] تعالى بالقياس.

128 ـ وإن الحكمة في الفعل: كل فعل فيه نفع، إما للفاعل، وإما لغير الفاعل[3].

129 ـ وإنّهم أنكروا كرامات الأولياء. قلت: والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني معهم فيه[4].

تذنيب: فإن قلت: أية هذه الضلالات أشد إنكارا عليك؟ قلت: أشدها عليً قولهم «إنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد»، و«إنه ليس ما شاء الله تعالى كان، وما لم يشأ لم يكن، بل قد يقع ما لم يشأ، وقد لا يقع ما شاء»[5]، [و«إن الأمر يوافق الإرادة، فكل ما أمره به يريد وقوعه»، وإنه تعالى يريد وقوع شيء والشيطان أو العبد لا يريد وقوعه فينفذ إرادة الشيطان وإرادة العبد، ولا ينفذ إرادة الرحمن، وإرادة من بيده ملكوت كل شيء، فلا يقع ذلك الشيء، وإنه تعالى لا يريد وقوع شيء ويريد الشيطان أو العبد وقوعه فينفذ إرادة/ الشيطان أو العبد ولا ينفذ إرادة الرحمن، فيقع ذلك الشيء][6]، [و«إن العقل علة [22ب

1) القاضي: شرح الأصول الخمسة 226؛ القاضي: المختصر في أصول الدين 185؛ ابن حزم: الفِصَل 2: 289؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 184-185؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 378-379؛ السبكي: السيف المشهور 19.

2) ع، م: أسامي الله. انظر: التفتازاني: شرح المقاصد 4: 343-345.

3) القاضي: المغني 14: 34-36؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 386، 2: 662؛ الصابوني: الكفاية 54أ؛ الرازي: مفاتيح الغيب 4: 66-67.

4) انظر في نفيهم الكرامات: البغدادي: أصول الدين 184-185؛ الجويني: الإرشاد 316-321؛ البزدوي: أصول الدين 227-230؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 536؛ الصابوني: الكفاية 45أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 27-28؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 497-498؛ الرازي: الأربعين 2: 199؛ الرازي: مفاتيح الغيب 8: 30-31؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 322؛ الآمدي: غاية المرام 334؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 687-689، 706؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 437؛ النسفي: العمدة 13أ؛ النسفي: الاعتماد 47ب-49أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 437؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 2: 316-322؛ السبكي: السيف المشهور 46؛ التفتازاني: شرح العقائد 175-177؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 72-75؛ الإيجي: المواقف 370؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 220؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 113؛ القاري: ضوء المعالي 73-74؛ البياضي: إشارات المرام 338.

5) انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 292؛ البغدادي: أصول الدين 103.

6) ح، ع: ـ[...].

موجِبة لِما يستحسنه ومحرِّمة لِما يستقبحه على القطع والبتات»، و«إن العقل فوق العلل الشرعية»، و«إنه لا يجوز أن يثبت بدليل الشرع ما لا يدركه العقل بحسنه ولا بقبحه»][1]، و«إنه ليس في وسعه سبحانه وتعالى لطف لو فعل بالكفار لآمنوا، إذ لو كان في مقدوره تعالى ذلك ولم يفعل لكان بخيلاً ظالماً»، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، تكاد السماوات يتفطرن منه، وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن عاجزاً، وما ينبغي للرحمن أن يكون عاجزاً. وقد ذكر غير واحد من ثقاة المؤرخين[2] أن عمرو بن عبيد أبا عثمان البصري من أبناء فارس، ويقال له ابن كيسان التميمي مولاهم، وهو من[3] عظماء المعتزلة وقدمائهم، وكان عندهم مثل المجتهدين عند مقلديهم يقول: «إن كان ﴿تبت يدى أبي لهب﴾ [المسد 111/ 1] في اللوح المحفوظ، فما لله على ابن آدم حجة». ورُوِي له حديث[4] ابن مسعود، حديث الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً»، حتى «يؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد». فقال: «لو سمعتُ الأعمشَ يرويه لكذَّبْتُه، ولو سمعته من زيد بن وهب لَما أجبته، ولو سمعته من ابن مسعود ما قبلته، ولو سمعته من رسول الله ﷺ لرددته، ولو سمعت اللهَ يقول هذا لقلت: (ما على هذا)[5] أخذتَ علينا الميثاق» انتهى. [قلت: وقد كان هذا الكلام الخبيث

---

1) ح،ع: -[...].

2) وردت هذه القصة في: تاريخ بغداد 12: 170؛ والمنتظم 8: 61؛ وسير أعلام النبلاء 6: 104-105؛ وميزان الاعتدال 3: 276، 278؛ والبداية والنهاية 10: 81-82.

3) ع: -من.

4) قال البياضي في إشارات المرام 238، 273: «إنه حديث مشهور، وإليه أشار بالاستدلال به في الاعتقاد، فإنه روى القدر المشترك منه سبعة عشر صحابيا»، ثم ذكر أسماءهم. وحديث ابن مسعود أخرجه الإمام أبو حنيفة في الفقه الأبسط 40؛ والبخاري (6: 303) في (59) بدء الخلق، باب (6) ذكر الملائكة، رقم 3208؛ و(6: 363) في (60) الأنبياء، باب (1) خلق آدم وذريته، رقم 3332؛ و(11: 477) في (82) القدر، باب (1) القدر، رقم 6594؛ و(13: 440) في (97) التوحيد، باب (29) قوله تعالى [ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين]، رقم 7454؛ ومسلم (3: 2036) في (46) القدر، باب (1) كيفية الخلق الآدمي، رقم 2643؛ وأبو داود (5: 82) في (39) السنة، باب (16) في القدر، رقم 4708؛ والترمذي (4: 443) في (30) القدر، باب (4) ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، رقم 2137؛ وابن ماجة (1: 29) في المقدمة، باب (10) في القدر، رقم 76.

5) ع: (ما هذا).

منقولا عن عمرو بن عبيد في كثير من الكتب، وقد[1] كان في خلدي تردد في وقوع مثله عنه، لأنه لم يقل بِمثله مسلم، إلا أني رأيته في الميزان للحافظ الذهبي[2] يذكر ذلك في ترجمة عمرو بن عبيد، وهو موثوق في النقل[3] والجرح والتعديل][4]. وقد كان لصاحب الكشاف دأب وديدن، وهو أنه إذا ورد حديث يخالف[5] مذهبه الباطل يرده ويكذبه، وإن كان ذلك الحديث متصلاً إلى رسول الله / ﷺ بنقل الثقات، بل وإن كان مِما اتفق عليه الشيخان. وإن ورد حديث يوافق مذهبه الباطل يُرَوِّجه ويستحسنه ويوثِّقه من عنده، وإن كان الحديث مِما يردُّه أئمة الحديث ويزيفه، (كما ذكره المحقق التفتازاني عنه في حاشية الكشاف. قلت:)[6] وليس هذا أمراً اخترعه، بل تلقاه من قدمائه وأسلافه. وسيجيء في الخاتمة أنه قتل الواثق واحداً من عظماء الدين لإيمانه وتصديقه بالحديث الوارد في رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، فهم عن آخرهم لم يتقيدوا بالروايات والسمعيات، بل اعتمدوا على أصول اخترعوها من عند أنفسهم، فصدق في حقهم ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة﴾ [الجاثية 45/ 23]. [حتى إن الصاحب بن عباد الوزير نشر الأوامر والمناشير في أطراف مَملكته مع سعتها في النهي عن إقراء كتب الحديث وتعليمها وتعلمها، وقال «لأن ذلك يَمنع الرجل عن كونه بَحّاثاً مناظراً، فيجمد على التقليد» انتهى. قلت: والعجب كل العجب من الاجتراء[7] على مثل هذا الخذلان والخسران، لأن الدين عند الله الإسلام، أي التسليم والانقياد والاعتراف بِما جاء عن الله ورسوله، كما جاء وعلى ما جاء][8].

[23أ]

1) ف: ـ قد.
2) ح: للحافظ الدين. ف: للحافظ الذهن. ميزان الاعتدال 3: 276، 278. انظر أيضاً: الخطيب: تاريخ بغداد 12: 170؛ ابن الجوزي: المنتظم 8: 61-62؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 6: 104-105؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 79.
3) ف: العقل.
4) ح،ع: ـ[...].
5) ف: بخلاف.
6) ح،ع: ـ(...).
7) ف: الاجزاء.
8) ح،ع: ـ[...].

المسلك الخامس

في مقالات الأشاعرة الواقعة تلك المقالات

في مقابلة مقالات جمهور المعتزلة

1ـ قالوا إن أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى[1].

2ـ وإن النظر في معرفة الله تعالى واجب، (وإن كلا من الوجوبين)[2] شرعاً، لا عقلاً[3].

3ـ (وإنه تَحصل)[4] المعرفة بالنظر الصحيح على طريق جري العادة، لا على طريق التوليد، ولا على طريق الإيجاب[5].

4ـ وإنه تعالى باقٍ ببقاء قام به تعالى[6].

---

1) انظر : الآمدي : أبكار الأفكار 1 : 92، 107؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 73؛ التفتازاني : شرح المقاصد 1 : 262-266؛ الجرجاني : شرح المواقف 1 : 171.

2) ح، ع : ـ(...).

3) انظر : الباقلاني : الإنصاف 22؛ ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 250، 285؛ البغدادي : أصول الدين 210؛ البغدادي : الفرق بين الفرق 126؛ الجويني : الإرشاد 8؛ الشهرستاني : الملل والنحل 1 : 101؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 64؛ الآمدي : أبكار الأفكار 1 : 92، 107؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 73؛ التفتازاني : شرح المقاصد 1 : 272؛ الجرجاني : شرح المواقف 1 : 77، 156؛ الفناري : فصول البدائع في أصول الشرائع 1 : 175.

4) خ، ع : (وإن تحصيل).

5) ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 19، 33؛ الآمدي : أبكار الأفكار 1 : 87؛ الجرجاني : شرح المواقف 1 : 62، 65، 150.

6) وخالفهم في ذلك الباقلاني وإمام الحرمين والرازي. انظر : الباقلاني : الإنصاف 37؛ الباقلاني : تَمهيد الأوائل 299؛ ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 237، 285؛ البغدادي : أصول الدين 90، 108؛ الإسفراييني : التبصير في الدين 100؛ الجويني : الإرشاد 138-140؛ النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 239-240؛ الصابوني : الكفاية 17أ؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 252؛ الآمدي : غاية المرام 136؛ الآمدي : أبكار الأفكار 1 : 349؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 346-346؛ النسفي : الاعتماد 21أ-ب؛ الإيجي : المواقف 296-297؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 377-378؛ الجرجاني : شرح المواقف 3 : 87؛ البياضي : إشارات المرام 111؛ شيخ زاده : نظم الفرائد 8-10؛ أبو عَذَبَة : الروضة البهية 98-100.

5ـ وإن العلم الإجمالي لم يثبت له تعالى.

6ـ (وإن جميع الممكنات مستندة إليه تعالى)[1] بلا واسطة. [هذه هي[2] طريقة/ الصوفية [23ب] الموحِّدة أيضاً. فمذهب الأشاعرة أوفق لِمسلك أرباب الشهود والوجدان][3].

7ـ وإن كل موجود مُمكنُ الرؤية حتى الطعوم والروائح[4].

8ـ وإن كل موجود مُمكن السمع حتى الطعوم والروائح واللذات[5].

9ـ [وإنه ثبت الفرق بين الإرادة والرضاء.

10ـ وإن الرضاء هو ترك الإعتراض، فالكفر مع كونه مرادا لله تعالى[6] ليس بِمرضي له تعالى[7]][8].

11ـ وإن مَحل العلم الحادث غير متعين عقلا، بل يجوز أن يخلقه الله تعالى في أي جوهر أراد من جواهر بدن الانسان[9].

[12ـ وإنه ليس العقل علة موجِبة لحسن ما يستحسنه، ولا إنه علةٌ مُحرِّمة لقبح ما يستقبحه.

13ـ وإنه ليس فوق العلل الشرعية.

14ـ وإنه يجوز أن يثبت بالأدلة الشرعية ما لا يدركه العقل بحسنه أو بقبحه. وفي كشف البَزدوي[10]: «ذكر شمس الأئمة السرخسي: ولا نقول إنه، أي[11] حسن المأمور به،

---

1) ح: ـ(...).   2) ف: وهي.   3) ح،ع: ـ[...].

4) انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 302؛ البغدادي: أصول الدين 97-98؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 89؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 303، 412؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 100؛ الإيجي: المواقف 302؛ الإصفهاني؛ مطالع الأنظار 384؛ ابن الهمام: المسايرة 19-21؛ البياضي: إشارات المرام 181-182.

5) انظر: البغدادي: أصول الدين 99؛ ابن الهمام: المسايرة 33-34؛ البياضي: إشارات المرام 136-137، 181-182؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 13.

6) ف: له.

7) الإيجي: المواقف 157؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 216؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 554.

8) ح،ع: ـ[...].

9) التفتازاني: شرح المقاصد 2: 330.

10) البخاري: كشف الأسرار 1: 183.

11) ف: ـ أي.

ثابت عقلا، كما ذهب إليه بعض مشايخنا، لأن العقل بنفسه غيرُ موجِب عندنا. وأشار بقوله «بنفسه» إلى أن العقل ليس بِمُهْدَر أصلا، بل هو آلة يعرف بِها الحسنُ بعد ما ثبت بالشرع، ولكن غير موجِب بحال» انتهى. وسيجيء أن فخر الإسلام علي البَزْدوي، وشمس الأئمة السرخسي وجماعة من الحنفية ذهبوا إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من أن الحسن والقبح هما شرعيّان، لا عقليان، فلنرجع][1].

15- وإن الوجود عين في الكل، أي الواجب والممكن[2].

16- وإن الوجود مشترك لفظي[3].

17- وإن الغيرين هما الموجودان يصح عدم أحدهما مع وجود الآخَر، فالصفة التي يَمتنع انفكاكها عن الذات ليس بغيرٍ، وكذا الجزء لا يكون غيْر الكل[4].

18- [وإن المِثْلين هما الموجودان المشتركان في جميع الصفات][5].

19- وإنه لا يجب عليه تعالى شيء[6].

20- وإن أفعاله تعالى غير معللة بالأغراض والعلل[7].

---

1) ح، ع: - [...]. انظر أيضاً: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 2: 89؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 2: 151.

2) انظر: الآمدي: غاية المرام 251؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76-78؛ الإيجي: المواقف 48؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 307؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460.

3) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 76؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 181؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 80-83؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 46-48؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460.

4) انظر: الجويني: الإرشاد 137-138؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 245؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 492-495؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76-78؛ الإيجي: المواقف 46-47؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 307؛ البياضي: إشارات المرام 209.

5) ح، ع: -[...].

6) انظر في عدم وجوب شيء على الله تعالى: البزدوي: أصول الدين 125-130؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 295؛ النسفي: العمدة 18أ؛ النسفي: الاعتماد 91أ؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 176-178؛ ابن أبي شريف: المسامرة 177-179.

7) ح، ع: - العلل. انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 50-51؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 301-313؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 397-404؛ الرازي: الأربعين 1: 350-354؛ الرازي: مفاتيح الغيب 4: 93-94، 10: 237؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 296؛ الآمدي: غاية المرام 224-225؛ الإصفهاني:

21ـ وإن الحسن والقبح أمران شرعيان، لا عقليان، فلو عكس الشارع القضية فحَسَّن ما قَبَّحه، وقبح ما حسنه لم يكن ذلك مُمتنعاً[1]. [قلت: وقد كنت ظننت في إبان أمري وعنفوان شبابي أن القول بالحسن والقبح الشرعيين مِما اخترعه الإمام أبو الحسن الأشعري، ولم يقل أحد به / قبله، ثم رأيت الإمام عبد القاهر البغدادي، كان يقول ذلك [24أ] في كتابه الموسوم بالتبصرة[2] فقال فيه: «وقبل[3] الخطاب والرسالة لا يكون على أحد شيءٌ واجباً، ولا حراماً. ومرادُنا بسقوط الوجوب والحظر قبل ورود الشرع هو أن كل من فعل قبل ورود الشرع فعلا لم يستحق به ثواباً ولا عقاباً. فلو توهمنا أن العاقل اعتقد حدوث العالم وتوحيد صانعه وصفاته الأزلية واعتقد أيضاً عدله وحكمته في جميع أفعاله لم يستحق بذلك على الله ثواباً. ولو أنعم الله عز وجل عليه بنعيم الجنة على التأبيد كان ذلك فضلاً منه عليه، ولم يكن له ثواباً على فعله. ولو توهمنا أن العاقل اعتقد قبل ورود الشرع قدم العالم، وجحد صانعه، أو أشرك به، ومات على ذلك لم يستحق بذلك عقاباً،

= مطالع الأنظار 404؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 301-306؛ الإيجي: المواقف 331؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 161-163؛ ابن الهمام: المسايرة 117-118؛ ابن أبي شريف: المسامرة 186؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 35-36.

1) انظر في الحسن والقبح، أهما عقليان أم شرعيان: البغدادي: أصول الدين 213؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 140-145؛ الجويني: الإرشاد 258-272؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 370-389؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 42، 101-102؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 85-87؛ الرازي: الأربعين 1: 346-349؛ الرازي: المحصول في الأصول 1: 1: 136، 159-182؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 64-65؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 545-572؛ الآمدي: غاية المرام 233-234؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 464-467؛ النسفي: الاعتماد 75أ-76ب؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 183؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 387؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 282-283، 293؛ التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 173-175؛ ابن الهمام: المسايرة 90-105؛ ابن أبي شريف: المسامرة 157-158؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 159-165؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 73-74؛ القاري: ضوء المعالي 92-95؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 157-158، 207؛ البياضي: إشارات المرام 53-54، 75-76، 78-79؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 41-46؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 56-62؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 47-51؛ زهدي جار الله: المعتزلة 115-117.

2) ف: البصرة. ويسمَّى كتابُ عبد القاهر بالتبصرة البغدادية تفرقة بينه وبين كتاب أبي المعين النسفي الذي سمِّي بالتبصرة النسفية، وطبع كتابه باسم «أصول الدين» 24-25.

3) م: قيل، وهو خطأ.

وجاز أن يخلده الله في النار، ولو فعل ذلك به كان ذلك عدلاً منه، ولم يكن عقاباً على فعله، لأن الثواب إنّما يكون على موافقة الأمر، والعقابَ إنّما يكون على ارتكاب المنهي عنه، ومخالفة الأمر. وقبل ورود الشرع[1] لا أمر ولا نَهي، فهذا تقرير مذهب شيخنا أبي الحسن الأشعري، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود، وأهل الظاهر، والضرارية[2]» انتهى. ولا شك أن هؤلاء الأعلام أقدم مدة كثيرة من أبي الحسن الأشعري. فليس الإمام أبو الحسن الأشعري منفرداً في هذه المسألة، أعني مسألة الحسن والقبح العقليين، بل تبع في ذلك لهؤلاء الأعلام، وقد كان الأوزاعي[3]، والثوري[4]، وأبو ثور[5]، كل منهم مجتهدا وصاحبَ مذهب، لهم أتباع وأصحاب، وسفيان الثوري أقدم عهدا من هؤلاء، فهو من أتباع التابعين.

وقد ذكر الحسام الشهيد في المنتقى[6] نقلاً عن الإمام أبي حنيفة: «إنه لا عذرَ لأحد في الجهل بِخالقه، ولو لم / يرِد شرع وكتاب من السماء فهو لكفره وشركه مخلد في النار». [24ب]
وهذا يشعر أن الإمام أبا حنيفة مِمن يقول بالحسن والقبح العقليين، وأن الإمام أبا منصور الماتريدي في القول بِهما تبع للإمام أبي حنيفة، لكن المحقق ابن الهمام في كتاب

---

1) ف: الشيء.

2) ف: الضارية.

3) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه، ولد في بعلبك، وسكن بيروت. توفي سنة 157هـ. (ابن سعد: الطبقات الكبرى 7: 488؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 7: 107-134؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ 1: 178-185؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 118-123).

4) هو الإمام الفقيه، أمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في سنة 95، وتوفي بالبصرة سنة 161هـ. (الخطيب: تاريخ بغداد 9: 151-174؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 7: 229-279؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ 1: 203-207؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 137).

5) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أحد الفقهاء المشاهير، تفقه بالشافعي، وبرع في العلم، ولم يقلد أحدا، توفي سنة 240هـ. (الخطيب: تاريخ بغداد 6: 65-69؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 12: 72-76؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ 2: 512-513؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 337).

6) انظر لهذه الرواية عن الإمام أيضاً: البزدوي: أصول الدين 207، 210؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 85؛ البابرتي: شرح وصية الإمام أبي حنيفة 4-5؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 234؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 161؛ ابن الهمام: المسايرة 97؛ البياضي: إشارات المرام 75، 82.

المسايرة[1] أنكر ثبوت هذا القول عن الإمام، ومنع صحة نقل الحسام الشهيد عن الإمام. قلت: ويؤيد هذا الكلام من المحقق ابن الهمام أن الإمام أبا اليسر البزدوي ذكر في عقيدته المشهورة[2] أن علماء بخارى لم يقولوا بالحسن والقبح العقليين، وإنّما ذهب إليه علماء سمرقند. ووجه التأييد[3] أن بخارى كان يقال له «قبة الإسلام»، وأن عظماء الحنفية وكبراءَهم فيها أكثر من سمرقند وسائر البلاد، وأنّهم أصحاب الروايات الواردة عن الإمام في ألأصول الدينية والمسائل الفقهية، وأنّهم أشد الناس اقتداء واتباعاً للإمام من غيرهم. فلو ثبت هذه الرواية عن الإمام لَما جهلوا ذلك ولا[4] تركوا الاقتداء به. وقد قال الإمام أبو اليسر في عقيدته[5] أيضاً: «إن أبي مِمن قرأ على أبي منصور الماتريديْ، وأخذ عنه، لكن أنا وأبي ما نقول بالحسن والقبح العقليين». قال مولانا صدر الشريعة في كتاب التوضيح[6]: «فعند الأشعري لا يثبتان، أي الحسن والقبح بالعقل، بل بالشرع فقط. فهذا بناء على أمرين: **أحدهما**: أنهما ليسا لذات (الفعل، وليس للفعل صفة يحسن الفعل ويقبح لأجلها عند)[7] الأشعري. وثانيهما: أن فعل العبد ليس باختياره عنده، فلا يوصف بالحسن والقبح، ومع ذلك جوّز كونَه متعلَّق الثواب والعقاب بالشرع، بناء على أن عنده لا يقبح من الله أن يُثيب العبد أو يعاقبه على ما ليس باختياره، لأن الحسن والقبح لا ينسبان إلى أفعال الله تعالى» انتهى. (قلت: قوله «إن فعل العبد ليس باختياره عنده» غير صحيح ومخالف لِما هو المنقول عنه، / إذ ما نقله أصحابه المحققون عنه أن فعل العبد [25أ] يصدر عنه بقدرة الله مع اختيار من العبد، وقدرةٍ غير مؤثِّرة. ففَهِم هذا الكلام المنقول عنه رضي الله تعالى عنه من ليس له قدمٌ راسخ في مذهبه أن مذهب الشيخ بعينه هو مذهب الجبرية، وهو خطأ فاحش، مع كثرة من وقع في هذا الخطأ من المتأخرين، بل من

1) قلت أنا سيد باغجوان: لم أجد فيه إنكار ثبوته عن الإمام، بل العكس هو الوارد عنه. انظر: ابن الهمام: المسايرة 97. وانظر أيضاً: البزدوي: أصول الدين 207، 210؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 334.
2) المسمى بأصول الدين 207.
3) م: التابيد، والتصويب من (ف).
4) ف: او لما.
5) لم أعثر على هذا النص أو معناه عند البزدوي في أصول الدين المطبوع.
6) التوضيح لِمتن التنقيح 1: 173.
7) ف: ـ(...).

المتقدمين، إذ مذهب الشيخ أنه لا مؤثِّر إلا الله تعالى، ما يُرَى من الأسباب والمؤثِّرات فيما سوى الله تعالى فإنّما هي أسباب عادية، فالله تعالى يخلق عند الأسباب، لا بِها. فالنار يخلق الله تعالى عندها وعند مجاورتِها الإحراقَ، والسيفُ يخلق الله تعالى عند ضربِه عضوا قطعَ ذلك العضو، كذلك الاختيار من العبد والقدرة المضمومة[1] منه سببٌ لِحصول الفعل من العبد، إلا أنه سبب عادي، لا حقيقي، كما أن النار سبب عادي للإحراق، والشمسَ سبب عادي للإشراق، فلا تأثير للقدرة المضمومة[2] في حصول الفعل من العبد، كما لا تأثير للنار في حصول الإحراق، ولا للشمس في الإشراق، وإنّما المؤثِّر في كل واحد منها هو الله. نعم، خالف الأشعريَ في هذا الأصل، أعني «لا مؤثِّر في الوجود إلا الله» بعضٌ من أصحابه وجمهورُ الماتريدية وكثيرٌ من الحنابلة وجمهور المعتزلة فأثبتوا في الممكنات تأثيراً حقيقياً، كما سيجيء في هذا الكتاب في غير موضع واحد. والعجب ان أصحاب الكتب المتعلقة بكتاب التوضيح، سيّما الصدر الأجل[3] صاحب التلويح لم يتعرضوا لهذا القول الواقع في التوضيح، بل سكتوا عليه، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ثم قوله «ومع ذلك جوز كونَه متعلِّق الثواب والعقاب بناء على أن عنده لا يقبح من الله أن يثيب العبد أو يعاقبه على ما ليس باختياره، لأن الحسن والقبح لا ينسبان إلى أفعال الله تعالى»)[4]

[25ب] إشارة إلى أصول متقررة / عند الماتريدية القائلين بالحسن والقبح العقليين، وبالحكمة ومقتضيات العقول، وهي أن إثابة العبد وعقابه، وتنعيمه وتعذيبه على ما ليس باختياره مُخِلٌ بالحكمة، خارجٌ عنها، يجب تنْزيه الحكيم تعالى عن ذلك، لكونه خلافَ الحكمة، وكلُ ما هو خلافُ الحكمة فهو سفهٌ، فيكون قبيحا. وقد قال صاحب العمدة في شرحه على العمدة المسمى بالاعتماد[5]: «وإن تعذيبه تعالى المطيع وتنعيمه العاصي لا يجوز عند العقل، لكونه خلاف الحكمة، وما هو خلاف الحكمة سفه يجب تنْزيه الحكيم تعالى عنه. والتصرف في ملكه إنّما يكون حسنا إذا كان على وفق الحكمة ومقتضيات العقول». وقال

---

1) ف: المضمونة.
2) ف: المضمونة.
3) م: صدر الأجل.
4) ف: ـ(...).
5) النسفي: الاعتماد 91أ-ب.

صاحب التبصرة[1]: «ذهب جميع متكلمي أهل الحديث سوى أبي القاسم القلانسي إلى أنّها، أي البعثة من جملة الممكنات. وذهب القائلون بأن العقل آلة معرفةِ الحسن والقبح ووجوب شكر المنعم، إلى القول بوجوبِها، ولا يعنون[2] بكونِها واجبة أنّها وجبت على الله تعالى بإيجاب أحد، أو بإيجابه على نفسه، بل يريدون أنّها متحققة الوجود. ويقولون إن الوجوب في الحقيقة لفظة يعبَّر بِها عن فضل تأكيد لوجود المذكور، كما أن الامتناع لفظة يعبَّر بِها عن تأكيدِ لا وجودِه، وهما في الحقيقة متقابلان تقابل الأضداد، وإنّما يقولون إنّها متأكدةُ الوجود، كما أن انعدامه من باب السفه، وهو يستحيل على القديمِ جل وعلا. هذا، كما أن ما علم اللهُ وجوده يتحقق لا محالة، ويكون واجبَ الوجود، لا أن وجوبه بإيجاب أحد على الله تعالى، بل لأن وجوده يتحقق لا محالة، لِما أن انعدامه يوجِب الجهل به، وهو مِما يستحيل على القديم جل وعلا. وهذا القول ذهب إليه جميعُ من يقول بوجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع، وبالوقوف على الحسن والقبح بِمجرد العقول» انتهى. فهذا الكلام من صاحب التوضيح على وفق ما قاله صاحب العمدة من أن التصرّف في ملكه إنّما يحسن إذا كان على وفق الحكمة، / حيث إن إثابته تعالى العبد أو [26أ] تعذيبه على ما ليس باختياره مُخِلٌ بالحكمة، خارج عنها، وما كان خلاف الحكمة يكون سفها، فالقول بـ«أنه تصرف المالك في ملكه، يتصرف كيف يشاء» غير مسلَّم عندهم، لِما أنّهم يقولون: إن التصرف في ملكه إنّما لا يقبح إذا كان على وفق الحكمة، وعلى وفق ما قاله صاحب التبصرة من أن تركه تعالى البعثة مخل بالحكمة، خارج عنها، بحيث يكون سفها لِمخالفته الحكمة، والتصرف في ملكه إنّما يحسن إذا كان على وفقِ الحكمة (ومقتضياتِ العقول. فمن يقول بالحكمة ومقتضياتِ العقول)[3] وبالحسن والقبح العقليين قبل ورود الشرع لا بد وأن يقولوا بكل ذلك. ثم إنّي وجدت كلماتِهم المتوافقة

1) أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي: تبصرة الأدلة 1: 453. انظر أيضاً: النسفي: التمهيد 226؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 468؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 45؛ النسفي: العمدة 11ب؛ النسفي: الاعتماد 38أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 7؛ التفتازاني: شرح العقائد 164؛ ابن الهمام: المسايرة 122-123؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 191؛ ابن أبي شريف: المسامرة 191؛ البياضي: إشارات المرام 312.

2) ف: يقولون.

3) ف: ـ(...).

مثل هذه الكلمات وغيرها تقتضي أن يكون العقلُ حاكماً وموجِباً على الله تعالى، لِما عرفتَ أنه تعالى لو ترك البعثة، ولم يبعث رسولاً، وعذّب المطيع، وأثاب العاصي، وعذّب العبد أو أنعمه على ما ليس باختياره يلزم أن يكون تدبيره في ملكه وملكوته وتصرفه فيهما خلافَ الحكمة، وما هو خلاف الحكمة سفه، يجب تنْزيه الله تعالى عنه، فيلزم من مقالاتِهم أن يكون العقل حاكماً على الله تعالى عندهم، مع أنّهم لا يقولون بذلك، ويتبَرَّؤون عمن يقول به، مثل أهل الاعتزال القائلين بكون العقل حاكماً على الله تعالى.

ولقد كان كلام صاحب التوضيح مشعرا بذلك، حيث قال أولا: «بناء على أن عنده[1] لا يقبح من الله تعالى أن يثيب العبد أو يعاقبه على ما ليس باختياره»، إذ يفيد أن كونَ هذه الإثابة والتعذيبِ غيرَ قبيح مختصٌ بِمن يكون الحسن والقبح عنده شرعيين، لا عقليين، مثل الإمام أبي الحسن الأشعري، وطائفةٍ من الحنفية. وأما من يكون الحسن والقبح عنده عقلياً مثل طائفةٍ من الحنفية، وطائفة من الشافعية فيكون مثل ذلك مخالفاً للحكمة، / [26ب] وقبيحا نسبته تعالى إليه. ثم قال عقيب ذلك القول: «وإن الحسن والقبح لا ينسبان إلى أفعاله تعالى»، أي لا ينسبان إلى أفعاله تعالى عند من يقول بالحسن والقبح الشرعيين، وأما عند من يقول بالحسن والقبح العقليين فينسبان إلى أفعاله تعالى، لأن ما هو على وفق الحكمة فله تعالى أن يفعله، مثل تنعيم الفاعل أو تعذيبه باختياره، ومثل تنعيم المطيع وتعذيب العاصي، ومثل بعثة الأنبياء، وما هو على خلاف الحكمة فله تعالى أن لا يفعله، مثل تنعيم من لا يفعل الفعل باختياره، أو تعذيبه، ومثل تنعيم العاصي وتعذيب المطيع، ومثل ترك البعثة[2]. فهذا الكلام من صاحب التوضيح يشعر بِما ذكرنا من كون العقل حاكماً وموجِباً على الله تعالى إشعاراً أظهر من كلام صاحب[3] التبصرة والعمدة، مع أنّهم لا يقولون بذلك، ويتنَزهون عن القول، وعمن يقول بذلك. فكلامهم مضطرب في هذا، كما أنّهم يتحاشون عن القول بالوجوب على الله تعالى، مع أنّهم يقولون: ليس له تعالى أن يفعل ما هو خلاف الحكمة. فهو بالحقيقة قول بالوجوب، لأن المعتزلة القائلين بالوجوب يقولون هكذا، يعني أن كل ما يفعله تعالى لا بد وأن يكون

---

1) ف: عبده.

2) ف: ـ البعثة.

3) ف: ـ صاحب.

على وفق الحكمة. وقد قال في شرح المقاصد[1]: «وأنت خَبِير بأن في ترويج أمثالِ هذا المقال توسيعُ مَجال الاعتزال، فإنّهم لا يعنون بالوجوب على الله تعالى سوى أن تركه لقبحه مُخل بالحكمة، ومظنة لاستحقاق المذمة[2]». فلنرجع إلى المقصود][3].

22ـ وإنه لا يجب قبل البعثة شيء، لا الإيمان ولا غيره، ولا يحرم كفر[4].

23ـ وإنه لا يجوز إطلاق اسم عليه تعالى مالم يرخصه الشرع[5].

24ـ وإن نسخ الشيء قبل تَمكنه من فعله يجوز[6].

25 – وإن صاحب الكبيرة لا يخلّد في النار[7].

26ـ وإن العفو جائز عقلا، حتى عن الشرك والكفر.

27ـ وإنه يجوز تعذيب المطيع وتنعيمُ العاصي[8].

---

1) التفتازاني: شرح المقاصد 5 : 8. انظر أيضاً: التفتازاني: شرح العقائد 164.

2) ف :ـ المذلة.

3) ح، ع :ـ [...].

4) البغدادي: أصول الدين 262-264؛ الرازي: مفاتيح الغيب 13 : 196-197؛ الرازي: المحصول في الأصول 1 : 1 : 210-219؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1 : 574-579؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 2 : 89؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 2 : 150؛ البياضي: إشارات المرام 53-54؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 46-49؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 58-61.

5) البغدادي: أصول الدين 115-116، 118-119.

6) انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 215؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2 : 57؛ ابن الملك: مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار 172؛ البخاري: كشف الأسرار 3 : 169؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 3 : 49؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 2 : 22؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 3 : 188.

7) انظر: البزدوي: أصول الدين 131؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 106؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 80؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3 : 145؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 343-346؛ الإيجي: المواقف 379؛ التفتازاني: شرح العقائد 140.

8) انظر للمسألة: القاضي: شرح الأصول الخمسة 644-645؛ الجويني: الإرشاد 289، 381؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2 : 128، 12 : 136؛ الآمدي: غاية المرام 225، 229؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5 : 125-129؛ ابن الهمام: المسايرة 95، 141-143؛ ابن أبي شريف: المسامرة 214-215؛ البياضي: إشارات المرام 224-225؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 40-41؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 53-55.

[27أ] 28ـ وإن لله تعالى إيلامَ الخلق وتعذيبَهم من غير جرم منهم سابق ولا ثواب / لاحق[1].

29ـ وإن قبول التوبة فضل، لا واجب[2]. قلت: قال مولانا علي القاري في شرح الفقه الأكبر[3] عند قوله «ولا نقول: إن المؤمن لا يضره الذنوب، وإنه لا يدخل النار، ولا إنه يخلد فيها، وإن كان فاسقاً، بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً»، «أي مقروناً بحسن الخاتِمة، خلافاً لما يقوله المعتزلة، وذلك لأن صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء 4/ 48]، أي من غير توبة، وإلا فهو سبحانه وتعالى يقبل التوبة عن عباده، ويغفر بِها الشرك وغيره بِمقتضى وعده وإخباره خلافاً للمعتزلة، حيث يقولون: يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع، وقبول التوبة وأمثالها[4]. وأما قول التفتازاني في شرح العقائد[5] عند قوله ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ «من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونِها، خلافاً للمعتزلة»، ففيه أن قوله «مع التوبة» سهو قلمٍ ليس في محله، من وجهين، حيث خالف الطائفتين، لأن المشيئة بدون التوبة مَحل خلاف المعتزلة. وأما معها فلا خلاف في المسألة، كما صرح في شرح المقاصد[6]: «بأنّهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب، لما

1) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 147؛ البغدادي: أصول الدين 24-25، 209، 240، 263؛ الجويني: الإرشاد 273، 276-278؛ البزدوي: أصول الدين 50، 130، 157؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 596-603؛ الإيجي: المواقف 330؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 158-160؛ ابن الهمام: المسايرة 110، 116؛ ابن أبي شريف: المسامرة 69، 172، 181؛ أبو عذَبة: الروضة البهية 55.

2) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 166؛ الجويني: الإرشاد 403؛ الرازي: مفاتيح الغيب 10: 2-3، 5-6؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 166؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 162.

3) القاري: شرح الفقه الأكبر 108-109.

4) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 644-645؛ القشيري: شكاية أهل السنة 3: 413-415؛ الجويني: الإرشاد 289، 381؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 44-45؛ الرازي: مفاتيح الغيب 10: 2؛ الآمدي: غاية المرام 225، 229؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 580-595، 3: 270-273؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 402-403، 451-456؛ الإيجي: المواقف 376-378؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 125-129؛ ابن الهمام: المسايرة 95، 141-143؛ ابن أبي شريف: المسامرة 214-215؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 234-238، 283؛ البياضي: إشارات المرام 224-225؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 63.

5) التفتازاني: شرح العقائد 145.

6) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 166.

صح في الحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1]، ولقوله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ [الشورى 42/ 25] انتهى. ولا يخفى أن قول التفتازاني «مع التوبة» مبني على مسألة خلافية، وهو أن قبول التوبة واجب على الله تعالى عند المعتزلة، وفضلٌ، لا واجب عند الأشاعرة، فبعد التوبة العفو في المشيئة؛ إن شاء عفا، وإن شاء عذّب على مقتضى أصولهم. والعجب من المولى المذكور أنه حكم على قول التفتازاني «مع التوبة» بالسهو، مع أنه قال قبيله «خلافاً للمعتزلة حيث يقولون: «يجب على الله تعالى عقاب العاصي وثواب المطيع / ، وقبول التوبة»، إذ هذا القول يشعر بأن العفو بعد التوبة وعدم [27ب] العذاب البتة بلا مشيئة من مقتضيات أصول المعتزلة. وأما على أصول الأشاعرة فهو في المشيئة، كما هو قبل التوبة، غايته أن مشيئة العفو أرجى وأقرب بِمقتضى وعده الكريم بالنسبة إلى ما بعد التوبة، بلا وجوب ولا مقتضٍ. وأما قوله في شرح المقاصد «بأنّهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب» فالمراد بحسب فضله العميم وكرمه، بقرينة «هذا الأصل، أعني أن قبول التوبة فضل، لا واجب»، وكذا يفيد قوله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ بالمشيئة على مقتضى هذا الأصل. (فلنرجع إلى المقصود)[2].

30ـ وإن الجنة والنار مخلوقتان الآن.

31ـ وإنّهم أثبتوا الصراط والميزان.

32ـ وإن التكليف بِما ليس في الوسع وإن لم يكن واقعاً لكنه في نفسه جائز على ما في مشاهير الكتب، والمفهوم من كتب الإمام (وغيره من كتب الأشاعرة)[3] أن ليس النّزاع في مجرد الجواز بل في الوقوع[4]، والحال[5] في إثباته. [والإمام الكبير محمد بن جرير الطبري

---

1) أخرجه ابن ماجة (2: 1419)، في كتاب (37) الزهد، باب (30) ذكر التوبة، رقم 4250. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 10 : 203 : «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». انظر أيضاً: السخاوي: المقاصد الحسنة 152.

2) ح، ع: ـ(...).

3) ح، ع: ـ(...).

4) المقصود من «الامام» هنا هو الإمام الرازي، انظر: الرازي: مفاتيح الغيب 7: 140-141، 10 : 68؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1 : 96؛ الإيجي: المواقف 330-331؛ الجرجاني: شرح المواقف 3 : 161-163؛ ابن كمال باشا: رسالة في الجبر والقدر 161.

5) ف، وهامش ح، م: واطالوا. وأما بِهامش (م) مثل ما هنا.

أيضاً قائل بوقوعه، واستدل عليه في تفسيره بقوله تعالى ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم﴾[البقرة 2/ 7] الآية[1]، والله أعلم][2].

33- وإن الاستطاعة مع الفعل[3].

34- وإنه ليس ما هو الأصلح[4] للعبد واجباً عليه تعالى[5].

35- وإن الهداية (هي الدلالة)[6] على طريق يوصل إلى المطلوب[7].

---

1) قال الإمام الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن 1 : 88 : «وهذه الآية من أوضح الأدلة على فساد قول المنكرين تكليف ما لا يطاق إلا بمعونة الله، لأن الله جل ثناؤه أخبر أنه ختم على قلوب صنف من كفار عباده وأسماعهم، ثم لم يسقط التكليف عنهم، ولم يضع عن أحد منهم فرائضه، ولم يعذر في شيء مما كان منه من خلاف طاعته بسبب ما فعل به من الختم والطبع على قلبه وسمعه، بل أخبر أن لجميعهم منه عذاباً عظيماً على تركهم طاعته فيما أمرهم به ونَهاهم عنه، من حدوده وفرائضه مع حتمه القضاء عليهم مع ذلك بأنّهم لا يؤمنون».

2) ح، ع : ـ[...].

3) ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 109؛ الأشعري : اللمع 93-99، 105؛ الماتريدي : كتاب التوحيد 256، 263، 319؛ الباقلاني : الإنصاف 45؛ الباقلاني : تَمهيد الأوائل 325؛ ابن حزم : الفِصَل 3 : 51-55؛ البزدوي : أصول الدين 115؛ النسفي : بَحر الكلام 77؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 544؛ الصابوني : البداية في البغدادي : أصول الدين 63-64؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 152؛ الآمدي : غاية المرام 245؛ النسفي : الاعتماد 51أ؛ الإيجي : المواقف 151؛ السبكي : السيف المشهور 22-23؛ التفتازاني : شرح العقائد 119؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 353-356؛ التفتازاني : التلويح على التوضيح 1 : 197؛ الجرجاني : التعريفات 11؛ الجرجاني : شرح المواقف 2 : 230؛ ابن الهمام : المسايرة 59-61؛ البركوي : الطريقة المحمدية 17؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 80؛ البياضي : إشارات المرام 242-244؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 2 : 915.

4) ف : الأصح.

5) انظر في عدم وجوب الأصلح على الله تعالى : ابن حزم : الفِصَل 3 : 200-224؛ البزدوي : أصول الدين 126؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 723-758؛ الشهرستاني : نهاية الإقدام 404-410؛ الصابوني : الكفاية 72ب؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 74؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 295؛ الآمدي : غاية المرام 224-245؛ النسفي : العمدة 15ب؛ النسفي : الاعتماد 6أ، 69أ-ب؛ السبكي : السيف المشهور 28؛ التفتازاني : شرح العقائد 130-132؛ التفتازاني : شرح المقاصد 4 : 329-334؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 192؛ البياضي : إشارات المرام 125.

6) ف : ـ(...).

7) البغدادي : الفرق بين الفرق 340؛ الرازي : مفاتيح الغيب 2 : 19-21، 8 : 127؛ الآمدي : أبكار الأفكار

36ـ وإن العرض هو الموجود القائم بالمتحيز[1].

37ـ وإن الأعراض لا تبقى آنين، بل يُحدِثها الله تعالى آنا فآنا، وأكثر المعتزلة معهم[2].

38ـ وإن تخصيص كل واحد من الآحاد المنقضية المتجددة بوقته إنّما هو للقادر المختار[3].

39ـ وإن حكم العلة لا يتعدى محلها.

40ـ وإن كل متماثلين لا يجتمعان.

41ـ وإن حقيقة الزمان هي أمر متجدِّد معلوم يتقدَّر به متجدد مبهم إزالةً لإبْهامه[4].

42ـ وإنّهم يجوزون الاستثناء في الإيمان مطلقاً.

43ـ وإن السعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد، بل السعيد سعيد أبداً، والشقي شقي أبداً.

44ـ وإن الجن[5] الشياطين لهم تصرف في بني آدم (بصرع وضرب وطعن وقتل)[6].

45ـ وإنّهم يوسوسون إليهم[7].

46ـ وإنه يكفي في عقد الإمامة مبايعة واحد/ من العلماء المشهورين من أولي الرأي [28أ] بشرط كونه بِمحضر الشهود[8].

= 1 : 622-628؛ الجرجاني : التعريفات 173؛ التفتازاني : شرح العقائد 130؛ التفتازاني : شرح المقاصد 4 : 309-311؛ القاري : ضوء المعالي 49؛ البياضي : إشارات المرام 228، 291.

1) الصابوني : البداية في أصول الدين 19-20.

2) البغدادي : أصول الدين 51-52؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 160-166؛ الجرجاني : شرح المواقف 1 : 113، 2 : 24.

3) انظر : البياضي : إشارات المرام 131-133، 146، 151.

4) الغزالي : تَهافت الفلاسفة 110؛ ابن الأنباري : الداعي إلى الإسلام 158؛ الآمدي : المبين 96؛ الإيجي : المواقف 112، 274؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 177-179؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 187-189؛ الجرجاني : التعريفات 77.

5) ح، ع، ف : ـ الجن.

6) ح، ع : ـ (...).

7) البزدوي : أصول الدين 226، 244؛ النسفي : بَحر الكلام 236-237؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 199-200.

8) ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 183؛ البغدادي : أصول الدين 280-281؛ الجويني : الإرشاد 424؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 880؛ الآمدي : غاية المرام 381؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 472.

47- وإنه يجوز أن يكون له تعالى أسماء[1] وصفات لا نعرفها[2].

48- وإن الواحد من كل الوجوه يصدر منه بدون اختلاف الآلات والشرائط أكثرُ من واحد[3].

49- وإنه عند سلامة الحاسة[4] وحضور المبصَر وسائر الشرائط لا يجب الإبصار[5].

50- وإن من بنى كل مسألة من مسائل الأصول الدينية على دليلها العقلي فهو من أهل النظر والاستدلال، وإن لم يقدر على التعبير عنه، ولا على مجادلة الخصوم.

51- وإن فائدة التكليف هو الابتلاء، لا الأداء[6].

52- وإن تأويل الاستواء بالاستيلاء في قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه 20/ 5] غير صحيح[7].

53- وإنّهم يجوزون الإشارة إلى الله تعالى، لا إلى الجهة، كما يجوزون الرؤية لا في الجهة[8].

54- وإنه إذا تاب من ذنب [(ينبغي أن يتوب من جميع الذنوب، فلو اقتصر على التوبة من ذنب مخصوص[9] صحت توبته منه[10].

---

1) ح، ع : ـ أسماء.

2) انظر : النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 161-164؛ الصابوني : الكفاية 17ب؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 27-28؛ النسفي : العمدة 6ب؛ النسفي : الاعتماد 22أ؛ التفتازاني : شرح المقاصد 4 : 53، 213، 346-347؛ البياضي : إشارات المرام 109-110، 114، 116.

3) انظر : الشهرستاني : نهاية الإقدام 54؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 134-139؛ التفتازاني : شرح المقاصد 2 : 98-103.

4) ف : الخاصة.

5) السمرقندي : الصحائف الإلهية 176.

6) الماتريدي : كتاب التوحيد 221؛ القاضي : شرح الأصول الخمسة 510-511؛ المختصر في أصول الدن 229؛ القاضي : المغني 11 : 134؛ الشهرستاني : الملل والنحل 1 : 45؛ النسفي : الاعتماد 69أ-ب، 73ب؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 297-298؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 406؛ التفتازاني : شرح المقاصد 4 : 301-306؛ أبو عذَبة : الروضة البهية 83.

7) النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 184-185؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 378-379.

8) انظر : النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 424.

9) ح، ف، م : ـ مخصوص.

10) الجويني : الإرشاد 405-406؛ البزدوي : أصول الدين 227؛ الآمدي : غاية المرام 314؛ الإيجي : المواقف 381؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 1 : 162.

55ـ وإنه إذا تاب من ذنب توبة صحيحية (ينبغي أن لا يعود إليه أصلا، فلو عاد إليه)[1] في وقت لا تبطُل توبتُه من الأول[2]][3].

56ـ وكذا من تاب من ذنب ينبغي أن يندم عليه مدة مديدة[4]. وأما الندامة عليه بحيث يجدد الندم على وجه الاستمرار في أوقات حياته، وإلا لم تصح توبته، فهو قول المعتزلة، ومشايخُ أهل السنةلم يقولوا به. وفي شرح المقاصد[5]: «والمعتزلة لما خرجوا بالكبيرة عن الإيمان، وجزموا بالدخول، بل الخلود في النيران ما لم يتوبوا، هوّنوا[6] أمر التوبة، حتى اعتقد عوامهم أنه يكفي مُجرد قول العاصي: تُبتُ ورجعتُ، وخواصهم أنه يكفي أن يعتقد أنه أساء، وأنه لو أمكنه ردّ تلك المعصية لَردّها، ولا حاجة إلى الأسف والحزن، لأن أهل الجنة يندمون على تقصيرهم ولا حزن، وإنما الحزن لتوقع الضرر، ولا ضرر مع الندم، ولأن العاصي مكلف بالتوبة في كل وقت، ولا يُمكنه تحصيل الغم والحزن فيلزم تكليف ما لا يطاق» انتهى. قلت[7]: وهو مخالف لِما نقل في الكتب المعتمدة، مثل الأبكار للآمدي[8]، والمواقف[9]، وغيرهما من أن/ جمهور المعتزلة شرطوا شروطاً أربعة في صحة [28ب] التوبة، كما تحققت سابقاً، فلعل بعضاً (من المعتزلة)[10] خالف جمهورهم فقال بذلك الكلام المذكور، فظن شارح المقاصد أنه مقالة جمهورهم فنقلها على أنّها مقالة الجمهور، وقد تكرر منه نظائره. وفي شرح المقاصد أيضاً[11]: «وقد شاع في عرف العوام إطلاق[12]

---

1) ح: (ثم عاد إليه).
2) انظر: الجويني: الإرشاد 408-409؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 411-412؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 169.
3) ع: ـ[...].
4) ف: ـ مديدة.
5) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 165. انظر أيضاً: الشهرستاني: الملل والنحل 1: 101.
6) ع: ـ هونوا.
7) ح،ع: ـ قلت.
8) الآمدي: أبكار الأفكار 3: 411-413. انظر أيضاً: الآمدي: غاية المرام 313-314؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 162.
9) الإيجي: المواقف 380-381.
10) ف: ـ (معتزلة).
11) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 165.
12) ع: ـ إطلاق.

اسم التوبة على الاستئناف، وإظهار الندم[1] على ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء، مالم يتحقق الندم والأسف على ما مضى. وعلامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدموع. ومن نظر في باب التوبة في كتاب الإحياء للإمام حجة الإسلام، وتأمل فيما يرى من قصة استغفار داود ﷺ علم صعوبة أمر التوبة» انتهى. قلت: لا شك أن الأنبياء والأولياء غير محجوبين عن الله تعالى طرفة عين، لإنّهم في مقام الإحسان دائماً، وكان فضل الله عليهم عظيما، ولذلك عظمت[2] زلاتُهم[3] عند الله تعالى، فهم أرباب القلوب وأصحاب الشهود، إذ يشاهدون تحقق العفو وعدم تحققه بعد الزلة، وليس الكلام في أمثالهم، وإنما الكلام في أمثالنا عوام المؤمنين المحجوبين عن الله تعالى، فالتوبة بالنسبة إلى أمثالنا عوام المؤمنين هي ما ذكر مشايخ أهل السنة من الفريقين، أعني الأشاعرة والماتريدية، وهو الموافق لما ورد في حق التوبة من الأحاديث الصحيحة الواردة البالغة حد التواتر عن رسول الله ﷺ. وأما الندم على ما مضى بطول الحسرة والحزن وانسكاب الدموع فليس من شرائط صحة التوبة عند[4] جمهور مشايخ أهل السنة من الفريقين، وكلام شارح المقاصد يوهم الاشتراط عند أهل السنة، (فلنرجع إلى المقصود)[5].

57ـ وإن الرؤية أمر يَخلقه الله تعالى في الحي[6] على وفق مشيئته، ولا يشترط بضوء ولا مقابلة، ولا غيرهما من الشروط الثمانية أو التسعة[7].

58ـ وإن الحياة غير مشروطة ببنية مخصوصة[8].

---

1) ع: ـ النَدم. التفتازاني: شرح المقاصد: العزم.
2) ف: عصمت.
3) ح: ذاتُهم.
4) ع: ـ عند.
5) ح، ع: ـ (...).
6) ح: الحس.
7) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 80؛ البزدوي: أصول الدين 32؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 389-390، 425-427؛ الآمدي: غاية المرام 167-168؛ ابن الهمام: المسايرة 19-21؛ النسفي: الاعتماد 29ب، 32أ، 33أ؛ الإيجي: المواقف 133، 307؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 110؛ التفتازاني: شرح المقاصد 3: 285-286؛ البياضي: إشارات المرام 61، 202، 207.
8) الرازي: محصل أفكار المتقدمين 143؛ الإيجي: المواقف 140؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 205؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 176؛ أبو عذَبة: الروضة البهية 78.

59ـ وإن الجهل / المركب ضد العلم لصدق حد[1] الضد عليهما[2]. [29أ]

60ـ وإن إدراكات الحواس الخمس علمٌ بِمتعلقاتِها، فالسمع علمٌ بالمسموعات، والإبصار علم بالمبصَرات[3]. قلت: كذا في بعض الكتب[4]، والظاهر أنه ليس بِمذهب للأشاعرة، بل هي مِما ذهب إليه الأشعري[5]، ولم يرض به الأصحاب.

61ـ وإنه يقع انقلاب العلم النظري ضرورياً (في العلم بالله تعالى وصفاته)[6].

62ـ وإن العلوم لا يُمكن بقاؤها كسائر الأعراض.

63ـ وإنّهم فسروا الإرادة بصفة مخصِّصة لأحد طرفَيِ المقدور بالوقوع[7].

64ـ وإن الإرادة غير مشروطة باعتقاد النفع أو بِميل يتبعه[8].

65ـ وإنّهم ادعوا الضرورة في وقوع الترجيح من غير مرجِّح في بعض المواد.

66ـ وإن إرادة الشيء كراهة ضده[9].

---

1) ع: ـ حد.

2) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 13، 68، 236؛ القاضي: المغني 11: 168؛ الجويني: الإرشاد 5؛ الآمدي: غاية المرام 329؛ الإيجي: المواقف 142؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 192.

3) انظر: الأشعري: اللمع 25؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 341؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 374-375؛ الإيجي: المواقف 143؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 194، 3: 74؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 313؛ البياضي: إشارات المرام 138.

4) انظر: الشهرستاني: نهاية الإقدام 341، 350-352.

5) كما في المواقف 143؛ وشرح المواقف 2: 194؛ وشرح المقاصد 2: 313؛ وإشارات المرام 138.

6) ح، ع: ـ (...). انظر: البغدادي: أصول الدين 15؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 28-30؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 320؛ الإيجي: المواقف 147؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 208-209.

7) الإيجي: المواقف 148، 291؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 216-217؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 170-171؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 552-555.

8) الرازي: الأربعين 1: 206؛ الإيجي: المواقف 149؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 217-218؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 337؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 552، 555.

9) القاضي: المغني 6ب: 40-46؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 154؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 179-181؛ الإيجي: المواقف 149؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 221-222؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 341.

67ـ وإن الممنوع عن الفعل لا يمكن أن يقدر عليه حالَ كونه مَمنوعاً[1].

68ـ وإن القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين ولا بِمقدوريْن مطلقاً[2].

69ـ وإن الجسم يفسَّر بالمتحيز القابل للقسمة، ولو في جهة واحدة (لجواز تركبه من جزءين فقط)[3].

70ـ وإن لله تعالى صفات زائدة على ذاته تعالى، وهي (صادرة عنه)[4] قائمة به[5].

71ـ وإن الاستواء والوجه واليد والعين والقَدم والإصبع واليمين والجَنْب[6] صفة زائدة على الصفات السبع، غير راجعة إليها[7].

72ـ وإن جميعها صفات ثابتة له تعالى.

73ـ وإنه لا يلزم من صحة الرؤية بشيء تحقق الرؤية به[8].

74ـ وإنه يجوز (في نفسه)[9] العلم بحقيقة كنهه تعالى[10].

---

1) الماتريدي: كتاب التوحيد 262، 266-270؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 68-71؛ الإيجي: المواقف 153؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 238.

2) الباقلاني: تَمهيد الأوائل 326؛ الإيجي: المواقف 153؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 238-240؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 69-70؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1182.

3) ح، ع: ـ(...). انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 253-255.

4) ع: ـ(...).

5) الأشعري: اللمع 25-31؛ البياضي: إشارات المرام 119-120.

6) ح، ع: ـ والجنب.

7) الباقلاني: تَمهيد الأوائل 295-299؛ الجويني: الإرشاد 155-164؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 92؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 358-372؛ الآمدي: غاية المرام 135؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 302-304؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 378-379؛ ابن الهمام: المسايرة 18.

8) ف: ـ به.

9) ف، م: ـ(...).

10) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 1: 161-164؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 39؛ الرازي: الأربعين 1: 308-310؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 271؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 380؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 368؛ النسفي: الاعتماد 17أ؛ الإيجي: المواقف 311؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 53، 213؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 116-117؛ البياضي: إشارات المرام 109.

75- وإن أفعال العباد بقدرة الله تعالى وحدها[1].

76- وإنه يجوز الترجيح بِمجرد تعلق الاختيار[2] بأحد طرفي المقدورَيْن من غير داع إلى ذلك الطرف.

77- وإن المراد من الختم والأكنة والطبع والإقفال الواردة في القرآن هو خلق الضلالة في القلوب[3].

78- وإنّهم حملوا التوفيق على خلق القدرة على الطاعة[4].

79- وإن المقتول مات بأجله الذي قدّره الله تعالى، وعلم أنه يموت فيه، وموته بفعله تعالى، ولا يتصور تغيُّرُ هذا المقدور بتقديم ولا تأخير. قلت: والعجب أن الجبائي وأبا الهذيل / العلاف من رؤساء المعتزلة كليهما ذهبا إلى [أنه لولم يقتل لم يعش قطعاً، بل [29ب] لا بد أن يَموت في ذلك الوقت، فالفرق بين المقالات الثلاث، أعني مقالة المعتزلة، وأهل السنة، وأبي الهذيل؛ أن المعتزلة يقولون: إنه لولم يقتل لعاش ولم يمت قطعاً في ذلك الوقت، وأبا الهذيل والجبائي يقولان: إنه لولم يقتل في ذلك الوقت لا بد أن يموت فيه

1) الأشعري: اللمع 69-78؛ الباقلاني: الإنصاف 144؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 341-348؛ البغدادي: أصول الدين 134؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 97؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 280-288؛ الرازي: مفاتيح الغيب 10: 66؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 389-390؛ الإيجي: المواقف 311؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 118-120؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 170؛ ابن الهمام: المسايرة 47؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1244؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 54-57.

2) ف: الاخبار.

3) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 259؛ الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 16؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 313؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 105؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 133؛ ابن حزم: الفِصَل 3: 73-74؛ الجويني: الإرشاد 213-214؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 719؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 50-53، 140-143؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 629-633؛ الإيجي: المواقف 319؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 135؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 58.

4) انظر: الماتريدي: كتاب التوحيد 323؛ الجويني: الإرشاد 254-255؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 411؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 636؛ النسفي: العمدة 15ب؛ النسفي: الاعتماد 68ب-69أ؛ الإيجي: المواقف 319؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 135؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 312؛ ابن الهمام: المسايرة 58؛ ابن أبي شريف: المسامرة 113؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 32-33؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1501، 1299.

جزماً وقطعاً، وأهل الحق يقولون: إنه لولم يقتل في ذلك الوقت لا نقول إنه يَموت فيه جزما، كما قال أبو الهذيل، أو يعيش جزماً مثل قول المعتزلة، بل نقول: إن الحياة والموت كليهما سيّان ومحتَملان في حقه، لا نجزم في شيء منهما، وهذا الفرق من المهمات لئلا يقع الاشتباه والالتباس والغلط في المقالات، فلنرجع إلى المقصود] [1].

80ـ وإن كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد فأكَلَه فهو رزق له [2] من الله تعالى، حلالاً كان أو حراماً [3].

81ـ وإن المُسعِّر في الرخص والغلاء هو الله تعالى [4].

82ـ وإنه لا حكم من الأحكام الخمسة للأفعال قبل الشرع.

83ـ وإن إظهار المعجزة على يد الكاذب في دعوى النبوة مُمكن عقلا، لكنه منتفٍ عادة كسائر العاديات [5].

---

1) ح، ع: [ما ذهب إليه أهل الحق من أن المقتول ميت بأجله]. انظر للمسألة: الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 62؛ القاضي: المغني 11: 9-25، 13: 547-549؛ البغدادي: أصول الدين 142-144؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 341؛ الجويني: الإرشاد 361-363؛ البزدوي: أصول الدين 167؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 686-687؛ الصابوني: الكفاية 76أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 76-77؛ النسفي: الاعتماد 62ب-63ب؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 18؛ الإيجي: المواقف 320؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 136؛ السبكي: السيف المشهور 26؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 314-318؛ التفتازاني: شرح العقائد 125؛ ابن كمال باشا: رسالة الأجل 71-72؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 187-189؛ البياضي: إشارات المرام 236، 240؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 84.

2) ح، ع: ـ له.

3) انظر: البغدادي: أصول الدين 144-145؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 341؛ الجويني: الإرشاد 364-366؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 688؛ النسفي: بَحر الكلام 161-162؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 75؛ النسفي: العمدة 16أ؛ النسفي: الاعتماد 74ب-75أ؛ الإيجي: المواقف 320؛ السبكي: السيف المشهور 27؛ الجرجاني: التعريفات 75؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 318-319؛ التفتازاني: شرح العقائد 127-128؛ البركوي: الطريقة المحمدية 17؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 191؛ البياضي: إشارات المرام 235.

4) القاضي: شرح الأصول الخمسة 788-789؛ الجويني: الإرشاد 367؛ الإيجي: المواقف 320؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 320.

5) انظر: البغدادي: أصول الدين 173-174.

84ـ وإن دلالة المعجزة على الصدق ليست بعقلية، بل عادية[1].

85ـ وإنه يَمتنع عن الأنبياء عليهم السلام صدور الكبائر بعد النبوة[2].

86ـ وإن ذلك الامتناع مستفاد من السمع وإجماع الأمة، لا من العقل.

87ـ وإنه لا[3] يَمتنع صدور الكبائر قبل الوحي. [قلت: وقد نقل الآمدي في الأبكار[4] عن القاضي أبي بكر الباقلاني «أنه لا يَمتنع عقلاً، ولا سمعاً إرسال من أسلم بعد كفره، ووافقه أكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة. وقالت الروافض وأكثر المعتزلة: لا يجوز أن يبعث الله تعالى مَن صدر عنه كبيرةٌ، وإن تاب عنها» انتهى. قلت: وذكر الإمام الهمام محمد بن جرير الطبري في تفسيره الكبير[5] عند قوله تعالى / ﴿فلما جنَّ عليه الليلُ رأى كوكباً﴾ [الأنعام 6/ 76] الآية، كلاماً يوافق الكلام المنقول عن الباقلاني][6]. [30أ]

88ـ وإن الصغائر إذا صدر سهوا بعد النبوة يشترط التنبيه عليه لينتهوا عنه.

89ـ وإنه وإن لم يقع له ﷺ العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الشرعية، إلا أنه لا يَمتنع عقلاً[7].

---

1) انظر: البغدادي: أصول الدين 178؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 471-472؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 46-47.

2) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 176؛ البزدوي: أصول الدين 167؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 53-54؛ النسفي: الاعتماد 44ب-45ب؛ التفتازاني: شرح العقائد 170؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 49-52؛ الإيجي: المواقف 358-359؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 204-205؛ ابن الهمام: المسايرة 128؛ البياضي: إشارات المرام 319، 322.

3) ح: ـ لا.

4) الآمدي: أبكار الأفكار 3: 76. انظر أيضاً: الإيجي: المواقف 358-359؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 204-205. قال ابن فورك في مجرد مقالات الأشعري 176: «وكذلك كان يقول (أي الأشعري): إنّها (أي الرسالة) لا تورَث، وإنه يجوز رسول من ولد كافر وكافر من ولد رسول، وإنه قد كان رسل كثيرون على ذلك وأولادهم أيضاً كذلك على مثل ما وصفنا».

5) المسمى جامع البيان في تفسير القرآن 7: 163-164.

6) ح، ع: ـ [...].

7) وليس هذا مذهب جمهور الأشاعرة، بل البعض منهم، إذ اختلف الأئمة القائلون بجواز تعبد النبي بالاجتهاد على خمسة مذاهب:

90- وإن الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة مطلقاً[1]. [قلت: وقد نقل عن الإمام أبي حنيفة التوقف في هذه المسألة][2].

91- وإن التوبة لا يشترط بالأمور الثلاثة (أو الأربعة)[3] التي شرطتها المعتزلة في قبولها.

92- وإن الإيمان هو التصديق للرسول فيما علم (مجيئه به ضرورة، فتفصيلا فيما علم)[4]

= الأول: وقوع مطلقاً، وهو مذهب الجمهور، ونسبه القرافي إلى الشافعي، ونسبه الآمدي إلى أحمد والقاضي أبي يوسف، واختاره هو وابن الحاجب كما في البحر المحيط 6 : 216.

الثاني: الوقوع، إذا انتظروا الوحي ولم ينْزل. فعليهم أولا أن ينتظروه، فإذا انتظروه ولم ينْزل كانوا مأمورين بالاجتهاد. وهذا مذهب أكثر المتقدمين من الحنفية، واختاره المتأخرون منهم، كما في بيان المختصر 3 : 293-294؛ والتقرير والتحبير 3 : 294؛ وتيسير التحرير 4 : 185-187؛ وشرح الفقه الأكبر 202؛ وحجية السنة 202-204.

الثالث: عدم الوقوع مطلقاً. قال عبد الغني عبد الخالق في حجية السنة 177: «ذهب إليه قوم، (المستصفى 2 : 356)، ولم أجد أحداً صرح باسم من ذهب إليه».

الرابع: التفصيل، فمنهم من قال: إنه كان يجتهد في أمور الحرب وأمور الدنيا، دون الأحكام الشرعية. ومنهم من يفصل بين حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى، فيوجب الاجتهاد في الأول دون الثاني. وقال الجويني في البرهان 2 : 1356: «ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي، فأما في التفاصيل فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد».

والخامس: التوقف بين الوقوع وعدمه، وهو الأصح عند الغزالي. ونسب التاج السبكي القول بالتوقف إلى جمهور المحققين (انظر: الزركشي: البحر المحيط 6 : 216-217؛ عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة 175-179).

1) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 175؛ البغدادي: أصول الدين 166، 295؛ البزدوي: أصول الدين 199، 202؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 322-325؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 436-437؛ النسفي: الاعتماد 99ب-103أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 433-435؛ السبكي: السيف المشهور 47-48؛ التفتازاني: شرح العقائد 196-198؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5 : 65-67؛ الإيجي: المواقف 367؛ الجرجاني: شرح المواقف 3 : 217؛ ابن الهمام: المسايرة 117؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 183-184؛ ابن أبي شريف: المسامرة 183-184؛ ابن كمال باشا: رسالة في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل 116-117؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 177-178؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 68-69.

2) ح، ع: ـ[...].

3) ح، ع: ـ(...).

4) ف: ـ(...).

تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً[1].

93ـ وإن الإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام.

94ـ وإن نصب الإمام واجب شرعاً، لا عقلاً[2].

95ـ وإنه يشترط في الأئمة أن تكون من قريش[3]. [قلت: والعجب أنه بويع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث[4] بالإمامة في عهد الحجاج[5]، وأن المبايعين له بلغوا أربعين ألفاً، وفيهم من الصحابة والتابعين وقرائهم وفقهائهم من لا يحصى، مع أن عبد الرحمن هذا كنديّ، لا قرشي. وقد وقع في بعض طرق الحديث، أعني: «الأئمة من قريش»، «الأئمة من قريش، ما استقاموا»[6]. فلعلهم بلغهم هذا الطريق، فحينئذ يندفع الإشكال

---

1) انظر: الماتريدي: كتاب التوحيد 380-381، 395؛ البزدوي: أصول الدين 151؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 101؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 175-180؛ شرح العقائد 151-155؛ ابن الهمام: المسايرة 181-184؛ النسفي: العمدة 16ب؛ النسفي: الاعتماد 76ب-79أ؛ البياضي: إشارات المرام 58، 75، 105؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 49-51.

2) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 180؛ البغدادي: أصول الدين 272؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 823؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 351؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 416؛ السبكي: السيف المشهور 49-50؛ التفتازاني: شرح العقائد 181.

3) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 184. انظر في وجوب قرشية الإمام أو عدمه: المسعودي: مروج الذهب 3: 236-237؛ البغدادي: أصول الدين 275-277؛ الجويني: الإرشاد 426-427؛ البزدوي: أصول الدين 187-190؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2 :828-831؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 4490-491، 496؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 57؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 485؛ النسفي: الاعتماد 105ب-106أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 470؛ التفتازاني: شرح العقائد 183-184؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 243-245.

4) هو عبدالرحمن بن محمد بن أشعث بن قيس الكندي، أمير، من القادة الشجعان الدهاة، صاحب الوقائع مع الحجاج، قتل سنة 82هـ. (ابن الجوزي: المنتظم 6: 244-249؛ ابن نباتة: سرح العيون 170-186؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 4: 183-184؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 81-100) 129-131؛ ابن كثير: البداية والنهاية 9: 37-39، 43-45).

5) هو الثقفي، أمير العراق، الظالم المشهور، توفي سنة 95هـ. (ابن الجوزي: المنتظم 6: 336-343؛ ابن نباتة: سرح العيون 170؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 4: 343؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 81-100) 314-326؛ ابن كثير: البداية والنهاية 9: 123-146).

6) عن معاوية قال: «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله

الذي ذكرناه، سيما وقد عمل على وَفْقه الصحابةُ والتابعون. وفي ميزان الذهبي[1] «أن نصر بن المجدِّر[2] قال: كنت شاهداً حين أدخِل شَريك، ومعه أبو أمية الذي رُفِع إلى المهدي أن شريكاً حدّثه عن الأعمش عن سالم عن ثوبان[3] أن النبي ﷺ قال: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا زاغوا عن الحق فضعُوا سيوفكم على عواتقكم، ثم أبيدوا خضراءهم». فقال المهدي: أنت حدثت بِهذا؟ قال: لا، قال أبو أمية: عليَّ المشيُ إلى بيت الله، وكلُّ مالي صدقةٌ إن لم أكن سمعتُه منه. قال شريك: عليَّ مثل الذي عليه إن كنتُ حدثْتُه، فكأن المهديَ/ رضي، فقال أبو أمية: يا أمير المؤمنين! عندك أدهى العرب، [30ب] إنّما عنى الذي عليّ من الثياب، قال: صدق، (احلِف كما حلف)[4]. فقال: قد حدثته، فقال: ويل شارب الخمر، يعني الأعمش، وكان يشرب الْمُنَصَّف، لو علمت موضع قبره لأحرقته. قال: شريك كان رجلا صالحا، فقال[5]: زنديق. فقال: للزنديق علامات بتركه الجماعة وخلوته مع القِيان وشربه الخمر. فقال: والله لأقتلنك، قال: ابتلاك الله بِمهجة[7]. قال: أخرجوه، فأُخرِج، فجعل الحرس يشقون ثيابه، ويخرقون قلنسوته» انتهى كلام الذهبي. فهذا الحديث الذي رواه شريك[7] عن الأعمش[8] سيما ولم ينكره بالآخرة في

= في النار على وجهه، ما أقاموا الدين». أخرجه البخاري (6: 532-533) في (60) المناقب، باب (2) مناقب قريش، برقم 3500؛ و (13: 113-114) في (93) الأحكام، باب (2) الأمراء من قريش، برقم 7139.

1) الذهبي: ميزان الاعتدال 2: 272. وكذلك في سير أعلام النبلاء له 8: 215-216.

2) ف: التمجيد.

3) حديث ثوبان أخرجه الطبراني في الأوسط 8: 15. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 13: 116: «وقد ورد في حديث أبي بكر الصديق نظير ما وقع في حديث معاوية، ذكره محمد بن إسحاق في «الكتاب الكبير» فذكر قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر، وفيها: «فقال أبو بكر: وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله، واستقاموا على أمره». انظر أيضاً: الناشئ الأكبر: مسائل الإمامة 63-64.

4) ف: (خلف كما خلف).

5) ف: ـ فقال.

6) وفي سير أعلام النبلاء للذهبي 8: 216: بِمهجتي.

7) هو أبو عبدالله شريك بن عبدالله، العلامة الحافظ القاضي، النخعي، أحد الأعلام، شيخ المقرئين والمحدثين، على لين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بِمفاريده، توفي سنة 177هـ. (ابن سعد: الطبقات الكبرى 6: 378-379؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 8: 200-216؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ 1: 232؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 177).

8) هو أبو محمد سليمان بن مهران، الأعمش، الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي، أحد الأعلام. توفي سنة

مجلس المهدي، ـ مع أن فطنته[1] تطاير الرؤوس ـ يؤيد ثبوت الحديث عن رسول الله ﷺ، وأن خلافتهم مؤقتة بتوقيت استقامتهم وبقائهم على الحق، فإذا زاغوا عن الحق وتركوا الاستقامة لم يجب على العباد أن يجعلوا الأئمة من قريش.

وقصةُ عبد الرحمن بن الأشعث دليل واضح ها هنا، لأن فيهم الأصحابَ والتابعين، وهم علموا ما لم نعلم، ووقفوا على ما لم نقف، لصفاء قرائحهم وقرب عهدهم من رسول الله. وإنّما أوردت ها هنا بعض التفصيل صوناً لعقائد المسلمين عن توهمهم مخالفة الحديث للواقع، أعني حديث «الأئمة من قريش»، وتنبيهاً على أن ما صدر عن مشكاة النبوة ومعدن الفتوة هو الحق البحت[2] والصدق المحض، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فلنرجع إلى المقصود][3].

96ـ وإن قولنا الأمر بالمعروف واجب، وكذا النهي عن المنكر[4] من الفروع.

97ـ وإن تكليف العباد غير واجب[5].

98ـ وإن اللطف بِمعنى ما يقرب العبدَ إلى الطاعة ويُبعِده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلجاء ليس بواجب.

99ـ وإن الآلام الصادرة عنه تعالى حسنة، سواء كانت مُبْتَدَأً بِها[6] أو بطريق المجازاة، وسواء يعقبها عوض أو لا[7].

100ـ وإن بعثة الأنبياء ليست بواجبة[8].

= 148هـ. (ابن سعد: الطبقات الكبرى 6: 342-344؛ الخطيب: تاريخ بغداد 9: 3-12؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 6: 226-249؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ 1: 74؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 108).

1) فوقها: مظنة.

2) ف: التحت.

3) ح، ع: ـ[...].

4) انظر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 278؛ الجويني: الإرشاد 368-3370؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 171-175.

5) البغدادي: أصول الدين 202؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 341.

6) ف: مبتدائها.

7) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 100، 142، 147؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 596-603.

8) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 174؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 102؛ الآمدي: غاية المرام 318؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 673.

[31أ] 101ـ وإن العصمة هي القدرة/ على الطاعة، أو عدم القدرة على المعصية[1].

102ـ وإن العالم يفنى من جهة أن الله تعالى لا يخلق الأعراض التي تحتاج الجواهر إلى وجودها2.

103ـ وإن أفعال العباد كلها واقعة بقدرة الله تعالى، مخلوقة له تعالى، ولا تأثير لقدرة العبد في مقدوره أصلاً، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى[3].

104ـ وإن الدليل النقلي كظواهر النصوص من الآيات تفيد الاعتقاد والجزم في المعتَقَدات[4].

105ـ وإن العين والسحر حق[5].

106ـ وإن الإضلال معناه خلق الضلالة[6].

---

1) الصابوني: البداية في أصول الدين 54؛ الآمدي: غاية المرام 318؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 637-639؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 433؛ الإيجي: المواقف 366؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 215؛ ابن الهمام: المسايرة 125؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 199؛ ابن أبي شريف: المسامرة 195-196؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 32-33؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 89؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1047.

2) البغدادي: أصول الدين 67.

3) الأشعري: اللمع 69-78؛ البغدادي: أصول الدين 134؛ الجويني: الإرشاد 208-210؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 596؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 97؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 72-73، 78؛ الرازي: الأربعين 1: 320؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 280-288؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 101-124؛ ابن الهمام: المسايرة 47-61؛ النسفي: الاعتماد 53أ؛ الإيجي: المواقف 311-312؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 389-390؛ التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 197؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 223؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 165؛ ابن الهمام: المسايرة 47.

4) انظر: الرازي: الأربعين 2: 251؛ الرازي: المطالب العالية 9: 113-118؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 245؛ الشاطبي: الموافقات 1: 35؛ الإيجي: المواقف 40؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 209؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 282-285، 5: 136؛ التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 128؛ البياضي: إشارات المرام 46، 55؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 56-58.

5) انظر: الجويني: الإرشاد 321-323؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 54؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 213؛ النسفي: العمدة 14أ؛ النسفي: الاعتماد 49ب-50أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 79-81؛ البياضي: إشارات المرام 254؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 220؛ التهانوي: كشاف اصطلاجات الفنون 1: 651-652.

6) البغدادي: أصول الدين 141؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 340؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 719؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 102؛ الصابوني: الكفاية 77أ-ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين

107ـ وإنّهم حملوا الجعل في قوله تعالى ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾ [الأعراف 7/ 27]، والإرسالَ في قوله تعالى ﴿إنَّا أرسلنا الشياطين على الكافرين﴾ [مريم 19/ 83] على أنه تعالى سلّط عليهم الشياطين حتى أضلهم وأغواهم.

108ـ وإنه لا يتوقف حصول الضروريات فينا على الإحساس والتوجه وغيرهما، ولا على الاستعداد لذلك. [قلت: وينفهم من هذه المقالة ومن المقالة المتقدمة منهم، أعني «يقع انقلاب العلم النظري ضرورياً في العلم بالله وصفاته» جوابُ إشكالٍ أورده القائلون بالحسن والقبح العقليين، وبوجوب الإيمان قبل ورود الشرع، على الأشاعرة القائلين بالحسن والقبح الشرعيين، وبأن موجِب الإيمان بالله وموجِب وجوب معرفة الله هو الشرع، لا العقل، بلزوم الدور والتسلسل، والله أعلم] [1].

109ـ وإن ألم الإنسان ولذته محلهما ومدركهما هو القوى الحالَّة فيه، لا ذات الإنسان [2].

110ـ وإنه يَمتنع الفعل عن النائم والمعدوم [3].

111ـ وإن الجهل مخالف للعلم في الحقيقة [4].

112ـ وإنه يجوز أن يخلق الله تعالى العلم بكنه حقيقته تعالى وحقيقة صفاته [5].

113ـ [وإن الجزء والكل والصفة التي لا تنفك عن الموصوف ليسا بغَيْرَيْن.

114ـ (وإنَهم منعوا المقدمة القائلة بأن البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه بوجه من الوجوه، كالواجب تعالى لا يكون قابلاً وفاعلاً معاً، حيث ذهبوا إلى أن لله تعالى صفات

= 79؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 138؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 622-628؛ النسفي: العمدة 15ب؛ النسفي: الاعتماد 68ب؛ التفتازاني: شرح العقائد 128-130؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 309-311؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 191؛ البياضي: إشارات المرام 225، 227، 268.

1) ح، ع: ـ[...].

2) الإيجي: المواقف 20؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 114.

3) انظر: الأشعري: اللمع 120؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 41-43؛ الإيجي: المواقف 20؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 115؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 362-363.

4) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار 1: 52.

5) الرازي: محصل أفكار المتقدمين 271-272؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 380؛ الإيجي: المواقف 310-311؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 116-117.

حقيقية زائدة على ذاته تعالى، وهي صادرة عنه تعالى، قائمة به تعالى)[1]][2].

115ـ وإنّهم أثبتوا الكلام النفسي القائم به تعالى.

116ـ وإن قضاءَ الله تعالى هو إرادتُه الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال.

117ـ وقدرَه إيجاده إياها على قدْرٍ مخصوصٍ وتقديرٍ في ذواتِها وأحوالها[3].

[31ب] قلت: هذا هو المشهور المنقول عنهم، وهو صريح في أن القضاء راجعة / إلى صفة الإرادة. وقد قال بعض المحققين[4]: «إن المنقول عن الأشاعرة هو رجوع القضاء إلى صفة العلم، فمعنى قضائه تعالى علمُه الأشياء أزلا بعلمه القديم. ومعنى القدر إظهاره أي إيجاده تعالى بقدرته الأزلية ما تعلق علمُه بوجوده على الوجه المطابق لتعلق العلم بوجوده» انتهى. وهو بظاهره يَميل إلى ما قاله الفلاسفة في القضاء والقدر، كما سمعت. وفي شرح الطوالع للاصفهاني[5]: «القضاء: وجود جميع المخلوقات في اللوح المحفوظ مجملة، والقدر: وجودها في الأعيان مفصلة» انتهى. وظاهره أن القضاء لا يرجع إلى شيء من الإرادة والعلم، بل لا يرجع إلى شيء من صفاته الأزلية. وبالجملة وجدت كلمات القوم مضطربة في نقل مذاهب الأشاعرة في القضاء، والله أعلم بحقيقة الحال.

118ـ وإنّهم منعوا وجوب الاقتصاص لبعض الحيوانات من بعض، بل هو أمر جائز

---

1) ح: ـ(...). انظر: البياضي: إشارات المرام 119-120.

2) ف، ع: ـ[...]. وورد في (م) بالهامش.

3) الأشعري: اللمع 81-91؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 715-718؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 96؛ النسفي: الاعتماد 72أ؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 144-145؛ الجرجاني: التعريفات 116؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 63-65؛ البياضي: إشارات المرام 62، 264-265؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 28-29؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1234-1235.

4) لم أتَمكن من العثور على هذا البعض من المحققين في مظانه. انظر في المسألة: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 90-92؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 265-266؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 144-145؛ البياضي: إشارات المرام 62، 264-265؛ الحلبي: اللمعة 32؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1234-1235.

5) الإصفهاني: مطالع الأنظار 6. انظر أيضاً: التفتازاني: شرح المقاصد 4: 265-266؛ البياضي: إشارات المرام 62، 264-266؛ الحلبي: اللمعة 32؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1235.

في نفسه[1].

119ـ وإن صفاته تعالى ليست عين الذات ولا غيرها. قال مولانا علي القاري في شرحه للأمالي[2]: «إن من قال بأن «الصفات غير الذات» نظر إلى أن الصفات قائمة بالذات، وإلى تقدم الذات على الصفات؛ ومن قال بأن «الصفات عين الذات» نظر إلى أن[3] الذات غير منفك عن الصفات؛ ومن قال: «لا عين ولا غير» نظر إلى أن الصفة لو كانت عيناً لكانت ذاتاً، ولو كانت غيراً لزم التركيب، وهو من المحالات». وفي كل من الوجوه الثلاثة نظر:

أما في[4] الأول: فلأن أهل الحق يقولون بقيام صفاته بذاته تعالى وبتقدم ذاته على صفاته تعالى، مع أنّهم لم يقولوا بالغيرية، فيَرِد النقضُ بجريان الدليل وتَخلُّف المدلول، تأمل.

وأما في الثاني: فلأن عدم الانفكاك إنّما هو دليل التلازم، لا دليل العينية، لا يقال بتحقق[5] التلازم بين الشيء ونفسه، لأنا نقول: نعم، إلا أن التلازم أعم، والعام لا يدل على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث.

وأما في الثالث: فلأن من يقول بعينية الصفات لم يقل بأن الصفة انقلبت وصارت/ ذاتاً بعد ما صارت صفة، كما يفهم من قوله «لو كانت عيناً لكانت ذاتاً»، [32أ] بل قال: إن الذات وحده يترتب عليه الأثر بلا انضمام أمر[6] زائد على الذات مثلا إن ذاته ينكشف له الأشياء بلا انضمام صفة العلم إلى الذات، فكذا الكلام في القدرة وغيرها، فهذا معنى العينية، وهو كما ترى لا يقتضي انقلاب الصفة. ثم الملازمة الثانية غير صحيحة أصلاً، يظهر عند التأمل. ثم إنه يخطر بالبال الفاتر أن النّزاع بين من يقول «بأن الصفات غير الذات» وبين من يقول «إنّها لا عين ولا غير» لفظي لا حقيقي، بناء

---

1) انظر: البغدادي: أصول الدين 236-237؛ ابن الهمام: المسايرة 110-111؛ ابن أبي شريف: المسامرة 172.
2) القاري: ضوء المعالي 21.
3) ف: ـ أن.
4) ف، م: ـ في.
5) ح: يتحقق.
6) ع: أو.

على أن الغَيْرَيْن عند أهل الحق : ما يصح عدم أحدهما مع وجود الآخَر[1]، ولَمّا لم يصح هذا المعنى في الصفات مع الذات لم يقولوا بالغيرية (مع تجويزهم الغيرية)[2] بالمعنى اللغوي ضرورة قولهم بالقيام والتقدم. وأما من يقول «إنّها غير الذات» لم يفسر الغَيْرين بِما ذكرنا، فمعنى «أنّها غير الذات» الغيرية بالمعنى اللغوي، فالنفي والإثبات في قولنا «الصفات غير الذات، أو ليس غير الذات» لم يكونا واردَيْن على معنى[3] واحد بعينه في الوجه الأول، والله أعلم[4].

120 ـ وإن القصد إلى المعصية ليس كالقصد إلى الكفر، إذ الأول معفوٌّ دون الثاني.

121 ـ وإن العرش والكرسي حق، وهما أمران محيطان بكل شيء، وفوق كل شيء، وليس العرش عبارة عن الملك، والكرسي عبارة عن العلم[5].

122 ـ وإن الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية هو أن ما يلزم من نفيه نقيضُه فهو من صفات الذات، كالحياة، فإنك لو نفيتها يلزم (النقيض)[6]؛ وما لا يلزم من نفيه نقيضُه فهو من صفات الفعل، كالإحياء، فإنه لم يلزم من نفيه نقيضه[7].

123 ـ وإن عهد الميثاق ثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم﴾ [الأعراف 7/ 172] الآية، والسنةِ، وإنه لم يحمل معنى الآية المذكورة والحديث المذكور فيه على المعنى المجازي[8].

---

1) ف :ـ الآخَر.

2) ح :ـ (...).

3) ح، ع : شيء.

4) البزدوي : أصول الدين 35-36؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 27-28؛ الآمدي : أبكار الأفكار 2 : 492-495؛ السمرقندي : الصحائف الإلهية 301-302؛ النسفي : الاعتماد 22أ.

5) الشهرستاني : الملل والنحل 1 : 103.

6) ح، ع : (الموت).

7) النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 369؛ النسفي : بَحر الكلام 92-94؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 26، 35-37؛ السبكي : السيف المشهور 17؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 33-34.

8) انظر : الماتريدي : تأويلات أهل السنة 2 : 304-306؛ البزدوي : أصول الدين 211-213؛ النسفي : بَحر الكلام 73-74؛ النسفي : العمدة20أ؛ النسفي : الاعتماد 103أ؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 73-74.

المسلك السادس

/ في المقالات التي اتفق عليها الأشاعرة والمعتزلة [32ب]

1ـ اتفقوا على أن معرفة الله واجب[1].

2ـ وأن النظر الصحيح كافٍ في معرفة الله تعالى، ولا حاجة إلى المعلم[2]، [خلافاً للباطنية التي يقال لهم الإسماعيلية، والمحمِّرة، والبابكية[3]، والقرامطة][4].

3ـ وأنه تعالى ليس بِمحل للحوادث.

4ـ وأنه تعالى ليس في جهة، ولا في مكان، ولا زمان، ولا بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولا متبعِّض، ولا يَحُلُّ في شيء، ولا يتحد بشيء[5].

5ـ وأنه تعالى متكلم[6].

6ـ وأن ما عدا الأفعال الاختيارية منا بالقضاء والقدر.

7ـ وأن الإرادة تستلزم المحبة والرضاء، (على ما قاله إمام الحرمين)[7].

8ـ وأن التكوين (حادث.

9ـ وأنه عين المكوَّن)[8] بحسب التحقق في الخارج.

---

1) الإصفهاني: مطالع الأنظار 73؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 156.

2) ع: العلم.   3) ف: التابية.

4) ح، ع: ـ[...].

5) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 386؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 227.

6) انظر: الأشعري: اللمع 36-42؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 57؛ الباقلاني: الإنصاف 26، 44؛ الجويني: الإرشاد 99-101؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 259؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 268؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 31.

7) ح، ع: ـ (...). الجويني: الإرشاد 238-239. انظر أيضاً: القاضي: المغني 6ب: 51-59؛ الباقلاني: الإنصاف 26؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 298-299؛ الإيجي: المواقف 157؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 257؛ السبكي: السيف المشهور 24؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 11-13؛ كشاف اصطلاحات الفنون 1: 552-555.

8) ح: ـ(...).

10ـ وأنه تعالى لم يكن في الأزل خالقاً، ولا رازاقاً، ولا مصوِّراً، ولا وهّابا، ولا توّابا إلى غير ذلك من صفات الأفعال[1].

11ـ وأن الإيمان يزيد وينقص[2].

12ـ وأنه يجوز الاستثناء في الإيمان في الاستقبال.

13ـ وأن إيمان المقلِّد غير صحيح. قلت: على ما هو المشهور عن الأشعري[3].

14ـ وأن المستدل هو من يبني الأصول الدينية على دليلها العقلي، والمقلد هو من[4] ليس كذلك[5].

15ـ وأنه لا يجوز قيام العرض بالعرض[6].

16ـ وأنه لا يقع تعذيب المطيع والعفو عن الشرك والكفر[7].

---

1) الباقلاني: الإنصاف 26؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 298-299؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 193، 195؛ ابن الهمام: المسايرة 37-40؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 63.

2) انظر: القاضي: شرح الأصول الخمسة 802؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 809-812؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 1: 97، 131-133؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 52-53.

3) قال أبو عَذَبة في الروضة البهية 38: «روى بعضهم عن الشيخ أبي الحسن الأشعري: أن إيمان المقلد لا يصح، وأنكره ابن هوازن، وهو الأستاذ أبو القاسم القشيري (في شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة ضمن طبقات الشافعية الكبرى 3: 418-420)، كمسألة الرسالة، وذكر أن هذه المسألة أيضاً من المفتريات على الشيخ». انظر أيضاً: البغدادي: أصول الدين 254-255، 269؛ أبو الحسين البصري: المعتمد 2: 365؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 111-112؛ البزدوي: أصول الدين 152؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 28-29؛ البغدادي: أصول الدين 254-255؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 89؛ الرازي: المحصول في الأصول 3: 2: 125-128؛ النسفي: الاعتماد 80ب-81أ؛ مجموع الفتاوى 16: 330؛ السبكي: السيف المشهور 31؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 218-224؛ ابن الهمام: المسايرة 177-178؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 216؛ القاري: ضوء المعالي 89-91؛ البياضي: إشارات المرام 89-90؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 54-56.

4) ف: ـ من.

5) انظر: القشيري: شكاية أهل السنة 3: 420؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 28-29؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 216.

6) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 161؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 246-247؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 161-162؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 157-159؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 21.

7) انظر: الرازي: مفاتيح الغيب 12: 136؛ البياضي: إشارات المرام 54، 224-225؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 53-55.

17- وكذا لا يقع التكليف بِما لا يطاق. قلت: والمفهوم من كتب أتباع الأشاعرة هو وقوعه[1].

18- وأنه يَمتنع صدور الأفعال الكثيرة الْمُتقَنة عن النائم[2].

19- وأن الرؤيا خيال باطل، لا حقيقة لها. أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الإدراك من المقابلة، وانبثاث الشعاع، وتوسيط الهواء، والبنية المخصوصة، وغير ذلك من الشرائط. وأما عند الأشاعرة فلأنه لم يَجرِ عادتُه تعالى بخلق الإدراك في الشخص، وهو نائم[3].

20- وأن المنفي أي الممتنع لذاته[4] ليس بثابت في الخارج.

21- وأنه[5] لا يجب تعيين المعجزة، بل يكفي أن يقول النبي: أنا آتٍ بِخارقٍ من الخوارق، ولا يقدر أن يأتي أحد بِمثله.

22- وأن الأنبياء عليهم السلام معصومون/ عن الكفر وعن إظهاره تقية، وعن الكبائر عمدا بعد الوحي. [33أ]

23- وأنه يجوز صدور الصغائر عنهم سهوا، لا الصغائر الخسيسة[6].

---

1) جاء في هامش (ف، م) ما نصه: «رأيت في الرسالة التي للإمام الرازي وذكر مباحثته مع علماء الأمصار مثل بلخ وبخارى وغيرها، وذكر فيها مباحثته مع بعض من عظماء الحنفية في مسألة التكليف بِما لا يطاق، فكلامه صريح ها هنا بأن الأشاعرة قائلون بوقوع التكليف بِما لا يطاق. منه». انظر في المسألة أيضاً: الرازي: مفاتيح الغيب 7: 140-141، 10: 68؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 604-613؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 191.

2) انظر: الآمدي: أبكار الأفكار 2: 41-43؛ الإيجي: المواقف 155؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 243، 3: 55؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 362-363؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1183.

3) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 278-279؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 248-252؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 43؛ النسفي: الاعتماد 34ب؛ الإيجي: المواقف 155؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 244؛ البياضي: إشارات المرام 156-158، 202، 207؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 600.

4) ف: بذاته. 5) ح: -إنه.

6) انظر عصمة الأنبياء عن الكفر قبل وبعد البعثة، والكبائرِ والصغائر عمدا: البغدادي: أصول الدين 167-169؛ الجويني: الإرشاد 356-3357؛ البزدوي: أصول الدين 167؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 53-54؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 7-9؛ الرازي: الأربعين 2: 115-117؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 317-321؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 76-78؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 429-433؛ التفتازاني: شرح العقائد 170؛ الإيجي: المواقف 358-359؛ التفتازاني: شرح العقائد 171؛ الجرجاني:

24ـ وأنه ليس لنبينا ﷺ العمل في الأحكام الشرعية بالرأي والاجتهاد.
25ـ وأنّما له ﷺ العمل بالوحي فقط[1].
26ـ وأن الأنبياء أفضل من الملائكة السفلية[2].
27ـ [وأن النفس هو هذا الهيكل المحسوس] [3].

= شرح المواقف 3 : 204-205؛ ابن الهمام : المسايرة 127-129؛ ابن أبي شريف : المسامرة 195-196؛ ابن قطلوبغا : شرح المسايرة 195-196؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 93؛ القاري : ضوء المعالي 64-65؛ البياضي : إشارات المرام 56، 60-61، 319-322؛ أبو عَذَبة : الروضة البهية 87-97؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 2 : 1047-1048.

1) وليس هذا مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة، بل البعض منهما، إذ اختلف الأئمة في جواز تعبد النبي بالاجتهاد على أربعة مذاهب :
الأول : الجواز مطلقاً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والقاضيين أبي يوسف وعبدالجبار وأبي الحسين البصري، كما في المعتمد 2 : 210-211، 240-243. وقال الزركشي في البحر المحيط 6 : 215 : «وعليه الجمهور». وقال التاج السبكي : «وهو مذهب أكثر الأصحاب». واختاره الغزالي في المستصفى 2 : 355، والآمدي في الإحكام 4 : 165. وهو مذهب الحنفية، إلا أنّهم اشترطوا في التعبد به أن يكون بعد انتظار الوحي، كما في ميزان الأصول 462؛ وبيان المختصر 3 : 293-298؛ والتقرير والتحبير 3 : 294؛ وتيسير التحرير 4 : 185-187؛ وشرح الفقه الأكبر 202 ؛ وحجية السنة 157-158 .
الثاني : المنع مطلقاً، وهو مذهب أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم الجبائيان، كما في المعتمد 2 : 240، والمحصول في الأصول 3 : 2 : 9.
الثالث : أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا، دون غيرها، كما في المحصول في الأصول 3 : 2 : 9.
الرابع : التوقف في هذه الثلاثة، وهم أكثر المحققين، كما في المحصول في الأصول 3 : 2 : 9. انظر أيضاً : الزركشي : البحر المحيط 6 : 214-215؛ عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة 157-175 .

2) كيف ذكر المؤلف هنا هذه المسألة من المسائل الوفاقية بين الأشاعرة والمعتزلة، مع أنه ذكر فيما سبق رأي المعتزلة بـ«أن الملائكة أفضل من البشر». وقال الإصفهاني في مطالع الأنظار على طوالع الأنوار 435 : «ذهب إلى تفضيل الأنبياء على الملائكة أكثرُ أصحابنا والشيعة، خلافاً للحكماء والمعتزلة والقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبدالله الحليمي من أصحابنا في الملائكة العلوية، فإنّهم ذهبوا إلى أن الملائكة العلوية أفضل من الأنبياء، دون الملائكة السفلية». انظر أيضاً : الرازي : الأربعين 2 : 177؛ الرازي : محصل أفكار المتقدمين 322؛ الآمدي : أبكار الأفكار 3 : 150-169؛ الإيجي : المواقف 367؛ الجرجاني : شرح المواقف 3 : 217؛ ابن كمال باشا : رسالة في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل 116-117؛ شيخ زاده : نظم الفرائد 68-69.

3) ح، ع : ـ [...]. انظر : الرازي : محصل أفكار المتقدمين 327-328؛ الآمدي : أبكار الأفكار 3 : 197؛

28ـ وأن عذاب القبر وضغطته حق[1].

29ـ [وأن مرتكب الكبيرة إذا مات بلا توبة، وغلبت حسناته على سيئاته فهو ليس من أهل النار][2].

30ـ وأن قصد الكفر كفر لا يغفر، إن مات القاصد بلا توبة.

31ـ وأن الاسم غير المسمَّى.

32ـ وأنه لا يجوز[3] أن يكون المعدوم مرئياً، (هذا على قول البعض منهم)[4].

33ـ وأن الاستطاعة بِمعنى سلامة الآلات والأسباب متقدِّمة على الفعل[5].

34ـ وأنه لا يجوز مقدور بين قدرة قادِرَيْنِ مُختَرِعين، ولا قادرين كاسبيْن[6].

35ـ وأن الإرادة والمشيئة واحدة[7].

36ـ وأنّهما لفظان مترادفان.

= السمرقندي : الصحائف الإلهية 272-275؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 66؛ التفتازاني : شرح المقاصد 3 : 304-308.

1) انظر في عذاب القبر : الجويني : الإرشاد 375-376؛ البزدوي : أصول الدين 163-164؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 763-765؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 91-92؛ الآمدي : أبكار الأفكار 3 : 253؛ النسفي : العمدة 18ب؛ النسفي : الاعتماد 94أ-ب؛ التفتازاني : شرح المقاصد 5 : 111-115؛ التفتازاني : شرح العقائد 132؛ الإصفهاني : مطالع الأنظار 462-463؛ ابن الهمام : المسايرة 146-149؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 149؛ القاري : ضوء المعالي 117-118.

2) ح، ع : ـ[...].

3) ح : يجوز.

4) ح، ع، ف : ـ(...). قال ابن فورك في مجرد مقالات الأشعري 80 : «وكان يذهب إلى إحالة رؤية المعدوم. وحكى في كتاب العمد أن مِن أصحابنا من أجاز رؤية المعدوم». انظر أيضاً 253 منه.

5) الماتريدي : كتاب التوحيد 256؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 543؛ النسفي : الاعتماد 51أ-52ب؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 2 : 915.

6) ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 67، 92، 102، 109؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 596، 643؛ الآمدي : أبكار الأفكار 2 : 44-51؛ الإيجي : المواقف 151؛ الجرجاني : شرح المواقف 2 : 227-228؛ البياضي : إشارات المرام 135.

7) الماتريدي : كتاب التوحيد 297؛ الباقلاني : الإنصاف 40؛ الباقلاني : تَمهيد الأوائل 47؛ النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 375، 2 : 689؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 44؛ النسفي : الاعتماد 29أ؛ السبكي : السيف المشهور 24؛ البياضي : إشارات المرام 150؛ كشاف اصطلاجات الفنون 1 : 552-555.

37ـ وأنه لا يجوز الخلف على الله تعالى، لا في الوعد ولا في الوعيد[1]. [وذكر ابن فورك[2] في كتابه الموسوم بِمقالات الأشعري[3] أن إحدى الروايتين عن الأشعري هو جواز الخلف في الوعيد. وقد ذهب إليه كثير من أتباع الأشعري، مثل الإمام الواحدي[4]، ولقد اشتد إنكار الإمام الرازي في تفسيره الكبير[5] على الإمام الواحدي، مع أن الواحدي لم يكن منفرداً في هذا القول من بين أهل السنة. وقد ذهب إليه أبو عمرو بن العلاء[6] من قدماء أهل السنة، وهو قبل الإمام أبي الحسن الأشعري بِمدة كثيرة، وهو معاصر لعمرو بن عبيد. وذكرَ المعتزلةُ مناظرته مع عمرو بن عبيد في هذه المسألة[7]، وأكثر المتأخرين من أهل السنة يَميلون إلى هذا القول، أعني جواز الخلف في الوعيد، ولم يلتفتوا إلى هذا القول من الإمام] [8].

---

1) انظر: البزدوي: أصول الدين 130-131؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 773-774، 781.

2) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر، الأستاذ المعروف بابن فورك، شيخ الأصوليين والمتكلمين الأشاعرة، كان شديداً على الكرامية، صنف التصانيف الكثيرة، توفي بقرب بُست سنة 406هـ، ونقل إلى نيسابور. ترجمته في: الإسفراييني: التبصير في الدين 119-120؛ ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 232؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 214-216؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4: 127-135؛ الزركلي: الأعلام 6: 83.

3) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 163-164.

4) هو أبو الحسن، إمام علماء التأويل، وعالم بالأدب، صنف في التفسير «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«أسباب النّزول». توفي سنة 468هـ بنيسابور. (القرشي: الجواهر المضية 12: 257-270؛ الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء 1: 523؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 18: 342-343؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 5: 240-243).

5) الرازي: مفاتيح الغيب 7: 183.

6) هو التميمي، ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية. قرأ القرآن على سعيد بن حبير، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، وابن كثير، وطائفة. وانتصب للإقراء في أيام الحسن البصري، توفي سنة 154هـ. (الخطيب: تاريخ بغداد 12: 170-172؛ ابن الجوزي: المنتظم 8: 61؛ الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء 1: 288؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 6: 408-409؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 141-160) 683-687؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 115).

7) انظر هذه المناظرة في: البغدادي: الفرق بين الفرق 364-365؛ البغدادي: تاريخ بغداد 12: 170؛ الاسفراييني: التبصير في الدين 116؛ ابن الجوزي: المنتظم 8: 61؛ الرازي: مفاتيح الغيب 7: 183-184؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 6: 408-409؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 141-160) 685؛ الذهبي: ميزان الاعتدال 3: 278-279؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 81-82.

8) ح، ع: ـ[...].

المسلك السابع

في مقالات الماتريدية الواقعة تلك المقالات

في مقابلة جمهور الأشاعرة

1ـ قالوا: إن معرفة الله واجب عقلاً، لا شرعاً[1].

2ـ وإنه تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لوجب عليهم معرفته تعالى بعقولهم[2].

3ـ وإنه يُعرَف الصانعُ تعالى بصفاته / حق المعرفة[3]. [33ب]

4ـ وإن حسن بعض الأفعال[4] وقبحَه يُدرَك بالعقل[5].

---

1) انظر: الإصفهاني: مطالع الأنظار 73؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 175، 210، 2: 367-368؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 157-158؛ البياضي: إشارات المرام 75، 84، 98-99؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 56؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 317.

2) ح، ع: ـ بعقولهم. وهذا القول منقول بنصه عن الإمام أبي حنيفة، انظر: البزدوي: أصول الدين 207، 210؛ النسفي: بَحر الكلام 61-63، 81-82؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 85-86؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 463؛ ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل 8: 427؛ النسفي: الاعتماد 75أ-76ب؛ ابن الهمام: المسايرة 97-98؛ ابن أبي شريف: المسامرة 157-158؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 2: 90؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 2: 151؛ ابن كمال باشا: تغيير التنقيح 115-117، 255-257؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 73-74؛ ابن كمال باشا: رسالة المنيرة 14؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 157، 207-208؛ القاري: ضوء المعالي 30؛ البياضي: إشارات المرام 53، 75-76، 82-84، 98-99؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 59؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 46-49؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 317.

3) الماتريدي: كتاب التوحيد 107، 216؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 161-164؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 27-28؛ النسفي: العمدة 6ب؛ النسفي: الاعتماد 22أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 53، 213؛ البياضي: إشارات المرام 109-110؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 317.

4) ح، ع: الأمور.

5) انظر: الجويني: الإرشاد 258-272؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 101-102؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 85-87؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 64-65؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 464-467؛ النسفي: الاعتماد 75أ-76ب؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 387؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 282-283، 293؛ التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 173؛ ابن الهمام: المسايرة 93-105؛

5- وإنه كما أن صفاته تعالى الذاتية صفات حقيقية كذلك صفاته تعالى الفعلية أيضاً صفات حقيقية، لا أنها أمور اعتبارية[1].

6- وكما أن صفاته الذاتية قديمات كذلك صفاته الفعلية أيضاً[2] قديمات[3].

7- وكما أن صفاته الذاتية قديمة قائمة بذاته تعالى كذلك صفاته الفعلية قديمة قائمة بذاته تعالى.

8- وكما أن كلا من الصفات الذاتية والفعلية صفة حقيقية قديمة قائمة بذاته تعالى، كذلك كل منهما[4] واجب الوجود، لا يتصف شيءٌ منهما[5] بالإمكان[6].

9- وإن صفات الأفعال التي تدل عليه، نحو الخالق الباري الرازق الْمحيي المميت، لها أسماء غير اسم القدرة تسميتُها[7] بِها باعتبار آثارها، والكل يجمعها اسم التكوين. فإن كان ذلك الأثر خلقاً[8] فالاسم الذي يدل على تلك الصفة الخالق، والصفة الخلق، وإن كان ذلك الأثر رزقا فالاسم الذي يدل على تلك الصفة الرازق، والصفة الترزيق، وإن كان ذلك الأثر حياة فهو الْمحيي، والصفة الإحياء[9].

= ابن أبي شريف: المسامرة 157-158؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 210؛ القاري: ضوء المعالي 92-95؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 157-158، 207؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 73-73؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 56-62؛ البياضي: إشارات المرام 53-54، 75-76؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 41-46؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 317؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

1) البياضي: إشارات المرام 213؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 317-318.

2) ح، ع: - أيضاً.

3) انظر: الصابوني: الكفاية 17أ، 26أ-ب؛ القاري: ضوء المعالي 16، 21، 112.

4) ف، م: منها.

5) ف، م: منها.

6) الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

7) ف، م: نسميها.

8) ح، ع: مخلوقا.

9) الباقلاني: الإنصاف 26؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 298-299؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 269؛ ابن الهمام: المسايرة 37-40؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 379-380؛ التفتازاني: شرح العقائد 102؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 93؛ السبكي: السيف المشهور 14؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 35-39؛ البياضي: إشارات المرام 216 أبو عَذَبة: الروضة البهية 63-65؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 22-24؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

10ـ وإن التكوين ليس عين المكوَّن[1]. قلت: قال في العمدة[2] تزييفاً لمن قال «إن التكوين حادث»: «هل[3] تعلَّقَ وجود العالم بذاته تعالى أو بصفة من صفاته، أم لا؟ فإن قالوا: لا، فقد عطلوه؛ وإن قالوا: نعم، قلنا: فما تعلَّق به تعالى أزليٌ أم حادث؟ فإن قالوا: حادث، فهو من العالم، وكان تعلقُ العالم ببعض منه، لا به تعالى، وفيه تعطيله؛ وإن قالوا: أزلي، قلنا: هل اقتضى ذلك أزلية العالم، أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فقد كفروا، وإن قالوا: لا، بطلت شبهتهم» انتهى. ويَرِدُ على قوله «فإن قالوا: نعم، فقد كفروا» أنّهم إذا قالوا ذلك إلزاما لخصمهم، وتبكيتا لهم، وهدماً عليهم بأنه ملزوم للفساد، كما قالوا في إثبات حدوثه إن قِدَم/ التكوين يستلزم قِدَم المكوَّن، لزوم الكفر من كلامهم [34أ] مَمنوع، لأن مآله يعود إلى قياس الخلف، وهو فرض نقيض[4] الدعوى صحيحاً حتى يلزم منه الفساد. وقال في العمدة[5] أيضاً: «حدوث التكوين كما قالوا محال، لأنه إن حدث[6] بالتكوين يعود السؤال إلى أن يتسلسل، أو ينتهي إلى تكوين قديم، وهو الذي ندعيه؛ أو لا بالتكوين، (وفيه تعطيل الصانع)[6]». قال صاحب الانتقاد[7] في شرح هذا

1) انظر: الماتريدي: الماتريدي: كتاب التوحيد 47-49؛ أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 32-33؛ الباقلاني: الإنصاف 44-45؛ البزدوي: أصول الدين 2، 69-76؛ النسفي: بَحر الكلام 92-94؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 306-310؛ النسفي: التمهيد 188-204؛ الصابوني: الكفاية 26أ-27ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 35-36، 38؛ الرازي: محصل أفكار المتقدين والمتأخرين 269؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 350-351؛ النسفي: العمدة 8أ-ب؛ النسفي: الاعتماد 25ب-28أ؛ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 1: 457؛ السبكي: السيف المشهور 14-16؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 379؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 168-173؛ التفتازاني: شرح العقائد 87، 96-102؛ ابن الهمام: المسايرة 37-40؛ ابن أبي شريف: المسامرة 84-90؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 69؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 33-40، 118؛ القاري: ضوء المعالي 16، 21-22، 112؛ البياضي: إشارات المرام 53، 212-222؛ أبو عذَبَة: الروضة البهية 63-69؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 22-26؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

2) النسفي: العمدة 8ب.

3) ف: بل.

4) ف: يقتضي.

5) النسفي: العمدة 8ب.

6) ف: حدوث.

6) ح،ع: ـ(...).

7) هو أحمدُ بن غوز دانشمند الأقْشهري الحنفي، من أعيان المائة الثامنة، سمى شرحه بـ«الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد» (حاجي خليفة: كشف الظنون 2: 1168).

الموضع: «وفيه نظر، لأنا نختار أن التكوين حدث بتكوين آخَر. قوله «يلزم التسلسل، أو الانتهاء إلى تكوين قديم، والأول محال، والثاني يستلزم المطلوب»، قلنا: لا نسلم التسلسلَ على تقدير عدم الانتهاء إلى تكوين قديم، إنّما يلزم ذلك أن لو كان التكوين الثاني غير التكوين الأول، وأنه مَمنوع، كما يقال: وجود الوجود عين الوجود، وحصول الحصول (عين الحصول)[1]، وإمكان الإمكان عين الإمكان» انتهى كلام الانتقاد. ويرد عليه أن كون التكوين الثاني عين التكوين الأول [قياساً على وجود الوجود (عين الوجود)[2] وغيرِه، فاسد، إذ التكوين الثاني مسبَّب ومعلول للتكوين الأول][3] في فرضنا هذا، فبعد قيام العلية والمعلولية بينهما كيف تصح العينية؟ (والله أعلم)[4].

11ـ وإن أفعاله تعالى معللة بالحِكَم والمصالح[5].

12ـ وإن الإرادة لا تستلزم الرضا والمحبة، فهو تعالى يريد (كفر الكافر)[6] وعصيان العصاة، مع أنه تعالى لا يحبه ولا يرضاه[7].

---

1) ح: ـ(...).
2) ع، م: ـ(...).
3) ح: ـ[...].
4) ح، ع: ـ(...).
5) الرازي: محصل أفكار المتقدمين 65؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 467-470؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 404-405؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 302؛ البياضي: إشارات المرام 54؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 35-36؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.
6) م: (الكفر).
7) انظر: الماتريدي: كتاب التوحيد 297؛ أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 36-37؛ الجويني: الإرشاد 238-240؛ البزدوي: أصول الدين 42-53، 245؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 689-690، 709؛ النّسفي: الاعتماد شرح العمدة 314-316؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 96؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 71-73، 77؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 288-289؛ النسفي: الاعتماد 63ب-64أ؛ السبكي: السيف المشهور 24-26؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 384-385، وقد عكس نسبة الآراء فيها أولا ثم صححها؛ ابن الهمام: المسايرة 62-68؛ ابن أبي شريف: المسامرة 119-126؛ التفتازاني: شرح العقائد 112-122؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 137، 274-275؛ ابن الهمام: المسايرة 68-72؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 72؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 87؛ القاري: ضوء المعالي 18؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 29-35، وقد عكس نسبة الآراء أولا، ثم صححها؛ البياضي: إشارات المرام 55، 159-162، 264، 270، 296؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 11-12؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 552-555.

13ـ وإنه تعالى وإن كان متكلما في الأزل لكنه ليس بِمكلِّمٍ[1] في الأزل، لأن حاصلَ هذا عروضُ إضافة خاصة للكلام القديم باستماعه بخصوصه بلا واسطة معتادة، ولا شك في انقضاء هذه الإضافة بانقضاء الاستماع[2].

14ـ وإن بعض الآيات من القرآن العظيم أعظم من بعض، كما ورد في الصحيح[3].

15ـ وإنه لا يتعلق الخطاب الأزلي بالمعدوم[4].

16ـ وإن وجود الأشياء بالإيجاد، لا بخطاب «كن»[5]. قلت: وها هنا قول ثالث يعزى إلى فخر الإسلام البَزْدوي[6]، وهو أن وجود الأشياء بالأمرين / معاً: الخطابِ والإيجاد. [34ب]

[17ـ وإن الأمر ليس بعلة موجِبة للحسن، وكذا النهي ليس بعلة موجِبة للقبح، بل إن الأمر دليل يدل على حسن المأمور، والنهي دليل يدل على قبح المنهي][7].

---

1) ح، ف: بِمتكلم.

2) انظر: الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 17-18.

3) أخرج مسلم (1: 556) في كتاب (6) صلاة المسافرين وقصرها، باب (44) فضل سورة الكهف وآية الكرسي، رقم 810؛ وأحمد (5: 141)، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت: الله ورسوله أعلم، قال: يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري، وقال: والله ليهنك العلمُ أبا المنذر». قال ابن كثير في تفسيره (1: 304-308) في فضل آية الكرسي: «هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، قد صح الحديث عن رسول ﷺ بأنّها أفضل آية في كتاب الله». ثم ذكر الأحاديث الواردة في فضلها. انظر للمسالة: البزدوي: أصول الدين 220-221؛ القرطبي: التذكار في أفضل الأذكار 39-40؛ التفتازاني: شرح العقائد 174؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 156-157؛ البياضي: إشارات المرام 184-185؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

4) البغدادي: أصول الدين 108؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 263؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 33-34؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 280؛ غاية المرم 106-107؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 112؛ التفتازاني: شرح العقائد 90؛ البياضي: إشارات المرام 178-179؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

5) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 335؛ البغدادي: أصول الدين 58؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 317؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 112-113؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 34-36، 63-64؛ البياضي: إشارات المرام 216-217؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 25-26؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

6) البخاري: كشف الأسرار 1: 112-113. انظر أيضاً: القاري: شرح الفقه الأكبر 63-64؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 26.

7) ح، ع: ـ(...).

18ـ وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص[1]. قلت: وهو اختيار إمام الحرمين من الأشاعرة.

19ـ وإن الاستثناء في الإيمان لا يجوز مطلقاً، لا في الحال، ولا في الاستقبال[2].

20ـ وإن السعيد قد يشقى، والشقيَّ قد يسعد[3].

21ـ وإنه وإن جاز تعلق الرؤية بكل موجود، إلا أنه لا يجوز تعلق السماع بكل موجود[4].

---

1) الماتريدي: تأويلات أهل السنة 1: 92؛ البغدادي: أصول الدين 252؛ الجويني: الإرشاد 399-400؛ البزدوي: أصول الدين 153؛ النسفي: بَحر الكلام 177-182؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 809-812؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 90؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 349؛ الآمدي: غاية المرام 313؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 454-455؛ النسفي: العمدة 17أ؛ النسفي: الاعتماد 68ب-79أ-ب؛ ابن الهمام: المسايرة 186-191؛ التفتازاني: شرح العقائد 156-157؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 210-214؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 127-129، 202-205؛ البياضي: إشارات المرام 227؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 52-53؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

2) الماتريدي: كتاب التوحيد 388-392؛ البغدادي: أصول الدين 253؛ أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 23؛ البزدوي: أصول الدين 173، 177؛ النسفي: بَحر الكلام 173-176؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 815-816؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 90؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 350؛ الآمدي: غاية المرام 312-313؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 460-462؛ النسفي: العمدة 17أ؛ النسفي: الاعتماد 69ب-80ب؛ السبكي: السيف المشهور 33-34؛ التفتازاني: شرح العقائد 162-163؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 214-217؛ ابن الهمام: المسايرة 194-195؛ البركوي: الطريقة المحمدية 18؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 208-212؛ البياضي: إشارات المرام 55، 65-66؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 64-65؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

3) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 100؛ أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 20؛ البغدادي: أصول الدين 253؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 101-104؛ البزدوي: أصول الدين 172-173، 246؛ النسفي: بَحر الكلام 80؛ النسفي: التمهيد 392؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 813، 815؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 91؛ النسفي: العمدة 17أ؛ النسفي: الاعتماد 80أ-ب؛ السبكي: السيف المشهور 35-36؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 383؛ السبكي: السيف المشهور 35؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 216؛ التفتازاني: شرح العقائد 163؛ ابن الهمام: المسايرة 194-195؛ ابن كمال باشا: رسالة في الجبر والقدر 1: 177؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 75؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 212؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 15-18؛ البياضي: إشارات المرام 56، 238؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 62-64؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

4) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 303-305؛ البياضي: إشارات المرام 181-182؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

22ـ وإن السيد موسى ﷺ لم يسمع كلامه تعالى النفسي، بل سمع كلاما مؤلَّفا من الحروف والأصوات. قلت: هذا هو المشهور المنفهم من كلماتِهم[1]. وقال صاحب المسامرة[2]: «قد ساق صاحب التبصرة[3] من عبارة الماتريدي في كتاب التوحيد[4] ما يقتضي جواز سماع ما ليس بصوت. ثم قال: يُجَوِّز يعني الماتريدي سماع ما ليس بصوت. والخلاف بين الأشعري والماتريدي إنّما هو في الواقع للسيد موسى ﷺ، فأنكر الماتريدي سماعه الكلام النفسي، وأثبته الأشعري»[5].

23ـ وإنه لا يجوز التكليف بِما لا يطاق[6].

---

1) ع: كلامهم.
2) وهو الكمال ابن أبي شريف: المسامرة 76.
3) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 304.
4) الماتريدي: كتاب التوحيد 51.
5) انظر أيضاً: الماتريدي: كتاب التوحيد 59؛ القشيري: شكاية أهل السنة 3: 416-417؛ الجويني: الإرشاد 133-134؛ البزدوي: أصول الدين 58-68؛ النسفي: بَحر الكلام 153؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 303-305؛ الصابوني: الكفاية 25ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 34؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 247؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 268؛ النسفي: العمدة 8أ؛ النسفي: الاعتماد 25ب؛ السبكي: السيف المشهور 18؛ التفتازاني: شرح العقائد 94؛ ابن الهمام: المسايرة 33؛ ابن أبي شريف: المسامرة 75؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 70؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 41، 48؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 70-73؛ البياضي: إشارات المرام 55، 180-183؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 17، 20-21؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12-13.
6) انظر: الماتريدي: كتاب التوحيد 266-270؛ أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 19؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 332-334؛ الجويني: الإرشاد 226-228؛ البزدوي: أصول الدين 124؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 586-587؛ النسفي: بَحر الكلام 199-203؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 96؛ الصابوني: الكفاية 65أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 69؛ الآمدي: غاية المرام 67-69؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 604-613؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 470-472؛ النسفي: الاعتماد 73ب-74أ؛ النسفي: الاعتماد 73أ؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 191؛ الإيجي: المواقف 330-331؛ السبكي: السيف المشهور 23-24؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف، ضمن طبقات الشافعية الكبرى 3: 387؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 296-301؛ التفتازاني: شرح العقائد 123؛ ابن الهمام: المسايرة 106-112؛ ابن أبي شريف: المسامرة 128، 168-171؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 73؛ البركوي: الطريقة المحمدية 17؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 159، 214؛ البياضي: إشارات المرام 248-252؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 82-86؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 33-35؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

24ـ وإنه لا يجوز تعذيب المطيع وتنعيمُ الكافر عقلا، لكونِهما خلاف الحكمة، ووضعا للشيء في غير موضعه[1].

25ـ وكذا تخليد المؤمنين في النار، وتخليدُ الكافرين في الجنة لا يجوز عقلاً[2].

26ـ وإنه تعالى لا يصح أن يُرَى في المنام. قلت: كثير من متأخري[3] الحنفية ذهبوا إلى خلافه[4]. [وفي العمدة[5]: «رؤية الله في المنام جوّزها بعضُ أصحابنا، تَمسكاً بِما رُوي عن السلف»][6].

27ـ وإنه ليس الرؤيا خيالاً باطلاً، بل هو نوعُ مشاهدة للروح، قد يشاهد الشيء بحقيقته، وقد يشاهده بِمثاله[7].

---

1) انظر: البزدوي: أصول الدين 141-142؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 789-790؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 83؛ النسفي: الاعتماد 91أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 148؛ التفتازاني: شرح العقائد 144-145؛ ابن الهمام: المسايرة 142-143؛ ابن أبي شريف: المسامرة 177-179، 216؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 76؛ البياضي: إشارات المرام 54، 224-225؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 40-41؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 53-55؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

2) انظر: البزدوي: أصول الدين 142؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 787؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 83-84؛ الرازي: مفاتيح الغيب 9: 75؛ النسفي: الاعتماد 91أ-ب؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 386؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 301-302؛ ابن الهمام: المسايرة 114-115؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 176-179؛ ابن أبي شريف: المسامرة 176-177؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 76؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 39-40؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 53-55؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

3) ف: المتأخرين.

4) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 85-86؛ البزدوي: أصول الدين 78؛ الصابوني: الكفاية 33ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 43؛ ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد 434؛ الرازي: أساس التقديس 119؛ النسفي: الاعتماد 34أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 210؛ التفتازاني: شرح العقائد 109؛ ابن كمال باشا: رسالة في رؤية الله تعالى في المنام ق 6-11؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 121-122، 186؛ البياضي: إشارات المرام 209-210؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 600؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

5) العمدة 11ب.

6) ف: ـ[...].

7) انظر: الصابوني: البداية في أصول الدين 43؛ النسفي: الاعتماد 34ب؛ البياضي: إشارات المرام 55، 156-158؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 600؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

28ـ وإن الاستطاعة التي يعمل بِها العبد الطاعة هي بعينها الاستطاعة التي يعمل[1] بِها العبد المعصية. قلت: فالقدرة الواحدة عندهم صالحة للضدين، ولكن على سبيل البدل[2]، وعليه الإمام أبو حنيفة، والقلانسي[3]، وابن سريج[4]، وابن الروندي[5].

29ـ وإن العلم الواحد منا يتعلق بِمعلومين أو أكثر[6].

---

1) ف: ـ يعمل.

2) الماتريدي: كتاب التوحيد 263؛ البزدوي: أصول الدين 115-116، 122-123؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 544، 583؛ الصابوني: الكفاية 16ب، 57أ-ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 64؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 153؛ النسفي: الاعتماد 51ب-52ب؛ السبكي: السيف المشهور 23؛ التفتازاني: شرح العقائد 122؛ البركوي: الطريقة المحمدية 17؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 87؛ البياضي: إشارات المرام 55، 242-244، 247، 259؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 69-71.

3) هو أحمد بن عبدالرحمن بن خالد القلانسي الرازي، كان إمام أهل السنة في زمانه، قام بنصرة المذهب قبل رجوع الأشعري عن الاعتزال، وهو معاصر للأشعري، إلا أنه توفي قبله، وله ردود على النظام، زادت تصانيفه في الكلام على مئة وخمسين كتابا. ولابن فورك كتاب مسمّى باختلاف الشيخين: القلانسي والأشعري (البغدادي: الفرق بين الفرق 133، 364؛ ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 398).

4) ح: ابن الشريح، وهو تحريف. هو أحمد بن عمر القاضي البغدادي، فقيه الشافعية في عصره، قام بنصرة المذهب، فنشره في أكثر الآفاق، وله مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري، توفي ببغداد عام 306هـ. (البغدادي: الفرق بين الفرق 363؛ الخطيب: تاريخ بغداد 4: 287-290؛ الذهبي: تذكرة الحفاظ 3: 811-813؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 14: 201-204؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 3: 21-39).

5) في هامش «م» ما نصه: «وليس هذا ابن الراوندي الذي اتّهم بالزندقة». منه: ابن الراوندي: هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي المتوفى سنة 298، وقيل 245هـ. كان من أئمة المعتزلة، ثم فارقهم وهاجم مذهبهم، وصار ملحدا زنديقا. وقد عده الأشعري والشهرستاني من مؤلفي كتب الشيعة ويقول الخوانساري باحتمال كون ابن الراوندي الملحد غير ابن الراوندي الشيعي، والأمر بحاجة إلى مزيد من التحقيق، كما يقوله محمد رشاد سالم محقق منهاج السنة ودرء التعارض لابن تيمية. انظر في ترجمته: الأشعري: مقالات الإسلاميين 64؛ المسعودي: مروج الذهب 4: 105؛ ابن النديم: تكملة الفهرست 4-5؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 299؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 190؛ ابن الجوزي: المنتظم 13: 108-117؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 14: 61؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 361؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزركلي: الأعلام 1: 267؛ الخيتون: معتزلة البصرة وبغداد 365-376.

6) البغدادي: أصول الدين 30-31؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 36-41؛ النسفي: الاعتماد 61ب؛ الإيجي: المواقف 141؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 187؛ البياضي: إشارات المرام 84؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

[35أ] 30- وإن الأنبياء عليهم السلام بعد موتِهم أيضاً أنبياء / حقيقة[1].

31- وكذا المؤمنون بعد موتِهم مؤمنون حقيقة[2].

32[3]- وإنه يجوز أن يعمل ﷺ في الأحكام الشرعية بالوحي (أو الرأي والاجتهاد، لا أنه[4] يعمل في الأحكام الشرعية بالوحي)[5] فقط، إلا أن أصحابنا اختلفوا فيما بينهم بأن العمل بالرأي والاجتهاد منه ﷺ إنّما يكون بعد انتظاره الوحي، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله، ولا ينتظر الوحي بل يعمل بالرأي والاجتهاد (من أوّل الأمر)[6] كما يعمل بالوحي، وهو قول أبي يوسف من أصحابنا، وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث[7].

33- وإن إيمان المقلد صحيح، وإن كان عاصيا بتركه الاستدلال. قلت: وعليه الإمام أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، وعامة الفقهاء، وأهل الحديث[8].

34- وإنه لا يلزم في (أن يكون)[9] شخص مستدلاً مقابلاً للمقلد في معتقداته أن يبتني

---

1) النسفي: بَحر الكلام 243-244؛ النسفي: الاعتماد 104ب؛ البياضي: إشارات المرام 324؛ البركوي: الطريقة المحمدية 18؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 22-24؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.
2) النسفي: الاعتماد 104أ-ب.
3) ع: + (وإنه يَمتنع الصغائر عن الأنبياء بعد الوحي، كما امتنع صدور الكبائر عنهم).
4) ح: + إنّما.
5) ف: ـ(...).
6) ح، ع: ـ(...).
7) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول 462-463؛ ابن حاجب: بيان المختصر 3: 293-298؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 3: 294؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 4: 185؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 202؛ عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة 157-158.
8) البغدادي: أصول الدين 254-255، 269؛ القشيري: شكاية أهل السنة 3: 418-420؛ البزدوي: أصول الدين 152؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 28؛ الصابوني: الكفاية 87ب-88ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 89؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 462؛ النسفي: العمدة 17أ؛ النسفي: الاعتماد 80ب-81أ؛ السبكي: السيف المشهور 31؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 218-224؛ ابن الهمام: المسايرة 177-178؛ البركوي: الطريقة المحمدية 18؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 216؛ القاري: ضوء المعالي 89-91؛ البياضي: إشارات المرام 56، 89-90؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 54-56؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 36-37؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.
9) ف: (كون).

كل مسألة من مسائل الأصول الدينية، مثل وجود الصانع ووحدانيته وحدوث العالم، على دليلها العقلي، بل يكفي في كونه مستدلا أن يبتني ذلك على قول[1] مَن عرف رسالته متواترا أومشاهدة. فالمقلد هو الذي لم يتواتر عنده حال النبي بِما أتى به من المعجزة، أو لم يتفكر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار، [فمن نشأ في الأمصار والقرى الصحارى، وتواتَر عنده حالُ النبي بِما أتى به من المعجزة، أو تفكر في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار][2] فهو من أهل النظر والاستدلال[3].

35ـ وإنه ليس الاسم غير المسمى[4].

36ـ وإن الحكمة ما له عاقبة حميدة، والسفه على ضده. قلت: وقد اختلف في حقيقة الحكمة ومقابلها، أعني السفه، طوائفُ ثلاث: أعني الأشعرية والماتريدية والمعتزلة. فعند **الأولى**: هي ما وقع على قصد فاعله، والسفه على ضده. وعند **الثانية**: هي ما سمعت. وعند **الثالثة**: هي ما فيه منفعة للفاعل أو لغيره، والسفه على ضده[5].

---

1) ح، ع: ـ قول. 2) ف: ـ [...].

3) البغدادي: أصول الدين 269؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 28-29، 42-43؛ الصابوني: الكفاية 88ب-89أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 89؛ النسفي: الاعتماد 80ب-81أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 220-224؛ ابن الهمام: المسايرة 177-178؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 216؛ القاري: ضوء المعالي 89-91؛ البياضي: إشارات المرام 89-90؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318.

4) انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 258-264؛ البغدادي: أصول الدين 115؛ الجويني: الإرشاد 141-142؛ البزدوي: أصول الدين 88-90؛ النسفي: بَحر الكلام 156-159؛ الصابوني: الكفاية 18أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 28-29؛ الآمدي: غاية المرام 146-147؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 207-212؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 395-398؛ الإيجي: المواقف 333؛ السبكي: السيف المشهور 8-11؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 388؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 337-342؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 76؛ القاري: ضوء المعالي 26؛ أبو عذَبة: الروضة البهية 101-104؛ البياضي: إشارات المرام 53؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 26-27؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

5) انظر في معنى الحكمة: الماتريدي: كتاب التوحيد 306؛ البزدوي: أصول الدين 46، 130؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 103؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 295، 384-386، 2: 662-664، 712؛ الصابوني: الكفاية 54أ؛ الرازي: مفاتيح الغيب 4: 66-67؛ الآمدي: غاية المرام 233؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 381، 401-402؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 62؛ النسفي: العمدة 9ب؛ النسفي: الاعتماد 29ب-30أ، 58أ؛ ابن الهمام: المسايرة 117-118؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318-319.

[35ب] 37- وإن فعل / العبد يسمّى كسباً، لا خلقاً.

38- وفعل الله تعالى يسمى خلقاً، لا كسباً.

39- واسم الفعل يشملهما على سبيل الحقيقة، (لا أنه)[1] في خلق الله تعالى حقيقة، وفي كسب العبد مَجاز.

40- وإن الفرق بين الخلق والكسب: أن ما وقع بغير آلة فهو خلق، وما وقع بآلة فهو كسب. وقيل: ما يجوز تفرد القادر به فهو خلق، وما لا يجوز فهو كسب[2].

41- وإن إحساس الشيء بإحدى الحواس الخمس ليس علما به، بل هو آلة له[3].

42- وإن الذكورة شرط في النبوة[4].

43- وإن ما حصل من الألم عقيب الضرب، ومن الانكسار في الزجاج عقيب الكسر، ومن الانجراح عقيب الجرح ليس بفعل للعبد، لا بطريق التوليد، ولا بطريق الكسب. أما التوليد فظاهر، وأما الاكتساب فلأنّهم قالوا باستحالة اكتساب ما ليس

---

1) ف: ـ(...).

2) انظر في الفرق بين فعل الله وفعل العبد: الماتريدي: كتاب التوحيد 228؛ الجويني: الإرشاد 141-142؛ البزدوي: أصول الدين 104، 107، 110؛ النسفي: بَحر الكلام 156-159؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 539، 635، 654؛ النسفي: التمهيد 299؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 96-97؛ الصابوني: الكفاية 62ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 66-67؛ الآمدي: غاية المرام 223؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 143؛ النسفي: الاعتماد 60أ-ب؛ السبكي: السيف المشهور 22-23؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 385-386؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 225، 240؛ التفتازاني: شرح العقائد 118؛ ابن أبي شريف: المسامرة 100، 119؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 77-78؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 44-49؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 68، 78؛ البياضي: إشارات المرام 53، 115؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1243.

3) انظر: البياضي: إشارات المرام 84؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

4) انظر في ذكورة النبي: ابن حزم: الفِصَل 5: 119؛ ابن حزم: الأصول والفروع 115-116؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 46؛ النسفي: الاعتماد 44أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 61؛ ابن الهمام: المسايرة 124، 126؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 197؛ ابن أبي شريف: المسامرة 194-197؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 77؛ القاري: ضوء المعالي 68؛ البياضي: إشارات المرام 56، 329؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 66-67؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

بقائم في محل قدرته[1].

44ـ وإن إفادة النظر الصحيح للعلم بالقدرة القديمة والقدرة الحادثة التي يقال لها الكسب على قياس الأفعال الاختيارية الصادرة منا[2].

45ـ وإن قدرة العبد مؤثرة في فعله، لا أن له قدرة غير مؤثرة[3].

46ـ وإن العلل والأسباب مثل القوى والطبائع مؤثرة فيما يبدو منها تأثيراً حقيقياً، لا أنها علل وأسباب عادية فيما[4] يبدو منها من الآثار[5].

47ـ وإنه يجوز أن يقع مقدور بين قدرتَيْ قادِرَيْن مؤثِّرَيْن[6]، [وذلك مختار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايبني[7]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[8]، والإمام فخر الدين

---

1) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 2: 680-685؛ النسفي: الاعتماد 61أ؛ التفتازاني: شرح العقائد 125؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 78؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 66.

2) انظر: التفتازاني: شرح المقاصد 1: 236؛ البياضي: إشارات المرام 84؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

3) انظر: الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319؛ الحلبي: اللمعة 48، 61.

4) ع: ـ فيما.

5) النسفي: الاعتماد 62أ-ب؛ البخاري: كشف الأسرار 2: 340-341؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 106-110.

6) البغدادي: الفرق بين الفرق 178؛ البزدوي: أصول الدين 105-106؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 596، 643-653؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 73-79؛ الصابوني: الكفاية 62أ؛ الآمدي: غاية المرام 85؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 26-36؛ النسفي: الاعتماد 56أ؛ الإيجي: المواقف 151؛ التفتازاني: شرح العقائد 120؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 227-228، 3: 119؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 170-171؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 82؛ البياضي: إشارات المرام 55، 135، 254-256؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 72-73؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 42-43، 46-48؛ الحلبي: اللمعة 48، 51-52، 54، 61؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1182، 1243.

7) هو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهران، أبو إسحاق الإسفراييني، الأصولي المتكلم، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، وعنه أخذ الكلامَ والأصولَ عامةُ شيوخ نيسابور، توفي نيسابور سنة 418هـ، ودفن في إسفرايين. ترجمته في: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 243-244؛ الخطيب: تاريخ بغداد 5: 379-383؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 353-356؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4: 256-262؛ الزركلي: الأعلام 1: 61.

8) انظر رأيه: الآمدي: غاية المرام 216. وهو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، القاضي المعروف بابن الباقلاني أو الباقلاني، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، ألف كتبا كثيرة

الرازي[1]. فهم مع كونِهم أشعرية قائلون بتحقق التأثير الحقيقي، وصدوره عن غير الله تعالى، فالقول بالسبب العادي ونفي السبب الحقيقي والتأثير الحقيقي عن سوى الله تعالى إنّما هو قول جمهور الأشاعرة، مع مخالفة بعض منهم لجمهورهم. وكذا جمهور الماتريديةِ على أنه يتحقق السببُ الحقيقي والتأثير الحقيقي فيما سوى الله تعالى أيضاً مع مخالفة بعض منهم أيضاً لجمهورهم. فالقول بأن الله تعالى يخلق عند الأسباب لا بِها، بِمعنى أنّها أسباب عاديةٌ لا حقيقية ليس بأمر اتفق عليه الفريقان، أعني الأشعرية والماتريدية. / وهذه فائدة يجب محافظتها واستحضارها، وإلا يقع غلط الناظر في كلام القوم في مواضع كثيرة منه][2]. [36أ]

48ـ وإنّهم[3] قالوا: إن الأرواح ليست بجسم، ولا جسمانية، بل هي أمور مجردة عن المادة[4]. قلت: قال المحقق ابن الهمام في المسايرة[5]: «قد ذكرنا أن من الحنفية كالماتريدي وأتباعه مَن يقول بتجرد الأرواح، لكنه أي الماتريدي نقل أثرا: «قيل: يا رسول الله! كيف يوجَع اللحم[6] ولم يكن فيه روح؟ فقال: كما يوجَع سِنٌّ وإن لم يكن فيه الروح؟». قال[7]: فأخبر أن السن يوجَع، لأنه متصل باللحم وإن لم يكن فيه الروح، فكذا بعد

= نقد فيها الفلسفة والمنطق والملل المختلفة، توفي ببغداد سنة 403هـ. ترجمته في: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 217-226؛ الخطيب: تاريخ بغداد 5: 379-383؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 190-193؛ الزركلي: الأعلام 6: 176.

1) الرازي: الأربعين 1: 319؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 81، 4: 79؛ الإيجي: الموقف 151، 311-312؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 119. وهو الإمام محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبدالله الرازي، المعروف بابن الخطيب، الأصولي المتكلم المفسر، أوحد زمانه في المعقول وعلوم الأوائل، وصاحب المصنفات الكثيرة، وعنه أخذ الكلامَ والأصولَ عامةُ شيوخ عصره، توفي هراة سنة 606هـ. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد 5: 379-383؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 21: 500-501؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 8: 81-96؛ الزركلي: الأعلام 6: 313.

2) ح، ع: ـ[...]. 3) ف: ومنهم.

4) انظر: الجويني: الإرشاد 377؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 328؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 276-279؛ ابن الهمام: المسايرة 145؛ ابن أبي شريف: المسامرة 226؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

5) ابن الهمام: المسايرة 148-149.

6) ف، م: الجسد. 7) ف: ـ قال.

الموت، لما كان روحه متصلا بجسده يتوجع الجسد» انتهى. يريد المحقق ابن الهمام أن نقل[1] هذا الأثر والبيان المذكور من الماتريدي مِما يستشكل[2] به، لأن قوله «فكذا بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده» يشعر أن الروح عبارة عن الجسم اللطيف الساري في البدن، كما يقول به أكثر المتكلمين[3]. فبين ذهابه إلى أنه مجرد ليس بجسم ولا جسماني، وبين بيانه[4] هذا تدافع ظاهر. ويُمكن أن يقال: إن معنى قوله «متصلا بجسده» في قوله «لما كان روحه متصلا بجسده» متعلقاً بجسده نوع تعلق. (والله أعلم)[5].

49ـ وإنه قد تُعرَف بعضُ الأحكام قبل البعثة بخلق الله تعالى العلم به، إما بلا كسب، كوجوب تصديق النبي، وحرمة الكذب الضار؛ وإما مع كسب بالنظر وترتيب المقدمات؛ وقد لا تعرف إلا بالكتاب والسنة[6].

50ـ وإن صفاته تعالى باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة، فيكون الذات مثلاً بالعلم عالماً، والعلم بنفسه باقياً، وكذلك بقاؤه تعالى، فالذات باقية بصفة البقاء، وصفة البقاء باقية بنفسها، وكذا الكلام في سائر الصفات[7].

---

1) ع: فعل.
2) ح،ع: يشكل.
3) البزدوي: أصول الدين 224؛ الآمدي: المبين 108؛ ابن الهمام: المسايرة 145؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 222؛ ابن أبي شريف: المسامرة 222؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 372؛ ابن كمال باشا: رسالة الروح 97-101.
4) ع: ـ بيانه.
5) ح،ع: ـ(...).
6) انظر: البغدادي: أصول الدين 202؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 85-87؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 464-467؛ النسفي: الاعتماد 75أ-76ب؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 230-233؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 293؛ ابن الهمام: المسايرة 93-105؛ ابن أبي شريف: المسامرة 157-158؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 73-74؛ القاري: ضوء المعالي 92-95؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 157-158، 207؛ البياضي: إشارات المرام 53-54، 75-76؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 41-46؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 56-62؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.
7) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 237؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 299؛ البغدادي: أصول الدين 109؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 239-240؛ الصابوني: الكفاية 17أ؛ النسفي: الاعتماد 21أ-ب؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 33؛ البياضي: إشارات المرام 123؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 98-100؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

51- وإنه لا تثبت المماثلة بين الشيئين إلا باشتراكهما في جميع الصفات. قال النور الصابوني في الكفاية شرح البداية[1]: «اختلف أهل الكلام فيما تثبت به المماثلة. [36ب] / قال الأشعري في حد المماثلة، (المِثْلان: غيران يسد أحدُهما مسد الآخَر، وينوب منابه. وقالت المعتزلة: المماثلة)[2] تثبت بالاشتراك في أخص الأوصاف، لأن العلم منا له أوصاف ثلاثة: موجود، عرض، علم[3]. فالموجود أعم أوصافه، والعرضية أوسط أوصافه، وكونه علما أخصها. فهذه الطائفة أبت أن يصفوه تعالى بالعلم، وزعمت أنه لو وصف تعالى بالعلم لوقعت المماثلة بينه تعالى وبيننا في العلم. وقلنا نحن[4]: المماثلة تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، لا بأخص الأوصاف، فعلمُنا يوصَف بأنه موجود، وعرض، وعلم، وحادث، وهو[5] جائز الوجود؛ وعلمُ الله تعالى يوصف بأنه موجود، وعلم، وقديم، وهو[6] واجب الوجود، فما هو حادثٌ جائزُ الوجود لا يماثل ما هو قديمٌ، واجبُ الوجود».

أقول: فالمعتزلة هربوا عن إثبات الصفات الزائدة لأمرين: **أحدهما**: لزوم المماثلة بين الواجب والممكن، فهم اتبعوا في ذلك جهم بن صفوان[6]. **وثانيهما**: لزوم تعدد القدماء،

---

1) الصابوني: الكفاية 20أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 30-31. وانظر آرء الفرق في المماثلة: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 209؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 78-79؛ الجويني: الإرشاد 34-5؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 142-155، 168-169، 233-234؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 206؛ النسفي: الاعتماد 20أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 49؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 80؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

2) ح: -(...).

3) انظر: الصابوني: البداية في أصول الدين 30. انظر في رأي المعتزلة في المماثلة أيضاً: القاضي: شرح الأصول الخمسة 201-202؛ الجويني: الإرشاد 34-35؛ الصابوني: الكفاية 20أ؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 206-207؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 468-475؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 80.

4) ح: -نحن. 5) ع: -هو. ف، م: هو. 6) ح، ع: -هو. ف، م: هو.

6) هو أبو محرز الراسبي السمرقندي، قتل سنة 128هـ. انظر عن رأيه في نفي الصفات: الأشعري: مقالات الإسلاميين 279-280؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 66؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 211-212؛ ابن حزم: الفِصَل 2: 296؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 64؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 86؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 30؛ ابن تيمية: منهاج السنة 1: 309-310؛ ابن تيمية: مجموع الفتاى 13: 182؛ الذهبي: ميزان الاعتدال 1: 426؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 28؛ ابن نباتة: سرح العيون 293؛ زهدي جار الله: المعتزلة 42-44، 70؛ القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة 10-22؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 333-372.

فالفريقان، أعني الأشاعرة والماتريدية اتفقا على عدم لزوم المماثلة، واختلفا في بيانه. فالأول يقول بأن المماثلة إنّما تتحقق في غيرين يسد أحدُهما مسد الآخَر وينوب منابه. والثاني: يقول بأن المماثلة إنّما تتحقق بالاشتراك في جميع الأوصاف، لا بأخص الأوصاف. (فهذه فائدة يلزم حفظها، لينفهم مقاصد الفرق الثلاث من المماثلة، ولِيأمن من الوقوع في الغلط، وقلما يوجَد التنصيصُ في كتب القوم عليها، والله أعلم)[1].

[52ـ و«إن المماثلة جنس يشمل على أنواعه، وهي: المشابَهة، والمضاهاة، والمساواة. وإطلاق اسم الجنس على كل نوع من أنواعه جائز»[2]. قلت: كذا ذكره صاحب العمدة في شرحه على العمدة المسمى بالاعتماد، وهو الموافق لِما ذكره صاحب التبصرة[3]. قال صاحب العمدة في ذلك الشرح[4]: «اعلم أنا لا نقول كما يقول به الأشاعرة أن لا مُماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه، بل نقول: يجوز أن يكون شيء مُماثلاً لشيء، مخالفاً له من وجه آخَر» انتهى. وقول صاحب العمدة في الْمتن[5]: «وعندنا هي تثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف، حتى لو اختلفا في وصف لا تثبت المماثلة» غير جيد، بل غير صحيح، سيما وقد قال في شرحه في بيان هذا القول[6]: «ثم إن كان أحدهما ينوب مناب صاحبه ويسد مسده من جميع الوجوه كانا مِثْلَيْنِ من جميع الوجوه، وإن كان ينوب أحدهما منابه ويسد مسده من وجهٍ فهما مِثْلان من ذلك الوجه». ثم قال: «والحاصل أنه يجوز أن يكون شيء مُماثلاً بشيء من وجه ومخالفاً له من وجه». ثم ذكر بعد أسطر ما نقلنا منه من «أن

1) ح،ع: ـ(...).
2) النسفي: الاعتماد 20ب. انظر أيضاً: النسفي: تبصرة الأدلة 1: 142-143، 148-152، 168-169، 233-234؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319. قال السمرقندي في الصحائف الإلهية 116: «ويقال لاتحاد الاثنين في الجنس: مجانسة، وفي النوع: مُمثالة، وفي الكيف: مشابَهة، وفي الكم: مساواة، وفي الإضافة: مناسبة، وفي الخاصة: مشاكلة، وفي الأطراف: مطابقة، وفي وضع الأجزاء: موازية». انظر كذلك: الآمدي: المبين 115؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 520.
3) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 1: 148-152، 168-169.
4) وهذا النص لم أجده كما ورد هنا، لا في الاعتماد ولا في الانتقاد، إلا أن عبارة الاعتماد أقرب. انظر: النسفي: الاعتماد 20ب؛ والنسفي: العمدة 6ب.
5) النسفي: العمدة 6أ؛ النسفي: الاعتماد 20أ.
6) النسفي: الاعتماد 20أ؛ النسفي: العمدة 6أ-ب.

المماثلة جنس» الخ... وذكر في شرح العمدة المسمّى بالانتقاد في بيان قوله «وعندنا تثبت المماثلة بالاشتراك في جميع الأوصاف، أي عند بعض أهل السنة والجماعة، وهو الأشعري ومن تابعه تثبت المماثلة بالاشتراك بين الشيئين في جميع الأوصاف، حتى لو اختلفا في وصف واحد لا تثبت المماثلة، وإن اشتركا في أوصاف كثيرة، كالسواد والبياض، فإنّهما إذا اختلفا في وصف واحد، وهو قابض البصر في السواد، وعدمه في البياض لا تثبت المماثلة بينهما، وإن اشتركا في أوصاف كثيرة، وهو كون كل واحد منهما موجوداً وعرضاً ولوناً وحادثاً إلى غير ذلك» انتهى كلام الانتقاد. ويرد عليه أنه لم يُعهَد من المصنف في هذا المتن أن يُطلِق كلمة «عندنا» ويريدَ الأشاعرة، سيما إذا كانت المادة مِما يخالف فيه الفريقان: الماتريدية والأشعرية[1].

53ـ وإنه يُؤَوَّل المتشابِهات إجمالاً، ويفوَّض تفصيلُه إلى الله تعالى][2].

---

1) قلت أنا محقق الكتاب سيد باغجوان: لم أجد في نسختَي الانتقاد الموجودتين في مكتبة فاتح برقمين 3020، 3083 واللتين راجعتهما لتصحيح النص، إطلاقَ 'عندنا' وإرادتَه منها الأشاعرةَ، بل العكس هو الوارد والصحيح، حيث ورد في النسخة رقم 3083، ق 25أ ما نصه: «وعندنا هي تثبت الخ، يعني عند علماء الحنفية رضوان الله عليهم».

2) ح، ع، ف، م: ـ[...]. زاد ما بين المعقوفتين في أكثر من نسخة، مثل نسخ مكتبة قُويُونْ أوغلي الثلاث: الأولى برقم 12201، والثانية برقم 12743، والثالثة برقم 12393، فأحببت إضافته هنا. قال الإمام أبو منصور الماتريدي في التوحيد 74: «وأما الأصل عندنا في ذلك أن الله تعالى قال ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى 11]، فنفى عن نفسه شَبَه خلقه، وقد بينا أنه في فعله وصفته متعالٍ عن الأشباه، فيجب القول بـ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه 5]، على ما جاء به التنْزيل، وثبت ذلك في العقل. ثم لا نقطع تأويله على شيء، لاحتماله غيره مما ذكرنا، واحتماله أيضاً ما لم يبلغنا مما يُعلم أنه غير محتمل شبه الخلق، ونؤمن بِما أراد الله به، وكذلك في كل أمرٍ ثبت التنْزيل فيه نحو الرؤية وغير ذلك، يجب نفي الشبه عنه، والإيمان بِما أراده من غير تحقيق على شيء دون شيء، والله الموفق». ويؤيد ما ذكره الماتريدي كلمةُ الإمام الرازي في أساس التقديس (ص 236) حيث قال في صدد تقرير مذهب السلف في هذه الظواهر: «حاصل هذا المذهب: أن هذه المتشابِهات يجب القطع فيها بأن مراد الله تعالى منها شيءٌ غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها. وقال جمهور المتكلمين: بل يجب الخوض في تأويل تلك المتشابِهات». انظر أيضاً: ابن قتيبة: الاختلاف في اللفظ 36-41؛ البيهقي: الأسماء والصفات 514-515، 568-570؛ الجويني: الإرشاد 40-42؛ الجويني: العقيدة النظامية 23-25؛ النسفي: بَحر الكلام 111-134؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 183-184؛ الشهرستاني: الملل والنحل

54ـ وإن حكم المتشابِهات انقطاعُ رجاء معرفة المراد منه في هذه الدار[1].
55ـ وإن القضاء والقدر غيرُ الإرادة الأزلية[2].
56ـ وإنّهم حكموا بكفر من يقول: إن النبي يعلم الغيب[3].
[57ـ وإنه يكره عقد الإمامة للفاسق وغيره، ولكن لو عقدت الخلافة له تنعقد[4].
58ـ ولو ارتكب الإمام كبيرة يستحق العزل، ولكن لا ينعزل][5].
59ـ وإنه ليس كل مجتهد مصيباً، والحق واحد[6].

= 1: 92-93؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 25؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 270؛ الرازي: مفاتيح الغيب 5: 212-216؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 358-372؛ الآمدي: غاية المرام 135-143؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 374-376؛ النسفي: العمدة 5ب-6أ؛ النسفي: الاعتماد 19أ؛ الإيجي: المواقف 297-299؛ صدر الشريعة: التوضيح 1: 127؛ ابن الهمام: المسايرة 17-18؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 30-36؛ ابن أبي شريف: المسامرة 30-36؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 59-61؛ القاري: ضوء المعالي 10؛ البياضي: إشارات المرام 186-188، 193؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 30-32؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

1) صدر الشريعة: التوضيح 1: 127؛ ابن الهمام: المسايرة 18؛ البياضي: إشارات المرام 189؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 32؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.
2) النسفي: تبصرة الأدلة 2: 716-718؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 265-266؛ النسفي: الاعتماد 72أ؛ ابن كمال باشا: رسالة في الجبر والقدر 179؛ البياضي: إشارات المرام 264؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.
3) انظر: ابن الهمام: المسايرة 129؛ ابن أبي شريف: المسامرة 202؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1359.
4) البزدوي: أصول الدين 190.
5) ف، م: ـ[...].
6) انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد 2: 371-372؛ البزدوي: أصول الدين 246؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 885؛ السمرقندي: ميزان الأصول 753؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 14، 25؛ التفتازاني: شرح العقائد 194-196؛ البركوي: الطريقة المحمدية 19؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 200-202؛ البياضي: إشارات المرام 56؛ الخادمي: البريقة المحمودية 1: 319.

المسلك الثامن

في مقالات الأشاعرة الواقعة تلك المقالات في مقابلة جمهور الماتريدية

1- قالوا: إن معرفة الله واجب شرعاً، لا عقلاً[1].

2- وإنه لا يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة.

3- وإنه تعالى لو لم يبعث للناس رسولا لم يجب للناس معرفته تعالى بعقولهم[2].

[37أ] 4- وإن الصفات الفعلية ليست / بصفات حقيقية[3]، بل هي أمور اعتبارية. فصفاته تعالى الذاتية فقط قديمات، لا صفاته الفعلية.

5- وإنه ليس شيء من الصفات الفعلية قائماً بذاته تعالى.

6- وإنه ليس شيء من الصفات متصفاً بالوجوب.

7- وإن التكوين ليس إلا عين المكون[4].

---

1) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 249، 285؛ الجويني: الإرشاد 8-11؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 371؛ أبو عذَبة: الروضة البهية 56.

2) انظر: الشهرستاني: الملل والنحل 1: 101-102؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 64-65؛ النسفي: الاعتماد 75أ-76ب؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 387؛ ابن الهمام: المسايرة 93-105؛ ابن أبي شريف: المسامرة 157-158؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 73-74؛ القاري: ضوء المعالي 92-95؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 157-158، 207؛ البياضي: إشارات المرام 53-54، 75، 82-84؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 41-46؛ أبو عذَبة: الروضة البهية 56-62؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

3) انظر: البزدوي: أصول الدين 69، 245؛ القاري: ضوء المعالي 110-111.

4) انظر: أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 32-33؛ الباقلاني: الإنصاف 44-45؛ البزدوي: أصول الدين 2، 69-76؛ النسفي: بَحر الكلام 92-94؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 306-310؛ النسفي: التمهيد 188-204؛ الصابوني: الكفاية 26أ-27ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 35-36، 38؛ الرازي: محصل أفكار المتقدين والمتأخرين 269؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 350-351؛ النسفي: العمدة 8أ-ب؛ النسفي: الاعتماد 25ب-28أ؛ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 1: 457؛ السبكي: السيف

8ـ وإنه ليس صفة التكوين على تفاصيلها سوى صفة القدرة باعتبار تعلقها بتعلق خاص، فالتخليق هو صفة القدرة باعتبار تعلقها بالخلق، والترزيق هو صفة القدرة باعتبار تعلقها بإيصال الرزق، إلى غير ذلك.

9ـ وإنه كما يجوز تعلق الرؤية بكل موجود، فكذلك يجوز تعلق السماع بكل موجود، حتى الذات والصفات[1].

10ـ وإن السيد موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام إنما سمع كلامه النفسي، لا الكلام المؤلَّف من الحروف والأصوات[2].

11ـ وإنه تعالى كما أنه متكلم في الأزل، كذلك هو مكلِّم[3] في الأزل[4].

12ـ وإنه لا يجوز أن يقال: بعض من آيات القرآن أعظم من بعض، لإيهامه النقص في البعض، وهو قول مالك، وقول الباقلاني، وقول كثير من الفقهاء.

= المشهور 14-16؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 379؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 168-173؛ التفتازاني: شرح العقائد 87، 96-102؛ ابن الهمام: المسايرة 37-40؛ ابن أبي شريف: المسامرة 84-90؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 69-70؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 33-40، 118؛ القاري: ضوء المعالي 16، 21-22، 112؛ البياضي: إشارات المرام 53، 212-222؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 22-26؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 63-69؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12.

1) البغدادي: أصول الدين 96-97؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 303، 412؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 41-42؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 383؛ ابن الهمام: المسايرة 33-35؛ النسفي: الاعتماد 25ب؛ ابن أبي شريف: المسامرة 75؛ إشارات لمرام 136، 181-183.

2) انظر أيضاً: القشيري: شكاية أهل السنة 3: 416-417؛ الجويني: الإرشاد 133-134؛ البزدوي: أصول الدين 58-68؛ النسفي: بَحر الكلام 153؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 303-305؛ الصابوني: الكفاية 25ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 34؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 268؛ النسفي: العمدة 8أ؛ النسفي: الاعتماد 25ب؛ السبكي: السيف المشهور 18؛ التفتازاني: شرح العقائد 94؛ ابن الهمام: المسايرة 33؛ ابن أبي شريف: المسامرة 75؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 70؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 48، 52؛ البياضي: إشارات المرام 55، 180-183؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 70-73؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 17، 20-21؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 12-13.

1) ح، ف: متكلم.

2) قال البزدوي في أصول الدين 68: «بعض أهل السنة قالوا: إنه مكلِّم لم يزل، كما هو متكلم لم يزل، وبه أخذ الأشعري». انظر أيضاً: الخادمي: البريقة المحمودية 1: 318؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 17-18.

13ـ وإنه يتعلق الخطاب الأزلي بالمعدوم[1].

14ـ وإن وجود الأشياء بخطاب «كن»، (لا بالإيجاد)[2].

[15ـ وإن الأمر علة موجِبة لحسن المأمور به، لا أنه دليل على حسن المأمور.

16ـ وكذا النهي علة موجِبة لقبح المنهي عنه، لا أنه دليل يدل على قبح المنهي][3].

17ـ وإن إرادته تعالى تستلزم الرضاء والمحبة[4]، كما سبق من قول إمام الحرمين في الإرشاد[5].

18ـ وإن الاسم غيرُ المسمَّى[6].

---

1) البغدادي: أصول الدين 108؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 263؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 33-34؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 280؛ الآمدي: غاية المرم 106-107؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 112؛ التفتازاني: شرح العقائد 90؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 178-179؛ البياضي: إشارات المرام 178-179.

2) ف: ـ (لا بالإيجاد). انظر في المسألة: النسفي: تبصرة الأدلة 1: 264؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 38؛ النسفي: الاعتماد 27ب؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 112-113؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 34-36، 63-64؛ البياضي: إشارات المرام 217؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 25-26.

3) ح، ع: ـ[...].

4) انظر: أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 36-37؛ الباقلاني: الإنصاف 26، 44؛ الجويني: الإرشاد 238-240؛ البزدوي: أصول الدين 42-53، 245؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 690، 709؛ النسفي: التمهيد 314-316؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 96؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 71-73، 77؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 288-289؛ النسفي: الاعتماد 63ب-64أ؛ الإيجي: المواقف 157؛ السبكي: السيف المشهور 24-26؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 384-385، وقد عكس نسبة الآراء فيهما أولا ثم صححها؛ ابن أبي شريف: المسامرة 119-126؛ التفتازاني: شرح العقائد 112-122؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 137، 274-275؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 257؛ ابن الهمام: المسايرة 68-72؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 72؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 120-121؛ ابن أبي شريف: المسامرة 123-124؛ شرح الفقه الأكبر 87؛ القاري: ضوء المعالي 18؛ البياضي: إشارات المرام 55، 159-162، 296؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 11-12؛ أبو عذَبَة: الروضة البهية 29-35، وقد عكس نسبة الآراء أولا، ثم صححها؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

5) الجويني: الإرشاد 238-239.

6) انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 258-264؛ البغدادي: أصول الدين 88-90؛ الجويني: الإرشاد 141-142؛ النسفي: بَحر الكلام 156-159؛ الصابوني: الكفاية 18أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 28؛ الآمدي: غاية المرام 146-147؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 395-398؛ الإيجي: المواقف 333؛

19- وإن تعذيب من أتى بالشرك والكفر ليس مِما اقتضاه العقل والحكمة، فلم يكن ترك تعذيبه سفها وخلافَ الحكمة.

20- وإنه يجوز تعذيب المطيع والعفو عن الشرك عقلاً[1].

21- وإن الحكمة هي ما وقع على قصد فاعله، والسفهَ ما وقع على غير ذلك.

22- وإنه لا تُعَلل أفعالُه تعالى بالأغراض والعلل، ولا بشيء من المصالح والحِكَم، بل هي من المشيئة المحضة[2].

23- وإن رؤيته تعالى في المنام تجوز[3].

24- وإنه لا مانع منه، وإن لم تكن رؤية[4] حقيقية.

25- وإن الإيمان يزيد وينقص.

26- وإنه يجوز / الاستثناء في الإيمان. [37ب]

= السبكي: السيف المشهور 8-11؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9 : 388؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4 : 337-342؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 76؛ القاري: ضوء المعالي 26؛ البياضي: إشارات المرام 53؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 26-27؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 101-104؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2 : 12.

1) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 99، 163-164؛ البزدوي: أصول الدين 141-142؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2 : 784، 787-790؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 83؛ النسفي: الاعتماد 91أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5 : 148، 151؛ التفتازاني: شرح العقائد 144-145؛ ابن الهمام: المسايرة 142-143؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 176-178؛ ابن أبي شريف: المسامرة 177-179، 216؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 75؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1 : 176؛ البياضي: إشارات المرام 54؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 40-41؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 53-55؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2 : 12.

2) ف: المختصة.

3) انظر: ابن فورك: مشكل الحديث 72-73، 366؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 86؛ البزدوي: أصول الدين 78؛ الصابوني: الكفاية 33ب؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 43؛ ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد 434؛ الرازي: أساس التقديس 119؛ النسفي: الاعتماد 34أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4 : 210؛ التفتازاني: شرح العقائد 109؛ ابن كمال باشا: رسالة في رؤية الله تعالى في المنام ق 6-11؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 121-122، 186؛ البياضي: إشارات المرام 209-210؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1 : 600.

4) ح: رؤيته.

27ـ وإنه ليس السعيد قد[1] يشقى، والشقي قد يسعد، بل السعيد سعيد أبداً، والشقي شقي أبداً[2].

28ـ وإن أفعال العباد بقدرته تعالى وحدها، لكنها مقارِنة لقدرة[3] من العبد (غير مؤثرة)[4].

29ـ وإن قدرة العبد غير مؤثرة في فعله. قلت: خالف الشيخَ في هذا الأصل رجلان من عظماء أتباعه، أحدهما: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني حيث قال: إن فعل العبد من مجموع القدرتين: قدرةِ الله تعالى وقدرة العبد، فقدرة العبد أيضاً مؤثرة في فعله. وثانيهما: القاضي أبو بكر الباقلاني قال: أصل الفعل بقدرة الله تعالى، (ووصفه أعني كونه طاعة ومعصية بقدرة العبد، والله)[5] أعلم)[6].

---

1) ف: ـ قد.

2) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين 100؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 45، 161، 256؛ أبو الليث السمرقندي: شرح الفقه الأكبر 20؛ البغدادي: أصول الدين 253؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 101-104؛ البزدوي: أصول الدين 172-173، 246؛ النسفي: بَحر الكلام 80؛ النسفي: التمهيد 392؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 813، 815؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 91؛ النسفي: الاعتماد 80أ-ب؛ السبكي: السيف المشهور 35-36؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 3: 383؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 216؛ التفتازاني: شرح العقائد 163؛ ابن الهمام: المسايرة 194-195؛ ابن كمال باشا: رسالة في الجبر والقدر 1: 177؛ ابن كمال باشا: رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية 75؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 212؛ البياضي: إشارات المرام 56، 238؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 60-64؛ أبو عَذَبَة: الروضة البهية 15-18؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13.

3) حٓ، ع: الاختيار.

4) ف، م: ـ (...). الأشعري: اللمع 69-78؛ ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 91؛ الجويني: الإرشاد 187-202؛ النسفي: بَحر الكلام 166-167؛ السمرقندي: ميزان الأصول 746-747؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 63-64؛ الآمدي: غاية المرام 206-207؛ الإيجي: المواقف 311-312؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 379؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 223؛ ابن الهمام: المسايرة 47-61؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1243-1244.

5) ف: ـ (...).

6) ح، ع: ـ (والله أعلم). انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 2: 594-596؛ الرازي: الأربعين 1: 319؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 81، 4: 78-79؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 280-288؛ الآمدي: غاية المرام 207، 220-222؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 384-391؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 389-390؛ الإيجي:

30ـ وإن العلل والأسباب مثل القوى والطبايع إنّما هي علل وأسباب عادية، لا علل وأسباب حقيقية، فليس بشيء منها تأثير فيما يبدو منها من الآثار[1].

31ـ وإنه لا يجوز أن يكون شيء واحد مقدوراً بين قدرتَيْ قادِرَيْن مؤثرين[2].

32ـ وإن الاستطاعة التي يعمل بِها العبدُ الطاعةَ ليست هي بعينها الاستطاعة التي يعمل بِها المعصية.

33ـ وإن العلم الواحد لا يتعلق بِمعلومين أو أكثر[3].

34ـ وإن إحساس الشيء بإحدى الحواس نفس العلم به، لا أنه آلة له.

35ـ وإنه يجوز التكليف بِما لا يطاق[4].

36ـ وإنه يكلَّف الكافرُ بنفس العبادات[5].

37ـ وإن إفادة النظر للعلم هي بِمحض القدرة القديمة من غير أن يتعلق به قدرة

= المواقف 311-312؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 223؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 118-120؛ ابن الهمام: المسايرة 47-61؛ البياضي: إشارات المرام 55، 255، 266، 295-296؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 72-73؛ الحلبي: اللمعة 47-47، 51-52، 57-61-62؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1244.

1) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 283؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 106-110.

2) الجويني: الإرشاد 71؛ البزدوي: أصول الدين 106؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 596، 599؛ الصابوني: الكفاية 62أ؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 67؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 26-36؛ التفتازاني: شرح العقائد 116؛ البياضي: إشارات المرام 254-255؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1182.

3) البغدادي: أصول الدين 30-31؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 36-41؛ النسفي: الاعتماد 61ب؛ الإيجي: المواقف 141؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 187؛ البياضي: إشارات المرام 84.

4) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 335؛ الأشعري: اللمع 113-114؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 332-333؛ الصابوني: الكفاية 65أ؛ الرازي: مفاتيح الغيب 7: 140-148؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 604-613؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 191-192؛ السبكي: السيف المشهور 23-24؛ ابن الهمام: المسايرة 110-113؛ ابن أبي شريف: المسامرة 173؛ البياضي: إشارات المرام 249.

5) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه 1: 109-110؛ السمرقندي: ميزان الأصول 194، 197؛ المحصول 1: 2: 399؛ النسفي: كشف الأسرار 1: 137-138؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 1: 41؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 78-79.

العبد، وإنما قدرته على إحضاره المقدمتَيْن[1]، وملاحظة وجود النتيجة فيهما بالقدرة[2].

38ـ وإن القضاء والقدر (هو تعلق الإرادة)[3] الأزلية[4].

39ـ وإن الروح هو الجسم اللطيف الساري في البدن، لا أنه أمر مجرد ليس بجسم ولا جسماني[5].

40ـ وإن تأويل الاستواء في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه 20/ 5] بالاستيلاء غير صحيح[6].

41ـ وإن إيمان المقلد غير صحيح.

42ـ وإن المقلد هو الذي لم يبتن الأصول الدينية على أدلتها العقلية[7]. قلت: فمحل الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية هو أن من اعتقد مثل قولنا: العالم حادث، وصانع العالم موجود، وأنه واحد، وعلم أن كلا من الأقوال/ [38أ] الثلاثة حق، لكنه لم يبْتَنِ[8] حَقِّيَّته على أدلتها العقلية، بل بناها على قول مَن عرف رسالته متواتراً، فهو من أهل النظر

---

1) ح، ع: إحضار المتقدمَيْن.

2) ف: ـ بالقدرة. انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 19، 33؛ الجويني: الإرشاد 6-7؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 68؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 236-238.

3) ع: ـ (...).

4) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 90-92؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 265-266؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 144-145؛ البياضي: إشارات المرام 62، 264-265؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 28-29؛ الحلبي: اللمعة 32؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1234.

5) آبن فورك: مجرد مقالات الأشعري 257؛ البزدوي: أصول الدين 224؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 327-328؛ ابن الهمام: المسايرة 145؛ شرح ابن الهمام: المسايرة 222؛ ابن أبي شريف: المسامرة 222؛ الطوسي: تَهافت الفلاسفة 372.

6) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 325-326؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 184-185؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 378-379؛ السبكي: السيف المشهور 19.

7) البغدادي: أصول الدين 254-255، 269؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 40-43؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 89؛ النسفي: الاعتماد 80ب-81أ؛ السبكي: السيف المشهور 31؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 220-224؛ ابن الهمام: المسايرة 177-178؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 216؛ القاري: ضوء المعالي 89-91؛ البياضي: إشارات المرام 89-90.

8) ح: لم يبْن.

والاستدلال عند الماتريدية، ومن أهل التقليد عند الأشعرية كما سبق، لاكتفائه بالابتناء على قول الرسول وعدم ابتنائه على أدلتها العقلية، إلا أن أصحاب الأشعري كعبد القاهر[1] البغدادي وغيرِه[2] ذكروا أن مراده من عدم صحة إيمان المقلد هو عدم صحته كاملاً، لا عدم صحته رأساً، لا يقال: فحينئذ لا تكون المسألة من الخلافيات؛ لأنا نقول: اختلافهم في كون الشخص مستدلاً يوجب أن تكون المسألة من الخلافيات، فافهم.

43ـ وإن الأنبياء إنّما كانوا أنبياء (حال حياتِهم)[3]، وأما بعد موتِهم وانتقالهم إلى الآخرة فهم أنبياء باعتبار ما كان، فإطلاق الأنبياء عليهم بعد موتِهم إنما كان بضرب من التجوز. [قلت: ذكر ابن فورك في مقالات الأشعري[4] أن «هذا النقل افتراء على الشيخ، وهو بريء منه» انتهى. وابن فورك أعظم تلامذة الشيخ وأسبقُهم، وهو أعرفُ الناس في مقالات الشيخ. وهذه فائدة جليلة يجب حفظها][5].

44ـ وكذلك الكلام في المؤمنين إنّهم ليسوا بِمؤمنين حقيقة بعد[6] موتِهم.

45ـ وإنه ليس له ﷺ أن يعمل في الأحكام الشرعية بالرأي والاجتهاد، وإنّما له ﷺ

---

1) ح، ع: عبد القادر. انظر للمسألة: البغدادي: أصول الدين 254-255. انظر أيضاً: القشيري: شكاية أهل السنة 3: 418-420؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 266.

2) ف: ـ وغيره.

3) ح: (في حياتِهم).

4) لم أعثر على هذا النص في مُجرَّد مقالات الأشعري لابن فورك مع تصفحي الكتاب غير مرة، وإنّما ورد في الإنصاف للباقلاني 63-64؛ وشكاية أهل السنة لأبي القاسم القشيري 3: 406-413؛ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 3: 411؛ والروضة البهية لأبي عذبة 22-25. وقال البزدوي الحنفي في أصول الدين 222: «وقد أضاف الكرامية هذا القول إلى الأشعري، وعندي أنّهم كذبوا عليه، لأنه قائل بالأحكام. وقد اطلعت أكثر كتبه ومقالاته المعروفة ولم أجده». قلت أنا سيد باغجوان: الكرامية وابن حزم معهم نسبوا هذا القول أيضاً إلى ابن فورك نفسه. انظر في قصة ذلك: ابن حزم: الفصل 1: 161-164؛ ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 233؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4: 130-131؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 215؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 401-420) 148؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 66؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 22-24؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 309-310.

5) ح، ع: ـ[...].

6) ح، ع: في حال.

أن يعمل بالوحي فقط[1].

46- [وإنه يجوز صدور الكبائر عن الأنبياء عمدا قبل الوحي.

47- وإنه لا دليل (على امتناع)[2] صدور الصغائر عن الأنبياء عمدا][3].

48- وإنه لا تُقبَل توبة اليائس[4].

49- وإن الرؤيا خيال باطل لاحقيقة لها[5].

50- وإن كل مجتهد مصيب. قلت: كذا ذكره الإمام في المحصول[6]. وقد نُقِل ذلك عن

---

1) قلت: وليس هذا مذهب جمهور الأشاعرة، بل البعض منهم، إذ اختلف الأئمة في جواز تعبد النبي بالاجتهاد على أربعة مذاهب:
الأول: الجواز مطلقاً، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والقاضيين أبي يوسف وعبد الجبار وأبي الحسين البصري، كما في المعتمد 2: 210-211، 240-243. وقال الزركشي في البحر المحيط 6: 215: «وعليه الجمهور». وقال التاج السبكي: «وهو مذهب أكثر الأصحاب». واختاره الغزالي في المستصفى 2: 355، والآمدي في الاحكام 4: 165. وهو مذهب الحنفية، إلا أنّهم اشترطوا في التعبد به أن يكون بعد انتظار الوحي، كما في بيان المختصر 3: 293-298، والتقرير والتحبير 3: 294؛ وتيسير التحرير 4: 185؛ وشرح الفقه الأكبر 202، وحجية السنة 157-158.
الثاني: المنع مطلقاً، وهو مذهب أبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم الجبائيان، كما في المعتمد 2: 240، والمحصول في الأصول 3: 2: 9.
الثالث: أنه يجوز فيما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا، دون غيرها، كما في المحصول في الأصول 3: 2: 9.
الرابع: التوقف في هذه الثلاثة، وهم أكثر المحققين، كما في المحصول في الأصول 3: 2: 9. انظر أيضاً: الزركشي: البحر المحيط 6: 214-215؛ عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة 157-175.

2) ح: -(...).

3) م‍: -[...]. ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 158؛ البزدوي: أصول الدين 167.

4) انظر: البياضي: إشارات المرام 56.

5) انظر: الصابوني: البداية في أصول الدين 43؛ النسفي: الاعتماد 34ب؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 244؛ البياضي: إشارات المرام 156-158؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 600.

6) قال الفخر الرازي في المحصول في الأصول 3: 2: 47: «اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية، وضبط المذهب فيه على سبيل التقسيم أن يقال: المسألة الاجتهادية إما أن يكون لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معين، أو لا يكون: فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم، فهذا قول من قال «كل مجتهد مصيب»، وهم جمهور المتكلمين منا: كالأشعري والقاضي أبي بكر، ومن المعتزلة: كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم». انظر أيضاً: البرهان 2: 1319-1323، والرأيَ الذي اختاره الجويني في 2: 1323-1325؛ التفتازاني: شرح العقائد 194-196؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 13، 200-202.

الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله[1].

51- وإن ما حصل من الانكسار في المكسور عقيب كسره، وإن لم يكن فعلا للكاسر على طريق التوليد، لكنه فعل له على طريق الكسب، (بِمعنى الدوران، لا على طريق التأثير)[2].

52- وإن المماثلة تكون بين شيئين، بحيث ينوب أحدهما مناب الآخَر، ويسد مسده[3].

---

1) قال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار 4 : 25 : «لَما زعمت المعتزلة أن أبا حنيفة رحمه الله كان على مذهبهم، استدلالاً بما نقل عنه أنه قال : «كل مجتهد مصيب» (المعتمد 2 : 371)، أنكر الشيخ رحمه الله أن يكون ذلك مذهباً له، وأقام الدليل على أن المذهب عنده «إن المجتهد يخطئ ويصيب»... فثبت أن الحق عنده في المجتهدات واحد». انظر أيضاً : أبو الحسين البصري : المعتمد 2 : 370-372؛ النسفي : تبصرة الأدلة 2 : 885؛ السمرقندي : ميزان الأصول 753؛ التفتازاني : شرح العقائد 194-196؛ القاري : شرح الفقه الأكبر 200-202.

2) ح، ع : - (...). انظر : ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 92.

3) انظر : ابن فورك : مجرد مقالات الأشعري 209؛ الباقلاني : تَمهيد الأوائل 78-79؛ النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 142-143، 148-152، 168-169، 233-234؛ الصابوني : البداية في أصول الدين 30-31؛ النسفي : الاعتماد 20أ؛ شيخ زاده : نظم الفرائد 80؛ التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون 2 : 1344.

المسلك التاسع

في المقالات التي اتفق عليها الأشاعرة والماتريدية

1ـ قالوا: إن له تعالى صفات ليست عين الذات، ولا غيرها[1].

[38ب] 2ـ / وإنه ثبت الكلام النفسي، وهو المعنى القائم بالنفس، المستمرُّ الذي لا يتغير باختلاف الألسنة، المغايرُ للعلم والإرادة[2].

3ـ وإنه خبَرٌ في الأزل، وهذا قول المحققين من الفريقين.

4ـ وإن الإضلال بِمعنى خلق الضلالة[3].

5ـ وإنه ليس أفعال العباد بخلقهم وإيجادهم[4].

6ـ وإنه ليس مدلول الأمر هو الإرادة، وليس كل ما أمر به أراد وجوده، وليس كل ما لم يُرِدْه لم يأمره[5].

---

1) الإسفراييني: التبصير في الدين 100-101؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 27-28؛ الآمدي: غاية المرام 134، 145-147؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 301-302؛ القاري: ضوء المعالي 20؛ البياضي: إشارات المرام 118.

2) انظر: الجويني: الإرشاد 104-108؛ البزدوي: أصول الدين 142؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 787؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 83-84؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 265؛ الآمدي: غاية المرام 97، 100؛ النسفي: الاعتماد 91أ-92أ؛ السبكي: قصيدة نونية في الخلاف 9: 386؛ السبكي: السيف المشهور 17-18؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 301؛ ابن الهمام: المسايرة 114-115؛ ابن أبي شريف: المسامرة 176-177؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 42؛ البياضي: إشارات المرام 118، 139، 143؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 81؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 13؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 41-43.

3) النسفي: تبصرة الأدلة 2: 719؛ الصابوني: الكفاية 77أ-ب؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 138؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 622-628؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 354-358؛ البياضي: إشارات المرام 225، 227، 268.

4) الجويني: الإرشاد 187-202؛ ابن الهمام: المسايرة 61-75؛ النسفي: الاعتماد 53أ؛ الإيجي: المواقف 311.

5) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 70-71؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 254-255؛ الآمدي: غاية المرام 99، 358؛ التفتازاني: شرح العقائد 114؛ البياضي: إشارات المرام 249.

7- وإن كل شيء بقضاء الله تعالى وقدره، حتى الأفعال الاختيارية منا[1].

8- وإن الثابت والموجود لفظان مترادفان.

9- وإن معرفة الله تعالى واجب[2].

10- وإنه لا يجوز قيام العرض بالعرض[3].

11- وإنه لا بقاء للأعراض، بل يتجدد آناً فآناً[4].

12- وإنه لا واسطة بين الثبوت والوجود[5].

13- وإنه لم يثبت المنْزلة بين الإيمان والكفر.

14- وإن المعدوم ليس بشيء[6].

15- وإن العين والسحر حق[7].

16- وإنه لا يقع التكليف بِما لا يطاق. قلت: هذا مبني على أن النّزاع في الجواز، كما

---

1) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 2: 716؛ الرازي: مفاتيح الغيب 9: 62؛ النسفي: الاعتماد 72أ.

2) الصابوني: البداية في أصول الدين 86؛ النسفي: العمدة 16أ-ب؛ النسفي: الاعتماد 75أ-ب؛ البياضي: إشارات المرام 79-82، 156، 158.

3) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 161؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 246-247؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 161-162؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 21.

4) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 2: 546؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 162؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 247-249.

5) انظر: الرازي: محصل أفكار المتقدمين 85-86؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 93-95؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 351، 355؛ النسفي: الاعتماد 37ب.

6) انظر: الباقلاني: تَمهيد الأوائل 25، 35؛ البزدوي: أصول الدين 214-216؛ الرازي: الأربعين 1: 82؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 582، 586؛ النسفي: الاعتماد 60ب؛ الإيجي: المواقف 41؛ السبكي: السيف المشهور 20؛ التفتازاني: شرح العقائد 192؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 379-381؛ البركوي: الطريقة المحمدية 19؛ البياضي: إشارات المرام 113-114.

7) انظر: الجويني: الإرشاد 321-323؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 54؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 213؛ النسفي: العمدة 14أ؛ النسفي: الاعتماد 49ب-50أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 79-81؛ البركوي: الطريقة المحمدية 19؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 220؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 651-652.

هو المفهوم من كلام بعض المحققين، ويفهم من كلام البعض أن النِّزاع في الوقوع[1]، وبه يشعر كلام التوضيح[2].

17ـ وإنه ليست الصغيرة بواجبة العفو البتة، بل هي في مشيئة الله تعالى[3].

18ـ وإن قبول التوبة فضل، لا واجب.

19ـ وإن البعثة ليست بواجبة. قلت: وطائفة من حنفية ما وراء النهر قالوا: إنه واجب الوقوع، (وصاحب التبصرة)[4] وصاحب العمدة منهم[5].

20ـ وإن الأنبياء معصومون عن الكبائر بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدورها.

21ـ وإنه يجوز صدور الصغائر عن الأنبياء (بعد الوحي)[6] سهوا.

22ـ وإن النظر الصحيح كافٍ في معرفة الله تعالى.

23ـ وإن طريق معرفة الله تعالى إنّما هو النظر[7].

24ـ وإن صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة يجوز العفو عنه[8].

---

1) الرازي: مفاتيح الغيب 7: 140-141، 10: 68؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 604-613؛ البخاري: كشف الأسرار 4: 191-192؛ الحلبي: اللمعة 60، 80.

2) صدر الشريعة: التوضيح لِمتن التنقيح 1: 197. انظر أيضاً: التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 197؛ الحلبي: اللمعة 60، 80.

3) البزدوي: أصول الدين 142-145، 217؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 767، 775-776؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 343-346.

4) ح، ع: ـ(...).

5) النسفي: العمدة 11ب؛ النسفي: الاعتماد 38أ-ب. انظر أيضاً: الماتريدي: تأويلات أهل السنة 3: 191؛ النسفي: التمهيد 226؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 453، 468؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 45؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 7؛ التفتازاني: شرح العقائد 164؛ ابن الهمام: المسايرة 122-123؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 191؛ ابن أبي شريف: المسامرة 191؛ البياضي: إشارات المرام 312؛ مستجي زاده: رسالة في الحسن والقبح 1ب.

6) ف، م: ـ(...).

7) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 15.

8) الماتريدي: كتاب التوحيد 326-327، 338؛ البغدادي: أصول الدين 242-244؛ الجويني: الإرشاد 381-383؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 766، 774؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 145، 9: 52، 146،

25ـ وإنه لا يجب عليه تعالى شيء. قلت: قال صاحب العمدة في شرحه للعمدة[1]: «تخليد المؤمنين في النار، وتخليد الكافرين في الجنة ظلم، لأنه وضعُ الشيء في غير موضعه. والإساءةُ في حق المحسنين، والإحسان والإنعام في حق المسيء وضعُ الشيء في غير موضعه، فكان ظلما، وذا يستحيل من الله تعالى. والتصرف (في ملكه إنما يجوز إذا كان على وجه الحكمة، / والتصرف)[2] لا على قضية الحكمة يكون سفها» انتهى. وهو يشعر [39أ] بأن قولنا «لا يجب عليه شيء» ليس مُجرىً على عمومه على قاعدة الماتريدية، لا يقال: إنّهم نصوا أن المراد بالوجوب هو ما اقتضته الحكمة، لا الوجوب على الله تعالى، لأنا نقول: هذا لا يفيد الفرق، لأن من قال بالوجوب على الله تعالى يقول معناه: هو الذي اقتضته الحكمة الإلهية، كما حقق في شرح المقاصد[3]، والله أعلم. (وسيجيء لِهذا تفصيل وتحقيق)[4].

26ـ وإن الإرادة والمشيئة أمران مترادفان[5].

27ـ وإن الهداية هي الدلالة المطلقة إلى البغية، سواء حصلت أو لا[6].

= 10: 124-125؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 343-346؛ النسفي: العمدة 17ب-18أ؛ النسفي: الاعتماد 90أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 460-462؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 148-150، 155-156؛ ابن الهمام: المسايرة 142؛ الحلبي: اللمعة 47-48.

1) النسفي: الاعتماد 91أ. والنسفي: العمدة 18أ. انظر في عدم وجوب شيء على الله تعالى: البزدوي: أصول الدين 125-130؛ الرازي: مفاتيح الغيب 4: 58، 9: 75؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 295؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 176-178؛ ابن أبي شريف: المسامرة 177-179.

2) ف: ـ(...).

3) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 7. انظر أيضاً: التفتازاني: شرح العقائد 164؛ مستجي زاده: رسالة في الحسن والقبح 1ب؛ الحلبي: اللمعة 45.

4) ح، ع: ـ(...).

5) انظر في تراف الإرادة والمشيئة: الماتريدي: كتاب التوحيد 297؛ الباقلاني: الإنصاف40؛ الباقلاني: تَمهيد الأوائل 47؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 375، 2: 689؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 44، 72؛ النسفي: الاعتماد 29أ؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 134؛ البياضي: إشارات المرام 150؛ التهانوي: كشاف اصطلاجات الفنون 1: 552-555.

6) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 103؛ الرازي: مفاتيح الغيب 10: 66؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 19-21؛ التفتازاني: شرح العقائد 130؛ البياضي: إشارات المرام 291.

28- وإن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط[1].

29- وإن الإقرار هو شرط لإجراء أحكام الإسلام في الدنيا. [قال مولانا إبراهيم الكوراني[2] في كتابه المسمَّى بقصد السبيل: «وأما ما وقع في شرح مسلم للنووي[3] من نقل 'اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن مَن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلّدا في النار'»، فمعترَض بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكل من الأئمة الأربعة قولا إنه مؤمن عاصٍ بتركه التلفظ. قال حافظ الدين النسفي[4]: «هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في إحدى الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي»][5].

30- وإن العرش ليس عبارةً عن الملك، والكرسيَ ليس عبارةً عن العلم، بل كل واحد منهما شيء موجود محيط بِما دونه[6].

31- وإن الوجود عين في الكل، أي الواجب والممكن. قلت: هذا على ما في مشاهِيْرِ

---

1) ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 150، 152؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 380-381، 395؛ البغدادي: أصول الدين 248-251؛ القشيري: شكاية أهل السنة 3: 419؛ الجويني: الإرشاد 397-395؛ البزدوي: أصول الدين 146، 149، 245؛ النسفي: بَحر الكلام 169-172؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 25، 2: 799، 808؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 471-474؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 87، 89؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 25؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 347؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 622-628، 3: 313؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 464؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 1: 97، 131؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 175-180؛ التفتازاني: شرح العقائد 153؛ ابن الهمام: المسايرة 172-175؛ النسفي: العمدة 16ب؛ النسفي: الاعتماد 76ب-79أ؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 124-126؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 49-51؛ أبو عَذَبة: الروضة البهية 38-39.

2) ف: الكردي. هو برهان الدين إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الشهرزوري، من فقهاء الشافعية، عالم بالحديث، له أكثر من ثمانين مصنفا، وكان مع علمه بالعربية يجيد التركية والفارسية، توفي 1101هـ، ودفن بالبقيع (الحلبي: اللمعة 54 الهامش؛ البغدادي: هدية العارفين 1: 35؛ الزركلي: الأعلام 1: 35).

3) النووي: شرح صحيح مسلم 1: 149.

4) النسفي: الاعتماد 76ب. انظر أيضاً: الصابوني: البداية في أصول الدين 87؛ البخاري: كشف الأسرار 1: 185.

5) ح،ع: -[...].

6) القاضي: شرح الأصول الخمسة 227؛ البغدادي: أصول الدين 113؛ البزدوي: أصول الدين 223؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 183.

الكتب، لكن في التعديل[1]: الوجود التحقق، أي كون المفهوم حقيقية مخصوصة خارجا فهو عين الماهية عندنا[2]، وعند الأشاعرة هو زائد في الواجب والممكن مشترك تواطؤاً» انتهى. فهو كما ترى مخالف لِما في الكتب المشهورة. في الأبكار[3]: «ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وعامة الأصحاب إلى أن من الصفات ما هي عين الموصوف كالوجود، ومنها ما هي غيره، وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف، كصفات الأفعال، ومنها ما لا يقال إنّها عين أو غيْر، كالعلم والقدرة». وفي المواقف[4]: «إن الماهية عند المعتزلة غيْر الوجود، / معروضة له، ومنعه الأشاعرة مطلقا، لأن الوجود عندهم نفس الحقيقة، [39ب] فرفعها رفعه». وفي شرح الصحائف[5] مثله، وبالجملة وجدت ما في التعديل مخالفاً لعامة الكتب التي رأيتها، والله أعلم.

32ـ وإن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

33ـ وإنه يتعلق الرؤية بكل موجود، حتى اللذات والصفات.

34ـ وإنه يتعلق السماع أيضاً بكل موجود، حتى الطعوم والألوان، على ما ذكره صاحب التبصرة[6].

35ـ وإن الميزان والصراط حق[7].

---

1) صدر الشريعة: تعديل العلوم مع شرحه 102ب-104أ. انظر أيضاً: النسفي: الاعتماد 37أ-ب؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 322؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 15-16؛ البياضي: إشارات المرم 113؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 8؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1460.

2) ف: + (بمعنى أن الوجود هو عين كون الشيء ماهية عندنا).

3) الآمدي: أبكار الأفكار 1: 376. انظر أيضاً: الآمدي: غاية المرام 135، 147؛ الحلبي: اللمعة 27.

4) الإيجي: المواقف 53.

5) السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 11أ-12ب. انظر أيضاً: الصحائف له 76-77.

6) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 303-305.

7) انظر: البغدادي: أصول الدين 245-246؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 114-116؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 109؛ الجويني: الإرشاد 379-380؛ البزدوي: أصول الدين 159-160؛ الآمدي: غاية المرام 302-306؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 263، 266؛ النسفي: العمدة 19أ؛ النسفي: الاعتماد 97أ-98أ؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 463-464؛ الإيجي: المواقف 383-384؛ التفتازاني: شرح العقائد 137-138؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 117-125؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 141، 144؛ القاري: ضوء المعالي 124-126؛ البياضي: إشارات المرام 73، 123.

36ـ وإن الجنة والنار مخلوقتان الآن[1].

37ـ وإنه تعالى لا يتصف بالقدرة على الظلم والسفه والكذب، لأن المحال لا يدخل تحت القدرة[2]. قلت: وما رأيت في كتاب نقل المخالفة عن الأشاعرة في هذه المسألة، إلا أن قاعدتَهم في الحسن والقبح الشرعييْن، وقولَهم «كل ما يصدر منه فهو حسن، وأنه لا قبيح منه» يشعر بأن الأشاعرة لم يوافقوا الماتريدية في هذه المسألة، والله أعلم.

38ـ وإن الاستطاعة مع الفعل، لا قبله. قلت: وفي شرح الصحائف[3]: «والحق أن هذا النِّزاع لفظي، لأنه إن أريد بالقدرة القوة التي في الجوارح التي بِها يتمكن الحيوان من الحركة والسكون، فلا شك أنّها قبل الفعل ومعه وبعده، وصالحة للضدين، وإن أريد بِها ما يكون مستجمعاً بشرائط التأثير، بحيث لا ينفك عنه التأثير، كما نقل عن الأشعري[4] أنه عرَّف القدرةَ بأنّها الحالة يكون الفاعل عليها عند صدور الفعل، فهي تكون مقتصرة على وقت الفعل، ولا تكون صالحة للضدين»، والله أعلم.

39ـ وإن التوبة من كبيرة دون أخرَى صحيحة.

---

1) البغدادي: أصول الدين 237؛ الجويني: الإرشاد 377-378؛ البزدوي: أصول الدين 165؛ النسفي: بَحر الكلام 295-297؛ الرازي: مفاتيح الغيب 2: 126؛ الآمدي: غاية المرام 302؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 248؛ النسفي: الاعتماد 98ب؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 448؛ السبكي: السيف المشهور 42؛ الإيجي: المواقف 374-375؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 230؛ القاري: ضوء المعالي 42، 134؛ البركوي: الطريقة المحمدية 17.

2) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 148-149؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 679؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 84؛ الآمدي: غاية المرام 302-303، 305؛ النسفي: العمدة 18أ؛ النسفي: الاعتماد 92أ؛ الإيجي: المواقف 374؛ التفتازاني: شرح العقائد 138-140؛ التفتازاني: شرح المقاصد 5: 107-110؛ ابن الهمام: المسايرة 115-117؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 180-181؛ ابن أبي شريف: المسامرة 180؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 208.

3) السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 178ب-179أ. انظر أيضاً: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 109؛ الأشعري: اللمع 93-99، 105؛ الباقلاني: الإنصاف 46؛ الجويني: البرهان في أصول الفقه 1: 102-103؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 152؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 393؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 544؛ الصابوني: الكفاية 57أ؛ السبكي: السيف المشهور 22-23؛ التفتازاني: شرح العقائد 119-122؛ التفتازاني: شرح المقاصد 2: 353؛ الجرجاني: شرح المواقف 2: 230؛ البركوي: الطريقة المحمدية 17؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 915.

4) انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 113؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 170.

40ـ وإنّها غير مشروطة بشروط ثلاثة أو أربعة.

41ـ وإن الشياطين يوسوسون إلى بني آدم[1].

42ـ [وإنه يجوز للشياطين أن يتصرفوا في بني آدم بالصرع والطعن والقتل وغير ذلك من أنواع القهر والغلبة.

43ـ وإن تسليطه تعالى إياهم على من يشاء من بني آدم بما ذكر ليس أمراً قبيحاً، يجب تنْزيهه تعالى منه، كما زعمت المعتزلة][2].

44ـ وإن ما ذكر[3] من الآيات في الوعيد مقرونا بذكر الخلود فهو في المستحلّين/ لذلك[4]. [40]

45ـ وإن آيات الوعد أحق بالعموم، لما أن من صفاته الرحمة، وهي مقصودة بالذات، والتعذيب مقصود بالغير. [لا أن آيات الوعيد أحق بالعموم، كما زعمت المعتزلة][5].

46ـ وإنه لا يجوز أن تبطُل الحسناتُ بشؤم المعاصي، إلا بالكفر[6].

47ـ وإن لفظة الجلالة عَلَمٌ للذات الواجب الوجود[7].

48ـ وإن الماهية مَجعولة[8].

49ـ [وإن الواحد من كل الوجوه يصدر منه بدون اختلافِ الآلات والشرائط

---

1) البزدوي: أصول الدين 226، 244؛ النسفي: بَحر الكلام 236-237؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 199-200.

2) ح، ع: [وإن للشياطين تصرفاً فيهم].

3) ح، ع: ورد.

4) انظر: النسفي: تبصرة الأدلة 2: 774؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 476-477؛ الآمدي: غاية المرام 306؛ النسفي: العمدة 18أ؛ النسفي: الاعتماد 87أ-ب، 90أ.

5) ح، ع: ـ[...]. الأشعري: اللمع 129-130؛ الماتريدي: كتاب التوحيد 342؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 774؛ الرازي: مفاتيح الغيب 3: 153، 10: 125؛ الرازي: الأربعين 2: 221، 226؛ النسفي: العمدة 18أ؛ النسفي: الاعتماد 87أ-ب، 90أ.

6) النسفي: العمدة 18ب؛ النسفي: الاعتماد 92ب.

7) انظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 1: 103.

8) انظر: السمرقندي: الصحائف الإلهية 105-108؛ الإيجي: المواقف 62-63؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 427-430.

والقوابل أكثرُ من واحد] [1].

50ـ وإنه عند سلامة الحاسة وحضور المبصَر وباقي الشروط لا يجب الإبصار [2].

51ـ وإن إفادة النظر للعلم هي بخلق الله تعالى العلم عقيب النظر، لا بطريق الوجوب، (كما قال أبو الحسين البصري) [3]، ولا بطريق التوليد، (كما قال به جمهورهم) [4].

52ـ وإنّهم جوزوا رؤية الله تعالى متنَزها عن المسامتة والمحاذاة والجهة [5]. قلت: وفي شرح الصحائف [6]: «إن المشبهة والكرامية وإن جوزوا رؤية الله تعالى، لكنهم إنّما جوزوا لاعتقادهم كونه تعالى جسما حاصلا في الجهة، وأما بتقدير كونه تعالى منَزَّها عن الجسمية والجهة فيحيلون رؤيته تعالى». فالرؤية المجردة عن الجسمية والمكان إنما ذهب إليه أهل السنة فقط.

53ـ وإن الغيرين هما الموجودان يصح عدم أحدهما مع وجود الآخَر [7].

---

1) ح، ع، م: ـ[...].

2) الرازي: محصل أفكار المتقدمين 158؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 176؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 110.

3) ح، ع: ـ(...).

4) ح، ع: ـ(...). انظر: ابن فورك: مجرد مقالات الأشعري 19، 33، 285؛ الجويني: الإرشاد 6؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 87-88؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 68؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 236-238؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 65-66؛ البياضي: إشارات المرام 84.

5) الماتريدي: كتاب التوحيد 59؛ الأشعري: اللمع 61-68؛ البغدادي: أصول الدين 96-102؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 89؛ الجويني: الإرشاد 176-184؛ البزدوي: أصول الدين 77؛ النسفي: بَحر الكلام 137ـ144؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 387؛ الشهرستاني: نهاية الإقدام 356-369؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 38، 41-42؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 272-280؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 360-367؛ النسفي: الاعتماد 29ب-34أ؛ الإيجي: المواقف 308؛ الجرجاني: شرح المواقف 1: 62، 65، 150؛ الإصفهاني: مطالع الأنظار 381؛ التفتازاني: شرح العقائد 103-109؛ التفتازاني: شرح المقاصد 4: 181-195؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 121-123؛ البياضي: إشارات المرام 61، 65، 205-210.

6) السمرقندي: المعارف في شرح الصحائف 163ب-164أ. انظر أيضاً: السمرقندي: الصحائف الإلهية 360-361.

7) الجويني: الإرشاد 137-138؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 245؛ الآمدي: أبكار الأفكار 2: 492-495؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 76-78؛ الإيجي: المواقف 46-47؛ التفتازاني: شرح المقاصد 1: 307؛ البياضي: إشارات المرام 209.

54ـ وإنه كما أن صفاته تعالى لا هو ولا غيره، فكذا كل صفة مع أخرى لا هي ولا غيرها.

55ـ وإن التغيّر في الصفات الإضافية غير مستحيل.

56ـ وإن[1] الذين نشأوا في الأمصار والقرى والصحارى، وتواتر عندهم حال النبي بِما أتى به من المعجزة، أو الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار من أصحاب النظر والاستدلال[2].

57ـ وإن من لم يقف على حال النبي بِما أتى به من المعجزة، ولم يتفكر في خلق السماوات والأرض فهو من أهل التقليد. قلت: كذا في شرح المقاصد[3]. ويرد عليه أن الأشاعرة قالوا في أهل النظر والاستدلال إنه لا بد له من الابتناء في كل مسألة من الأصول على دليل عقلي، فمجرد تواتر حال النبي بِما أتى به من المعجزة عند شخص ليس باستدلال عند الأشاعرة، ولم يكن الشخص به مستدلا عندهم، بل لا بد له في كل مسألة من معتقداته من الابتناء على / أدلتها العقلية. والحاصل أن الأشاعرة والمعتزلة اتفقوا على [40ب] أنه يجب لكل شخص أن يبتني[4] كل واحدة من معتقَداته على أدلتها العقلية حتى يكون مستدلاً، وإنه لم يكن الابتناء في معتقداته على قول الرسول من الاستدلال عندهم، وإنما القائل بكون ذلك الابتناء استدلالاً، وكونِ صاحبه مستدلاً هم الماتريدية فقط. نعم، قد وقع الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في لزوم المجادلة بالخصوص، ولزوم القدرة على التعبير عن مراده، وعن مقدماتِها العقلية التي بنى عليها معتقداته، فالمعتزلة يقولون به أيضاً، والأشاعرة يقولون: إنه يكفي في كونه مستدلا ابتناء كل واحدة من معتقداته على مقدماتِها العقلية، وإن لم يكن قادراً على دفع شُبَه الخصوم، وعلى مجادلتهم بتلك المقدمات، فهذا هو المفهوم من كلام الفرق الثلاثة في كتبهم، وهذا الكلام من شرح المقاصد مخالف لكلامهم المنفهم من كتبهم[5]، والله أعلم بحقيقة الحال.

---

1) ف: ـ ان.
2) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 220، 223.
3) التفتازاني: شرح المقاصد 5: 223.
4) ح،ع: يبني.
5) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 28-43.

58ـ وإن المشيئة والإرادة واحدة.

59ـ وإنّهما لفظان مترادفان.

60ـ وإن[1] الكلام النفسي[2] هو المعنى القائم بذات المتكلم، وهو المعنى الذي يدبره المتكلم في نفسه، ويعبر عنه بِهذه الألفاظ المتركبة من الحروف.

61ـ وإن العرض حالٌ في المحل، وهو حالٌ بحلول هو نفسه.

62ـ وإن ما لا يتوهم وجود الذات مع ارتفاعه فهو معنى راجع إلى الذات، كالوجود مع الموجود، فإنا لو توهمنا ارتفاع الوجود لا يتوهم بقاء الذات. وما يتوهم وجود الذات مع ارتفاعه كان معنى وراء الذات، كالسواد مع الذات الذي قام به، وكذا الحركة والسكون.

63ـ إن وجود الأمر (ولا مأمور)[3] جائز في الغائب دون الشاهد[4].

64ـ وإن المسلم إذا تاب من ذنب توبة صحيحة، ثم عاد إليه في وقت أثم بالثاني، ووجب عليه التوبة، ولم تبطُل توبتُه من الأول.

65ـ وإنه إذا تاب من ذنب فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب، فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه.

[41أ] تنبيه[5]: إن بعضاً من الأشاعرة/ اختار بعضاً من مقالات الماتريدية، وكذلك بعض من الماتريدية اختار بعضاً من مقالات الأشعرية، وجامع المسالك أيضاً في بعض من[6] المقالات الماتريدية أشعري المذاق، مثل (قول الماتريدية)[7]: إنه لا يجوز تعذيب المطيع، ولا العفو عن الشرك عقلا؛ ومثل: إنه تعالى لا يتصف على بالقدرة على الظلم والسفه والكذب. لا يقال: مرادهم التأدب في النسبة، أعني نسبة القدرة إليه تعالى، مثل الشرور والقبائح، لأنا نقول: يقطع عرق الشبهة تصريحاتُهم في كتبهم الكلامية.

---

1) ف: ـ ان.

2) ح، ع: ـ النفسي.

3) ف: والمأمور.

4) انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه 1: 270؛ الآمدي: غاية المرام 107.

5) ف: تكملة.

6) ح، ع: ـ من.

7) ح، ع: ـ (...).

وها هنا فائدة جليلة [يجب حفظها ويعم نفعها، وهي: أن الإمام شمس الأئمة السرخسي[1]، والإمام فخر الإسلام علي البزدوي[2] مع كونهما من عظماء الحنفية وعَلَمان من أعلامهم ذهبا إلى ما ذهب إليه الأشعري في الحسن والقبح، فحينئذ لا يتوجه كثير من المستبعدات الماتريدية التي تدور على القول بتحقق الحسن والقبح العقليين في البعض[3].

وها هنا فائدة أخرى أيضاً][4]، وهي أن مولانا شمس الدين الفناري[5] ذكر في هامش فصول البدائع[6] في بحث الحسن والقبح أبياتاً تجمع (أقوال الفرق)[7] الثلاثة، أعني الماتريدية والأشعرية والمعتزلة. فقال:

الحسن والقبح شرعيان كلاهما   للأشعريين إيجابا وتبيانا
والكل توليد عقل عند معتزل   فالشرع بَيَّنه في البعض أحيانا
والكل إيجاب حق عندنا حقا   للعقل دركهما في البعض أحيانا
هذي فروق ثلاث في مقامَينا   فافهم وقد عجزوا عن ميز مغزانا.

أراد بقوله «عندنا» في قوله «والكل إيجاب حق عندنا» عند الماتريدية. ويرد عليه أنه قد

---

1) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، الإمام الكبير، صاحب المبسوط، أحد الفحول الأئمة الكبار. كان إماما، علامة، حجة، متكلما، فقيها، أصوليا، مناظرا. أملى كتابه الشهير المبسوط وهو في السجن، توفي في حدود 490هـ، (القرشي: الجواهر المضية 3: 78-82؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 186؛ ابن الحنائي: طبقات الفقهاء 75).
2) هو الإمام علي بن محمد البزدوي، الفقيه الكبير بِما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، وصاحب المبسوط، وأصول الفقه المشهور باسمه، توفي سنة 482هـ (القرشي: الجواهر المضية 2: 594-595؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 184-185؛ ابن الحنائي: طبقات الفقهاء 85).
3) انظر أيضاً: مستجي زاده: رسالة في الحسن والقبح 1ب؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير 2: 89؛ أمير بادشاه: تيسير التحرير 2: 151.
4) ف، م: ـ[...].
5) هو شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، عالم بالمنطق والأصول، من كتبه «فصول البدائع في أصول الشرائع» أتمه في ثلاثين سنة، توفي سنة 834هـ. (طاشكبري زاده: الشقائق النعمانية 16-21؛ ابن الحنائي: طبقات الفقهاء 132؛ الزركلي: الأعلام 6: 110).
6) مبحث الحسن والقبح في «فصول البدائع في أصول الشرائع» في 1: 159-165، 209-214، إلا أنني لم أعثر على هذه الأبيات في النسخة المطبوعة من الكتاب، غير أن المؤلف يذكر أن الفناري ذكرها في الهامش.
7) ح، ع: (الأقوال).

قرر في كتب الأصول، سيما في (شرح الكشف للبزدوي)[1] أن المعتزلة والماتريدية (يقول)[2] بتحقق الحسن والقبح العقليين، وبانتشائهما من جهة العقل. غايته أن المعتزلة تقول ذلك في الجميع، والماتريدية في البعض لا في الجميع. فقوله «فالكل إيجاب حق عندنا حقاً» مما فيه بحث، ولا يفيد قوله بعده «للعقل دركهما في البعض أحيانا»، إذ ليس الكل بإيجاب الحق والشرع عندهم. [فإن أردت تحقيق المقام وتفصيل المرام فاستمع لِما يتلى عليك أقوَم قيلا. قال في الكشف الكبير[3]: «وذكر في القواطع[4]: ذهب أكثر أصحاب الشافعي إلى أن العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء وتقبيحه، ولا يَعرِف حسنَ/ الشيء وقبحه، [41ب] حتى يرِد السمع بذلك. وإنّما العقل آلة يُدرَك به الأشياءُ، فيُدرَك به ما حسُن وما قبُح بعد أن ثبت ذلك بالسمع. وذهب إلى هذا كثير من المتكلمين، وذهب إليه جماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال: وذهب طائفة من أصحابنا أي الشافعي إلى[5] أن الحسن والقُبْح ضربان: ضرب علم بالعقل كحسن العدل والصدق النافع وشكر النعمة، وقبح الظلم والكذب الضارّ وكفران النعمة؛ وضربٌ عُرِف بالسمع، كحسن مقادير العبادات وهيئاتِها، وقبح الزنا وشرب الخمر. قالوا: وسبيل السمع إذا ورد بِموجَب العقل أن يكون وروده مؤكِّداً لِما في العقل. وإليه[6] ذهب من أصحابنا أبو بكر القفال الشاشي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الفارسي، والقاضي أبو حامد، والحليمي، وغيرهم. وإليه ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة، خصوصاً العراقيون منهم[7]، وهو مذهب المعتزلة بأسرهم» انتهى. وفي فصول

---

1) ح: (شرح البزدوي). ع: (شروح البزدوي). وهو المسمّى بكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 4: 230-233، و1: 183. انظر أيضاً: السمرقندي: ميزان الأصول 201؛ التفتازاني: التلويح على التوضيح 1: 173-175؛ الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع 1: 159؛ البياضي: إشارات المرام 76؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 47-51.

2) ح، ع: (اتفقوا في القول).

3) البخاري: كشف الأسرار 1: 183.

4) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول 2: 45.

5) ح، ع، ف: ـ إلى.

6) ف: ـ إليه.

7) جاء في هامش (ف، م) ما نصه: «قوله و'إليه ذهب كثير من أصحابنا اللحنيفة، خصوصاً العراقيون منهم، وهو مذهب المعتزلة'، وهذا الكلام من القواطع صريح في أن الحسن والقبح بعد كونهما عقليين، أن موجِب الحسن والقبح أيضاً عقل، لا شرعٌ عند كثير من الحنفية، وأنه شائع عند العراقيين منهم، وهذا مما يجب حفظه، لأن كثيراً من الحنفية وإن قال بالحسن والقبح العقليين إلا أنهم لم يقولوا بأن موجِبهما عقل، بل يقولون: إن موجِبهما هو الشرع» منه.

البدائع[1]: «وقال صاحب الميزان[2]: هما، يعني الحسن والقبح من[3] مدلولات الأمر فيما يُفهَم حكمتُه، ومن موجِباته فيما لا يُفهَم. وقال الأشعري وطائفة من مشايِخنا: هما من موجبات الأمر والنهي عامة، وهو مذهب الشافعي، ولا مدخل للعقل في حكمه وجهةِ شرعيته في شيء من الشرائع» انتهى. قال في تعديل العلوم: «ثم لا بد من الاعتراف بحسن بعض الأفعال وقبح بعضها عقلاً منا، إذ وجوبُ تصديق النبي، وحرمةُ الكذب عليه لو كانا شرعيين لَدار، لأن وجوب تصديق النبي إن كان متوقفاً على الشرع يلزم الدور، لأن ثبوت الشرع متوقِّف على وجوب تصديق النبي. وحرمةُ الكذب إن كانت متوقفة على الشرع يلزم الدور أيضاً، لأن ثبوت الشرع يتوقف على حرمة الكذب، لأن الشرع إنّما يثبت إذا علم أن الكذب حرام عليهم، وهو معصوم من الكذب، فيكونان عقليين، فيكون ذلك، أي تصديق النبي حسناً عقلاً، وهذا أي كون الكذب قبيحاً عقلاً، لأن كل ما هو واجب عقلاً حسَنٌ عقلا، فكل ما هو حرام عقلاً قبيح عقلاً، وكذا من الله تعالى، أي لا بد من الاعتراف بِحسن / بعض الأفعال، وقبح بعضها عقلاً. إذ لو جاز [42أ] الكذب وخلف الوعد من الله لارتفع الشرائع، ولا يقع الوثوق بِها وعد. لَمَّا ذكر الخلافَ بيننا وبين الأشعري أراد أن يذكر الخلاف الذي بيننا وبين المعتزلة فقال: ثم الخلاف بيننا وبين المعتزلة أن العقل حاكم مطلقٌ عندهم علينا، وكذا عليه تعالى، لأنا لَما علمنا أن الكذب حرام، لا نعلمه من حيث أنه حكم به، إذ لم يصل ذلك إلينا، بل نعلمه من حيث أن العقل حَكَم. وامتناعُ حكمه على نفسه أوجب أن يكون الغير حاكما، وهو العقل. قلنا: قد سبق أن كل الأشياء بخلقه، وكل الأمور بتقديره، وكل الماهيات بجعله، وهي أي الماهيات لا تنفك عن صفات وأحكام، فجميعُها من الله تعالى، ولا اطلاع للعقل على كنهها، فكيف يحكم؟ لا سيما عليه، تعالى عما يقول الظالمون، بل جعله تعالى آلة لمعرفة بعض الأشياء. ولا نسلم أن علمنا حرمة الكذب عقلا من حيث إنه حاكم، بل أدركنا بالعقل أنه تعالى حرّمه» انتهى.

---

1) لعل فصول البدائع هنا سبق نظر من المؤلف، إذ أنني لم أجد هذا النص في النسخة المطبوعة من الكتاب، بل وجدته في كشف الأسرار للبخاري 1: 183.

2) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول 176.

3) ف: ـ من.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن الحنفية تفرقوا على ثلاث فرق:

الفرقة الأولى منهم: يقولون إن الحسن والقبح شرعيان، لا عقليان، كما ذهب إليه جمهور الأشعرية. قال الإمام أبو اليسر البَزدوي في عقيدته[1]: «إن علماء بخارى لا يقولون بالحسن والقبح العقليين، وإنّما يقول بذلك علماء سمرقند، مثل حسن التوحيد وقبح الشرك، وحسن المعرفة بالله تعالى، وقبح الجهل به تعالى».

والفرقة الثانية منهم يقولون: إن ما يُفهم حكمته من الأمور حسنه وقبحه عقلي لا شرعي، وكذا الموجِب والحاكم بالحسن والقبح في تلك الأمور هو العقل لا الشرع.

والفرقة الثالثة منهم يقولون: إن الحسن والقبح عقليان لا شرعيان، إلا أن الموجِب والحاكم هو الله تعالى، لا العقل. لا يقال: فإذن لا فرق بين الفرقة الثانية وبين المعتزلة، لجعلهم الموجِبَ العقلَ؛ لأنا نقول: هم يقولون بذلك في أمور معدودة، مثل حسن التوحيد وقبح الشرك، وحسنِ المعرفة بالله تعالى وقبح الجهل به تعالى / وغيرهما مِما نقلنا [42ب] آنفا. ثم المفهوم من مقالات الفرق الثلاث أنّهم يتبرؤون عن القول بأن العقل حاكم على الله تعالى، كما زعمت المعتزلة، بل ينكرون في ظاهر كلامهم على المعتزلة في هذا القول، إلا أن للفرقة الثانية والثالثة مقالات تشعر بذلك. ومن جملتها كلام صاحب التعديل، وهو قوله: «وكذا من الله تعالى»، فهذا يشعر إشعارا بينا، سيما بِمعونة السياق والسباق أن العقل حاكم على الله تعالى، وإن كان في البعض. وكذا قول صاحب التبصرة[2] «إن البعثة واجبة على الله تعالى، وإلا يلزم السفه»، فهذا عينُ جعلِ العقل حاكما على الله تعالى. وكذا قول صاحب العمدة في شرحه المسمَّى بالاعتماد[3] «إن تعذيب المطيع وتنعيمَ العاصي مستحِيل على الله تعالى، لا يجوز عقلا، لأنه خلاف الحكمة، وخلاف الحكمة سفه، يجب تنْزيه الله تعالى عنه. والتصرف في ملكه إنّما يحسن إذا كان على وفق الحكمة». فلا يتم ذلك التبَرّي من الحنفية إلا للفرقة الأولى القائلين مثل الأشعرية في الحسن والقبح، وأما غيرها سيما العراقيون فالتبَرّي والتنَزه عنهم من[4] ذلك القول: «أصعب من خرط القتاد».

---

1) البزدوي: أصول الدين 207.

2) النسفي: تبصرة الأدلة 1: 453.

3) النسفي: الاعتماد 191أ–ب.

4) ف، م: بين. ولعل الصواب ما أثبته.

فلنرجع بعد ذلك إلى ما نحن بصدده، فنقول: قول العلامة الفناري «والكل إيجاب حق عندنا حقاً» يشعر أن جمهور الحنفية يقولون بأن الموجِب والحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى، وقد تحققت أنّهم ثلاث فرق؛ فالفرقة الأولى مثل الأشعري، فهم كما قاله في البيت الأول: «الحسن والقبح شرعيان كلاهما * للأشعريين إيجاباً وتبياناً». والفرقة الثانية فيما يُفهم حكمتُه مثل المعتزلة، في أن المدرِك بالحسن والقبح والموجِب بِهما هو العقل، فلا يلتئم البيت الثالث من العلامة إلا على الفرقة الثالثة بأن المدرِك بالحسن والقبح فيما يفهم حكمته هو العقل، والموجِب بِهما ليس إلا هو الله تعالى، لا العقل، فليس أكثر الحنفية وجمهورهم كانوا يقولون بذلك، كما هو المتبادر من إطلاق قول العلامة «عندنا حقاً».

ولعلك أيها الطالب للحق المحض والصدقِ البحت / لو تتبعت كتب القوم وتصفحتَ [43أ] كلماتِهم لم تظفر على هذا التحقيق والإتقان فيها على هذا النّمط المقرَّر إلا بعد التنقير التام والتصفح الأكيد والإمعان العتيد وتَطَّلِع على أني قاسيت في هذا الباب ما قاسيت حتى يحصل هذا التنقيح والتلخيص، وهذا الإتقان والتحقيق، والله ولي التوفيق][1].

1) جاء في (ح، ع) بدلا من هذ النص الطويل: [لِما سمعت أن بعضاً من الحسن والقبح، يتولد من توليد العقل ومن حكمه، كما تقول المعتزلة في الكل، كما صرحوا في كتب الأصول، والله أعلم]. انظر في مسألة الحسن والقبح عند الحنفية أيضاً: مستجي زاده: رسالة في الحسن والقبح 1ب.

خاتمة

في الفوائد المتعلقة لما ذكر في الرسالة

الأولى: إن أول الفرق ظهورا في الإسلام فرق الخوارج، وقد كانوا في معسكر علي كرّم الله وجهه، فلما وقع قصة التحكيم تبرؤوا من علي وأصحابه، وقالوا: «لا حكم إلا لله»، واعتزلوا من معسكره، فبعث علي كرم الله وجهه لإزالة شبهتهم عبدَ الله بن عباس[1]، فرجع كثير منهم إلى مقالة علي كرم الله وجهه، وانضموا أيضاً إلى معسكره، وأصر الآخَرون على عنادهم، فلما استيأس منهم علي كرم الله وجهه وأصحابه قتلوهم أشرّ[2] قتلة، فتفرق منهم بقايا وشرذمة في البلاد، وانضم إليهم من البلاد من يستحسن ديدنَهم[3] ويعتقد بنحلهم من أصحاب العقول السخيفة، وزين لهم[4] الشيطان أعمالهم، وقال لا غالب لكم اليوم[5] من الناس وإني جار لكم، فسفكوا الدماء، وقتلوا العباد، وسبوا الذراري، وسعوا في الأرض فساداً، فقويت شوكتهم، حتى استولوا على بعض القلاع، وفيهم النجدة والتصبّر والمكابدة في الحروب[6].

فمذهبهم أنّهم يحكمون بالخلود في النار لصاحب الكبيرة، ويكفرون عليا كرم الله وجهه، ومعاويةَ، وعمرو بن العاص، وأن من لم ينضم إلى جموعهم ولم يقاتل معهم فهو مباح الدم[7]. وقد دسوا إلى قتل علي في الكوفة رضي الله عنه، وإلى قتل معاوية في الشام،

---

1) انظر مناظرة ابن عباس الحرورية في: عبد الرزاق: المصنف 10: 157-160؛ النسائي: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 195-200؛ المبرد: الكامل 3: 165؛ الهيثمي: مجمع الزوائد 6: 242-244. هذا، ونقل القاضي عبد الجبار (في المغني 20ب: 110) هذه المناظرة عن علي رضي الله عنه.

2) حٓ، ف: أشد.

3) ح: دينهم.

4) ح، ع: ـلهم.

5) ع: ـاليوم.

6) انظر في قصة ظهورهم: ابن سعد: الطبقات الكبرى 3: 32-33؛ الناشئ الأكبر: أصول النحل 18-19؛ النسائي: خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 184-194؛ المبرد: الكامل 3: 163-189، 210-212؛ المسعودي: مروج الذهب 2: 405-425؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 74-81؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 26-29؛ ابن تيمية: منهاج السنة 1: 308-309؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 229، 232-233.

7) انظر في الآراء التي اتفق عليها الخوارج: الناشئ الأكبر: أصول النحل 68-69؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين 86؛ المسعودي: مروج الذهب 3: 145؛ الملطي: التنبيه والرد 47-50؛ المقدسي: البدء

وإلى قتل عمرو بن العاص في مصر في وقت واحد، وعيّنوا لقتل علي كرم الله وجهه ابنَ ملجم[1] من الثلاثة، فضربه اللعين بسيف مسموم وقت الصبح على مفرقه[2]، وهو يؤم في مسجد الكوفة، وقد مدح شاعرهم اللعينَ المذكور على هذه الفعلة فقال:

يا ضربةً من تقيٍّ ما أراد بِها / إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا [43ب]

إني لأذكره يوما[3] فأحسِبه أوفى البرية عند الله ميزانا[4].

وقد قال ﷺ يوماً لسيدنا علي رضي الله عنه: يا علي! من أشقى الناس؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: «أشقى الناس عاقرُ ناقة ثَمود، ومَن خَضَب من هنا ـ وأشار إلى مفرقه الشريف ـ إلى هنا ـ وأشار إلى ما بين لَحْيَيْه ـ»[5]. وكان (علي كرم الله وجهه)[6] يذكر ذلك كثيراً، إذا تضجر في مِنْبَر[7] الكوفة وقت خلافته، فيقول: هل عجز أشقاكم أن

= والتاريخ 5: 135؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 73-74؛ البغدادي: أصول الدين 332؛ البغدادي: الملل والنحل 58؛ ابن حزم: الفِصَل 2: 270؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 26؛ الجويني: الإرشاد 158-164؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 115؛ الجيلي: الغنية 85-86؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 46؛ العراقي: الفِرَق المفترقة 10-11؛ ابن نباتة: سرح العيون 194-195؛ المقريزي: الخطط 2: 350، 355.

1) هو عبدالرحمن بن ملجم المرادي الحميري، كان من شيعة علي رضي الله عنه، شهد معه صفين، ثم خرج عليه، وقتل عليا رضي الله عنه سنة 40هـ، ثم قتلوه. انظر أخباره في: ابن سعد: الطبقات الكبرى 3: 33-40؛ المقدسي: البدء والتاريخ 5: 230-234؛ المبرد: الكامل 3: 169-200؛ المسعودي: مروج الذهب 2: 423-427؛ ابن الجوزي: المنتظم 5: 172-177؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 3: 254-260؛ الزركلي: الأعلام 3: 339.

2) ع: مغرقة.

3) ع: ـ يوما.

4) والبيت للشاعر الخارجي عمران بن حِطان. انظر: الناشئ الأكبر: أصول النحل 54ب؛ المبرد: الكامل 3: 169؛ المسعودي: مروج الذهب 2: 426-427؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 93؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 32.

5) أخرج هذا الحديث: عبد الرزاق في المصنف 10: 154؛ وأحمد في المسند 1: 130، 4: 263؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى 3: 35؛ والنسائي في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب 162-164؛ والمبرد في الكامل 2: 242؛ والحاكم في المستدرك 3: 140-141، ووافقه الذهبي؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق 42: 543-544، 546-547، 550-551؛ والهيثمي في مجمع الزوائد 9: 136-140.

6) ح، ع: (عليه السلام).

7) ح، ع: منْزل. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى 3: 34.

يَخضَب بالدم من هنا إلى هنا.

ثم إن مصعب بن الزُبَيْر[1] قاتلهم في خلافة أخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهزمهم وفرَّق جمعهم، ولَمَا قُتِل المصعبُ في معركة عبد الملك بن مروان[2] تعاضدت شكيمتُهم، وانضمت قبائلهم، فأضروا العبادَ كما كان، فبعث الحجاج بن يوسف لقتالهم مهلب بن أبي صفرة[3] الذي يقال له شيخ العراق، ولقد امتد الحرب والقتال إلى نحو تسع عشرة سنة، والغلبة في أكثر الأمر للخوارج، مع أن الحجاج لا يقصر في الإمداد بالأموال والجنود، فضاق الأمر واشتد الخطب إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً، فاستأصل الله شأفتهم بيد مهلب[4] المذكور، فلم يبق منهم من يقوم بأودهم، فلله الحمد، فانقطع شرهم عن بلاد المسلمين. فأول ظهورهم أواخر الصفين بعد وقعة التحكيم، وآخر مدتِهم أواخر مدة عبد الملك بن مروان[5].

---

1) هو مصعب بن الزبير بن العوام القرشي، أبو عبد الله، أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، ولاه أخوه عبد الله البصرة فضبط أمورها، وقتل المختار الثقفي، ثم أضاف إليها الكوفة، فأحسن سياستها، قتل سنة 71هـ (ابن سعد: الطبقات الكبرى 5: 182-183؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 4: 104-112؛ ابن كثير: البداية والنهاية 8: 321-327؛ ابن نباتة: سرح العيون 199-200؛ الزركلي: الأعلام 7: 247-248).

2) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، من أعاظم الخلفاء ودهاتِهم، وكان فقيها واسع العلم، متعبداً ناسكاً، واجتمعت عليه كلمة المسلين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير، توفي سنة 86هـ في دمشق. (الخطيب: تاريخ بغداد 10: 388؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 4: 237-240؛ ابن كثير: البداية والنهاية 9: 66-73؛ الزركلي: الأعلام 4: 165).

3) ع: يزيد بن مهلب. هو الأمير البطاش الجواد، ولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير، وانتدب لقتال الخوارج، فأقام يحاربُهم تسعة عشر عاما، ثم ولاه عبد الملك بن مروان ولاية خراسان، فقدمها سنة 79، ومات فيها سنة 82هـ. ترجمته وأخباره في: الناشئ الأكبر: أصول النحل 54؛ المبرد: الكامل 3: 310-408؛ المسعودي: مروج الذهب 3: 132-133؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 85-86؛ ابن الجوزي: المنتظم 6: 273-277؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 4: 206-208؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 1: 206-207؛ ابن كثير: البداية والنهاية 9: 45؛ ابن نباتة: سرح العيون 194-205؛ الزركلي: الأعلام 7: 315.

4) ح، ع: يزيد.

5) جاء في هامش (ف، م) ما نصه: «فما ذكر في كتب التواريخ من خروج الخوارج في بعض السنين بعد هذه المدة المذكورة فبمعنى الخارجين على خليفة زمانِهم أو سلطان زمانِهم، لا بِمعنى الخوارج المذكور، كما لا يخفى على مَن له دُربةٌ وإيّالةٌ على أخبار الأوائل» منه. جاء في هامش (ع) أيضاً ما نصه: «ويفهم من

الثانية: إن أول ما ظهر من آراء المعتزلة القولُ بنفي القدر[1]، وأن «الأمر أنف»، أي مستأنَف، ليس بقضاء الله تعالى وقدره. وأول من قال به معبد الجهني[2]، وقد فشا هذا الرأي في زمن الصحابة، حتى إن كثيراً من الناس راجعوا واستفتوا عبدَ الله بن عمر رضي الله عنه، فتبرأ منه ومِمن قال به، واحتج على فساده بحديث جبرائيل عليه السلام حين أتي النبي عليه السلام، وسأل عن الإيمان، فقال النبي ﷺ: «الإيمان[3] أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخِر، وأن تؤمن بالقدر: خيره وشره»[4].

ثم فشا / القول بالمنْزلة[5] بين المنْزلتين. وأول من قال به واصل بن عطاء[6]، مع بعض [44أ]

= كلام الشهرستاني في كتاب الملل بقاء هذه الفرقة إلى زمانه، وهو خلاف ما صرّح به أصحاب الطبقات وأرباب التواريخ إلا أن يريد من الخوارج مَن يخرج عن طاعة الإمام، وهو بعيد جدا، إذ هو بصدد بيان هذه الفرقة الضالة» منه.

1) انظر القول بنفي القدر في: المسعودي: مروج الذهب 3: 234-235؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 18-20؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 13، 40؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 47؛ النووي: شرح صحيح مسلم 1: 150، 153-158؛ ابن تيمية: منهاج السنة 1: 308-309؛ البياضي: إشارات المرام 276، 278؛ الحلبي: اللمعة 32؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 317-324، 391-395، 407-408.

2) هو معبد بن خالد الجهني، نشأ في المدينة المنورة، ثم انتقل إلى البصرة، أخذ عنه غيلان بن مسلم الدمشقي أفكاره في القدر، خرج مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث في ثورته المشهورة على بني أمية، قتله الحجاج عام 80هـ. انظر في ترجمته وآرائه: البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 89؛ القاضي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة 334؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 18-20؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 13، 40؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 47؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 344؛ ابن نباتة: سرح العيون 290؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 162-163؛ القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة 73-74؛ نشأة الفكر الفلسفي 1: 232، 317-320.

3) ح، ع: ـ الإيمان.

4) انظر: الماتريدي: كتاب التوحيد 307؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 13-14، 56-59؛ النسفي: تبصرة الأدلة 2: 759-762؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 28؛ النووي: شرح صحيح مسلم 1: 150، 153-161؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 162-165؛ البياضي: إشارات المرام 57-72، 133، 238، 274-277، 286؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 317-324، 391-395، 407-408.

5) وذلك في أيام الحسن البصري. انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق 20-21؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 14.

6) انظر في المنْزلة بين المنْزلتين: الأشعري: اللمع 124؛ البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 64؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 137-141؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 115، 118-121؛

الآراء الباطلة.

ثم فشا القول بخلق القرآن[1]. وأول من قال به جعد بن درهم[2]، فذبَحه عامل من عمال بني أمية لهذا القول السخيف يوم الأضحى، وقال في آخر خطبته: «انصرفوا، وضحُّوا، تقبل الله منا ومنكم». ونزل من الخطبة، وذبَحه بيده. فلم يبق منهم إلا قومٌ بِبَلْدَحَ عَجْفَى[3].

= ابن حزم: الفِصَل 3: 228؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 14، 38، 40-41؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 28، 47-48؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 1: 314؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 28-35؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 162-164؛ زهدي جار الله: المعتزلة 62-68؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 22، 62-63، 97-98؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 388-390، 407، 438-440.

1) انظر مسألة خلق القرآن في: الأشعري: مقالات الإسلاميين 602؛ ابن قتيبة: الاختلاف في اللفظ 24-36، 43-54؛ القاضي: شرح الأصول الخمسة 527-562؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 114؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 43-44؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 3-6؛ ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 5: 416-436؛ ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل 1: 260-261، 265-270؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 2: 37-63، 118-120؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 284-286، 345-349؛ ابن كمال باشا: رسالة في مسألة خلق القرآن؛ المقبلي: العلم الشامخ 340، 370-372؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 165-181؛ زهدي جار الله: المعتزلة 41-42، 70، 83-87؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام 1: 329-332، 408؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 161-181؛ علي الغرابي: تاريخ الفرق الإسلامية 28؛ شيخنا المفضال عبد الفتاح أبي غدة: مسألة خلق القرآن أثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل 5-26.

2) هو جعد بن درهم، أستاذ مروان بن محمد الجعدي آخر ملوك نبي أمية، قتله خالد بن عبد الله القسري، والي العراق في سني نيف وعشرين ومئة. انظر رأي الجعد وقصة قتله: البخاري: التاريخ الكبير 3: 138؛ البخاري: خلق أفعال العباد 118؛ اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 2: 312، 3: 379، 382؛ البيهقي: الأسماء والصفات 325؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 19؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 13؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق 16: 137، 52: 255؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 47؛ ابن الجوزي: المنتظم 6: 300؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 4: 466؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى 13: 177؛ ابن تيمية: منهاج السنة 1: 309؛ ابن كثير: البداية والنهاية 9: 364، 10: 21؛ ابن نباتة: سرح العيون 293-294؛ القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة 36-38؛ زهدي جار الله: المعتزلة 41، 70، 100؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 162؛ النشار: نشأة الفكر الفلسفي 1: 329-332.

3) بَلْدَحُ: واد قبل مكة من جهة المغرب. وفي المثل في التحزن بالأقارب: «لكن على بلدحَ قومٌ عَجْفَى»، قاله بيهسٌ الملقب بنعامة، لما رأى قوماً في سعة وخصب، وأهله في فاقة وشدة. انظر: أبو عبيد: كتاب الأمثال 139؛ الجوهري: الصحاح 1: 356؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان 1: 480.

ثم لَما انقرضت دولة بني أمية، وجاءت دولة العباسية، ففشا في الإسلام العلومُ الفلسفية وكتبُ الأوائل، لِما أن الخليفة جعفر المنصور[1]، وهو ثاني الخلفاء[2]، مال إليها ميلاً عظيماً[3]، خصوصاً إلى النجوم[4]، وبشيوع الفلسفة ورغبات الناس فيه ظهرت الآراء الباطلة والعقائد الزائغة[5]، وافتتَن الناس بِها، حتى كاد أن يقوم الإلحاد والزندقة على ساق[6]، إلا أن الخلفاء بعدُ على سنن الصحابة في الدين القويم والصراط المستقيم.

ثم إن المهدي (وهو القائم مقامه)[7]، قتل كثيراً مِمن اتّهم بدينه، فتصحفوا الملاحدة والزنادقة في أقطار الأرض، وقتلوهم أشرّ قتلة، فخمدت نيران أهل الطغيان واسترت أرباب الإلحاد، فقلّ الآراء الباطلة.

ثم لما آل النوبة إلى وقت الرشيد[8]، وهو مِمن يعظم الشريعة وأهلها ويوقر أصحاب

---

1) هو الخليفة العباسي أبو جعفر عبد الله بن محمد المنصور، استمر حكمه ما بين أعوام 136-158، توفي سنة 158هـ. ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم 7: 334-348؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 5: 215-225؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 124-131؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 91-94؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 122.

2) جاء في هامش (ع) ما نصه: «وقد عد ها هنا جعفر المنصور ثاني الخلفاء، مع أنه عدّه بعض المؤرخين ثالث الخلفاء، بناء على الاختلاف في أوّل الخلفاء منهم، فمن المؤرخين من عدّ إبراهيم الإمام وهو الأخ الأكبر لعبدالله السفاح، أوّل الخلفاء، بناء على أنّه بثّ الدعاة إلى الأقطار مثل أبي إبراهيم الإمام في حبس الأموية، فقولنا 'وهو ثاني الخلفاء' بعده، وهو رابع الخلفاء لهذا الاختلاف المذكور» منه.

3) جاء في هامش (ع، ف) ما نصه: «وقد قيل: إن للمنصور ميلاً عظيماً إلى المعتزلة، ويؤيده أنه يحب عمرو بن عبيد ويعظمه، وهو من عظماء المعتزلة وقدمائهم، إلا أنه لم يظهر مذهب الاعتزال في عهده مثل ما يظهر في عهد المأمون» منه.

4) جاء في هامش (ع) ما نصه: «وفي عهد جعفر المنصور نوبخت المنجم، وكان آية في فنه، وله في هذا الباب حكايات عجيبة واصامات؟ (كذا، لعلها: طامات، أو إصابات) غريبة، ذكرها أرباب التواريخ» منه.

5) ح: الزائفة.

6) ح، ع، ف: + (ففي هذا البين النظامية والجاحظية)، وهي غريبة عن السياق.

7) ح، ع: ـ(...). هو الخليفة العباسي المهدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المنصور، واستمرت خلافته من سنة 158 إلى سنة وفاته 169هـ. ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم 8: 103-108؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 5: 259-263؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 155-161؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 95-98؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 122.

8) هو الخليفة العباسي أبو محمد هارون بن محمد، الرشيد، استمر حكمه من سنة 170 إلى سنة وفاته 193هـ. ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم 8: 318-328؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 5: 352-359؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 222-232؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 100-101.

الحديث والفقهاء، تعاضدت الملة الحنيفية، وقويت شوكة أهل السنة أكثر من زمان المهدي، فرضي الله عنه وعن أسلافه. فهذا البيْن عهدُ الإمام الهمام أبي يوسف، ومحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وحشرَنا في زمرتِهم، فروضة الإسلام في عهدهم في بَهجتها ونضارتِها إلى أن انقرض دولة الرشيد.

وآل النوبة إلى المأمون[1]، وكان فيه ميلاً عظيماً وشغفاً[2] وصبابة إلى علوم الأوائل والفلسفيات بأنواعها، خصوصاً بالرياضيات والنجوم، مع أنه يحب أصحاب الحديث والفقهاء، فلم يقنع بِما شاع من الفلسفيات في زمنه، بل أراد التوصل / إلى كتب [44ب] أرسطو بأعيانِها، فترجموا له تلك الكتب على اختلاف[3] المترجمين، فشاع الفلسفة في الإسلام أي شيوع، ومال الناس إليها كل الميل، ففشا ما كَمُن في صدور المفسدين من القول بالرأي في دين الله. وقد انضم إلى المأمون من هؤلاء المفسدين من رؤساء أصحابِ الغواية والضلالة أحمدُ بن أبي دؤاد[4] أخزاه[5] الله تعالى، وأبو الهذيل العلاف،

---

1) هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد العباسي، تولى الخلافة سنة 198، وتوفي بطرسوس سنة 218هـ. انظر في ترجمته: ابن الجوزي: المنتظم 11: 35-37؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 8-13؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 10: 272-290؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 211-220) 225-240؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 287-293؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 105-111؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 169-171، 176؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 122-123؛ القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة 62-69.

2) ع: شفقا.

3) ح: ـ اختلاف.

4) هو القاضي المعتزلي القائم بامتحان أهل الحديث في خلق القرآن، أخذ الاعتزال عن أبي الهذيل، توفي سنة 240هـ. انظر ترجمته في: البلخي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (باب ذكر المعتزلة) 105؛ ابن النديم: تكملة الفهرست 3-4؛ المسعودي: مروج الذهب 4: 96-97؛ الخطيب: تاريخ بغداد 4: 141-156؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 273-275؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 121؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 11: 169-171؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 231-240) 40-46؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 333-337؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 2: 302؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 169؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 155-159.

5) ف: اخره.

وبشر المريسي[1]، وألقوا إليه القول بالاعتزال وآراء المعتزلة، فبشغفه الفلسفيات وموافقة تلك الآراء الباطلة بالفلسفيات تلقاه بالقبول، فأخذ ينافح عنهم، وينصر مذهبهم، ويتعصب لهم، ففارق السنةَ والجماعة، وأهان أهلها، فهو أول خليفة خرج عن دين آبائه، وصار معتزلياً غالياً في الاعتزال، فأخذ يشيد أركان الاعتزال وقوائمه، ويهدم الدين وأساسه، فبعث القُصّاد والأوامر في أقطار الأرض شرقاً وغرباً مع سعة بلاده وقوة سلطانه، إذ البلاد الإسلامية كلها في طاعته سوى الشرذمة القليلة من بلاد الغرب، ففتش عمالُ بلاده وولاتُه عبادَ الله السنيين، ودعوهم إلى الاعتزال، والقولِ بخلق القرآن، فقاسى منهم أصحابُ الصراط المستقيم، سيما عظماء الدين وأئمة المسلمين، مثل الإمام السيد الجليل وَرد بني مناف وقرة عيونِهم الشافعي رضي الله عنه وأرضاه، والإمام الهمام ناصر السنة قامع البدعة أبي عبدالله أحمد بن حنبل[2]، ومثل شيخ مشايخ الإسلام قدوة أصحاب الحقيقة ذي النون المصري رضي الله عنه[3]، والإمام الهمام البويطي[4]، وهو في

---

1) هو المتكلم، المناظر البارع، من كبار الفقهاء، أخذ عن أبي يوسف القاضي، وقال بخلق القرآن، ودعا إليه، توفي سنة 218هـ. انظر ترجمته في: الأشعري: مقلات الإسلاميين 143، 149، 515؛ المسعودي: مروج الذهب 4: 51؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 181-182؛ الخطيب: تاريخ بغداد 7: 56-66؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 31-35؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 14؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 10: 199-202؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 211-220) 85-88؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 294؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 2: 228؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 167؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 162.

2) انظر في ترجمة الإمام الإمام ومِحنته: الخطيب: تاريخ بغداد 4: 412-424؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 286-289؛ ابن الجوزي: مناقب الإمام أحمد؛ طبقات الحنابلة 1: 4-20؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 3-6؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 2: 27-61؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 340-356؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 165-181.

3) هو ثوبان بن إبراهيم، الزاهد، شيخ الديار المصرية، توفي سنة 245هـ. ترجمته في: القشيري: الرسالة القشيرية 1: 58-61؛ أبو نعيم الإصفهاني: حلية الأولياء 9: 331-397؛ الخطيب: تاريخ بغداد 8: 393-396؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 344-346؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 133؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 11: 532-536؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 241-250) 265-270؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 362.

4) يوسف بن يحيى البويطي، صاحب الإمام الشافعي، أبى أن يقول بخلق القرآن، فحمل من مصر إلى بغداد، ومات في سجنها سنة 231هـ. انظر في ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد 14: 299-302؛ ابن

الشافعية مثل الإمام الهمام أبي يوسف في الحنفية، وأضرابُهم امتحانات ودواهي، وابتُلوا بالقتل والضرب والنفي والحبس، وبقي هذه المحنة وسوق أصحاب الغواية قائمةً إلى أن تم دولة المأمون وقام مقامه أخوه المعتصم[1]، فانجمع إليه أرباب الغواية وأصحاب الضلالة، فأخذ يروج آراءَ المعتزلة أكثر من أخيه، وفي عهده مِحنة حضرة الإمام فخر الإسلام أحمد بن حنبل، ولقد تَمادى الخليفة وجنوده في غيه وطغيانه، / وبقي السيد [45أ] الجليل في المحنة التي تنقبض النفس من استماعها، فتمّ وقت المعتصم، وقام مقامه ابنه الواثق بالله[2]، وهو كما كان محط رحال أهل الطغيان، ومجتمع وفود الشيطان، ولقد صدّق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريق من المؤمنين، فتمكن أهل الغواية في عهده أشد تَمكين، حتى إن الخليفة قتل بيده عظيماً من عظماء الدين من كبار المحدثين، يقال له أحمد بن نصر الخزاعي[3]، وهو من أضراب الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل، لقوله بأنه تعالى يُرَى في الآخرة، وهو القول المأخوذ من النبي المعصوم عليه صلوات الحي القيوم.

= الجوزي: المنتظم 11: 174-175؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 89؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 362؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 184-190.

1) هو الخليفة العباسي محمد بن هارون الرشيد، توفي 227هـ. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد 3: 342؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 25-30؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 70-72؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 10: 290-306؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 221-230) 390-398؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 308-310؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 111-114؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 171-174، 177؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 123-125.

2) هو الخليفة العباسي هارون بن المعتصم، توفي سنة 232هـ. انظر ترجمته وقصة قتله في: الخطيب: تارخ بغداد 5: 173-180؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 184-188؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 92-94؛ المزي: تَهذيب الكمال 1: 505-512؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 10: 306-314؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 231-240) 378-385؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 2: 51-54؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 317-318؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 115-116؛ ابن المرتضى: طبقات المعتزلة 125-126؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 177؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 181-182.

3) كان من أولاد الأمراء، عالماً صالحاً، توفي سنة 232هـ. انظر في ترجمته في: المسعودي: مروج الذهب 4: 76؛ الخطيب: تاريخ بغداد 5: 173-178؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 165-170؛ طبقات الحنابلة 1: 80-82؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6: 86-87؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 11: 166-169؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 231-240) 54-59؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 316-320؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 174-176؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 181-182.

وعلى هذه العقيدة السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم (ورضوا عنه)[1]، وقال له الخليفة: ما تقول في رؤية الله تعالى في الآخرة؟ قال ذلك الإمام: إنه مُمكن، لِما ورد في أحاديث صحيحة، لا مجال لإنكارها، فلِغُلوٍّ الخليفة في دينه وتنْزيهه، قال لمن حوله: ألا تسمعون، إنه يشبه الله تعالى بِمخلوقه! فقال له أحمد بن أبي دؤاد: يا أمير المؤمنين! هو كافر يُستتاب، فقال الواثق[2]: إذا رأيتموني قمتُ إليه فلا يقومَنَ أحد معي، فإني احتسب خطاي، ثم نَهض إليه بالصمصامة، وقد كانت سيفا لِمَعْدِي كَرِب[3]، أهديت للهادي[4] أيام خلافته، [فلما انتهى إليه ضربه على عاتقه، وهو مربوط بحبل قد أوقف على نطع، ثم ضربه أخرى على رأسه، ثم طعنه في بطنه فسقط رضي الله عنه وأرضاه صريعاً على النطع][5]، ثم صلب في الحظيرة[6] التي فيها بابك[7] القرمطي، وحمل رأسه إلى بغداد، فنصب في الجانب الشرقي أياما وفي الجانب الغربي أياماً، وفي أذنه رقعة فيها مكتوب: هذا رأس الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر،

---

1) ف: ـ (ورضوا عنه).

2) ع: الدين.

3) فالصمصامة سيف لعمرو بن معدي كرب الابن الذي وفد على رسول الله في السنة العاشرة من الهجرة وأسلم، فأبلى في الإسلام بلاء حسنا، وعاش إلى أيام عثمان، وتوفى سنة 21هـ على الإسلام، وليس لمعدي كرب الأب الجاهلي له، كما في سرح العيون لابن نباتة 436، 444-445.

4) هو الخليفة العباسي أبو محمد موسى بن محمد الهادي، تولى الخلافة عام 169، وتوفي عام 170هـ. ترجمته في: ابن الجوزي: المنتظم 8: 305-312؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 5: 272-277؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 163-164؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 98-99.

5) ف، م: [فقتله بِها].

6) ح: الحضرة. ع: صبّ في الحضرة.

7) هو رجل من آذربيجان مجوسي الأصل، دخل في الإسلام، ثم أعلن العصيان، فاشتدت شوكته على طول الدهر، وأظهر الإلحاد، واجتمع عليه خلق كثير، وكان في زمن المعتصم، وأسروه بعد محاربات عظيمة. انظر عنه: المقدسي: البدء والتاريخ 6: 114-116؛ المسعودي: مروج الذهب 4: 55-59؛ ابن النديم: الفهرست 480-482؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 266-269؛ الخطيب: تاريخ بغداد 7: 118-123؛ ابن حزم: الفِصَل 1: 87؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 80؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 51-54؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 221-230) 103؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 79؛ الجرجاني: شرح المواقف 3: 289؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون 2: 1042.

مِمن قتل على يدي عبدالله هارون[1] الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين، بعد أن قام عليه الحجة في خلق القرآن، ونفي التشبيه، وعرض عليه التوبة، ومكّنه من الرجوع إلى الحق، فأبى إلا المعاندة والتصريح، فالحمد لله الذي عجّله إلى ناره وأليم عقابه بالكفر، فاستحل أميرُ المؤمنين بذلك دمَه ولَعْنَه.

وفي رواية الخطيب (في تاريخه المشهور)[2]، قال له الواثق: «ويحك! أيُرَى كما يرى المحدود المتجسم ويحويه، ويحصره[3] الناظر، أنا أكفر برب هذه صفته» انتهى. فالتمادي / في الطغيان على حاله أيضاً حتى انقرض زمانه. [45ب]

وقام مقامه أخوه جعفر المتوكل[4]، والغيُّ والطغيان على حاله، حتى جرى على ذلك صدرٌ من خلافته. ثم إنه تعالى افتقد شعبه، ومَنّ على الذين استضعفوا مشارق الأرض ومغاربَها، وأوذوا في الأرض بغير الحق، إلا أن يثبتوا على الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، حتى رجع الخليفة جعفر المتوكل، بورك له ولأسلافه المحمديين، ورضي الله عنهم وأرضاهم، عن سنن الزائغين إلى صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض، فنصر السنةَ وقمع البدعة، وذب عن المحمديين، ونافح عنهم، (فأكرم إمام الهدى غبطةَ أهل الحق عينَ أعيان السنيين أبا عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وعظّمه)[5]، واهتدى بِهديه. فأرغم الله عزّ وجلّ أنوف أهل الضلالة والطغيان، فظلت أعناق المبتدعة خاضعين، فضربت عليهم الذلة والمسكنة.

---

1) ع: الهرمزي.

2) ح، ع: ـ(...). الخطيب: تاريخ بغداد 5: 177-178.

3) ف: يحضر. ح، ع: يحضره.

4) هو الخليفة العباسي، بويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة 232، وتوفي سنة 247هـ. ترجمته في: المسعودي: مروج الذهب 4: 86-88؛ الخطيب: تاريخ بغداد 7: 165-172؛ ابن الجوزي: المنتظم 11: 178-182؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 12: 30-41؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 364-366؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 117-119؛ القاسمي: تاريخ الجهمية والمعتزلة 69-70؛ أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 182.

5) ح، ع: (فأخرج إمام الهدى غبطةَ أهل الحق عينَ أعيان السنيين أبا عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه وعن إخوانه المجتهدين، فأكرمه وعظمه).

وذكر ابن الأثير في كتابه الموسوم بطبقات الأبرار[1] قصة عجيبة[2]، وهي أن واحداً من العلماء المشهورين دخل على جعفر المتوكل، وهو بعدُ لم يرجع عن الاعتزال، فجرى في المجلس ذكر الواثق بالله، فقال ذلك العالم: نعم الخليفة هو، لولا أنه قتل أحمد بن نصر الخزاعي[3] الذي[4] هو إمام من أئمة الحديث، وعَلَم من أعلامهم، فوجد الخليفة من هذا الكلام في نفسه موجدة إلا أنه لم يقل شيئاً، فقام من المجلس، ودخل عقيبه هرثَمة[5]، فنقل الخليفة إليه ما جرى في المجلس، فقال هرثَمة: قطعني الله إرباً إرباً إن قتله أمير المؤمنين ظلماً، فخرج ودخل عقيبه الوزير ابن الزيات[6]، فأعاد الخليفة عليه[7] القول،

---

1) لم أتمكّن من العثور على كتاب بهذا العنوان في مظانه، سوى ما ذكره الذهبي في ترجمة ابن الأثير في سير أعلام النبلاء 21 : 491 : «ومن تصانيفه... وكتاب 'المختار في مناقب الأبرار'»، وحاجي خليفة في كشف الظنون 2 : 1623 : «المختار في مناقب الأبرار، لابن الأثير المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المتوفى سنة 606 ست وستمائة».

2) انظر لهذه القصة العجيبة في: الخطيب: تاريخ بغداد 5 : 178؛ ابن الجوزي: المنتظم 11 : 168؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6 : 186-187؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10 : 319-320؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2 : 175. وذكر البغدادي هذه القصة عن صاحب تاريخ المراوزة في الفرق بين الفرق 174؛ والإسفراييني في التبصير في الدين 49 مختصراً، مع ذكرهما ثمامة بن أشرس بدلاً من هرثمة.

3) ح، ع، م: أبي نصر الخزاعي. والتصويب من مصادر الترجمة.

4) ف: ـ الذي.

5) ع: هزيمة. لعله هرثمة بن نصر، أحد الولاة، ولي امرة مصر سنة 233هـ، وفي أيامه انتهت المحنة التي كان المأمون قد بدأ بها، توفي سنة 234هـ ، وهو ثاني «هرثمة» ولي مصر في الدولة العباسية، والأول هرثمة بن أعين. ترجمته وأخباره في: ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 2 : 265-270؛ الزركلي: الأعلام 8 : 82. وانظر قصته المذكورة هنا في: الخطيب: تاريخ بغداد 5 : 178؛ ابن الجوزي: المنتظم 11 : 168؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10 : 319-320.

6) هو محمد بن عبد الملك بن الزيات، وزير المعتصم والواثق، وعولا عليه في مهام دولتهما، كان من علماء اللغة والأدب وبلغاء الكتاب، عذبه المتوكل إلى أن مات ببغداد سنة 233هـ. انظر عنه: المسعودي: مروج الذهب 4 : 88؛ الخطيب: تاريخ بغداد 2 : 342-344؛ ابن الجوزي: المنتظم 11 : 198-202؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 6 : 96-97؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 231-240) 333-335؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 2 : 27-28؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 11 : 172-173؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10 : 319، 324-325؛ ابن نباتة: سرح العيون 249؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2 : 175.

7) ح: ـ عليه.

فقال: أحرقني الله تعالى بالنار إن قتله أمير المؤمنين ظلما، فخرج ودخل عقيبه أحمد بن أبي دؤاد، فأعاد عليه أيضاً فقال: رماني الله بالفالج إن قتله أمير المؤمنين ظلما. ثم إن هرثَمة وقع منه[1] جريمة، ففر من بغداد، وبات ليلة في قبيلة خزاعة، فقيل إنه مِمن أعان على قتل الخزاعي أحمد بن نصر، فتجمعوا عليه، وقطعوه إرباً إرباً. وكان ابن الزيات / صنع تنوراً [46أ] من حديد في داخله مسامير، فإذا نقم[2] من أحد أدخله فيه، وعذبه به حتى مات. فاتفق أن الخليفة المتوكل غضب عليه فأدخله في ذلك التنور وعذبه به إلى أن مات. وقد كان الخليفة بعد مدة غضب على ابن أبي دؤاد فصادر منه مئة ألف دينار بعد الضياع والعقار مع العزل والهوان، فابتلي بالفالج والنكبة زمانا مديدة، فقال المتوكل: فقد حلفوا عندي زوراً، فابتلاهم الله تعالى كُلاً بِما حلفوا. ويقال إن هذه الوقائع كانت سبباً لرجوع الخليفة عن الاعتزال، وإكرام أحمدَ بن حنبل غاية الإكرام، وعرض عليه الأموال العظيمة فأبى ولم يقبل. وقد كان الخليفة يشاوره في الأمور العظيمة ويعمل برأيه، حتى في الوزراء والأمراء والقواد وعزلِهم ونصبهم إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى. وقد أثبت ثقاة المؤرخين أن ابن أبي دؤاد مات (في اليوم الذي مات فيه أحمد بن حنبل رضي الله عنه)[3]، فلم يحتفل الناس بأمره. وأما أحمد بن حنبل فقد حضر لجنازته ست مئة ألف، وأغلق دكاكين بغداد، وخرج الناس يضجون[4] ويَجْأرُون[5]، وأسلم من اليهود والنصارى عشرون ألفاً[6]، رضي الله عنه وعن أسلافه وأخلافه، فلولا أن الخليفة المتوكل كان ناصبياً

---

1) ع: ـ منه.

2) م: انتقم.

3) ف، م: ـ (...).

4) ف: يفجون.

5) ح، ع، ف: ويجرون.

6) الخطيب: تاريخ بغداد 4: 422؛ طبقات الحنابلة 1: 16. قال التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى 2: 35: «وعن الوركاني، وهو رجل كان يسكن إلى جوار الإمام أحمد، قال: أسلم يوم مات أحمد من اليهود والنصارى والمجوس عشرون ألفا، وفي لفظ: عشرة آلاف. قال شيخنا الذهبي: وهي حكاية منكرة تفرد بِها الوركاني والراوي عنه. قال: والعقل تحيل أن يقع مثل هذا الحادث فى بغداد، ولا يرويه جماعة تتوفر دواعيهم على نقل ما هو دونه بكثير، وكيف يقع مثل هذا الأمر ولا يذكره المروزي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبد الله، ولا حنبل، الذين حكوا من أخبار أبى عبد الله جزئيات كثيرة. قال: فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً، ينبغى أن يرويه نحو من عشرة أنفس». انظر أيضاً: الذهبي: سير أعلام النبلاء 11: 343؛ وابن كثير: البداية والنهاية 10: 356.

يبغض سيدنا علي رضي الله عنه لقيل إنه كان عديماً في شاكلته، عزيزاً في نظرائه، كيف وقد جدّد قصر السنة ورصَّصها، وشيَّد أركانَها بعد أن بقي منها ثلثُ الأثافي[1] والديار البلاقع مَن ذا الذي ما ساء قط، تغمده الله بغفرانه وأسكنه فراديس جنانه.

فظهر مما ذكرنا أن آراء المعتزلة وفرقها[2] ما بدت دفعة مثل فرقة الخوارج، بل وقعت شيئاً فشيئاً إلى أن جاء نوبة المأمون[3]، ففيها تَظاهَر أهلُ الضلالة والطغيان، وتعاضدت وتَمادى ذلك التعاضد والتظاهر إلى صدر خلافة جعفر المتوكل، فهذا آخر العهد باتخاذ بني العباس مذهب المعتزلة مذهباً. فبعدُ ما[4] سلك خليفةٌ من / الخلفاء العباسيين إلى مسلكهم [46ب] الباطل ورأيهم العاطل. نعم تفرق شرذمة رذيلة في البلاد مِمن اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم، وختم على سمعه وقلبه، وجعل على بصره غشاوة، فبقيت منهم بقايا يتظاهرون ويتعاضدون، حتى كاد أن يتم أمرهم، فخمد الله نار فسادهم.

وفي **دولة الديالِمة**، ويقال لهم آل بويه (320-447هـ)، قد اتسم بِهذا الرأي الباطل عامة سلاطينهم ووزرائهم. وأكثر ملوك هذه الدولة ظلمة، فسقة، بغاة، رافضة، معتزلة[5]، بغوا على الخلفاء العباسيين بغير حق. وفي عصرهم وأوانِهم ظهورُ الغرامات السلطانية، حتى أجروها في دار الخلافة ببغداد قهراً وعدواناً. نعم إن الصاحب ابن عباد الوزير من جملة وزرائهم، مع أنه معتزلي غالٍ في الاعتزال، وكان دأبه وديدنه بكل من اجتمع

---

1) جميع النسخ: الأسافي، صوبته كما ترى، اعتماداً على المصادر الآتية. قال ابن منظور في اللسان 9: 3: «الأُثْفِيَّة والإِثْفِيَة: الحجر الذي توضَع عليه القِدْرُ، وجمعها: أثافي». وقال في 2: 124: «يقال: رماه الله بثالثة الأثافي، وهي الداهية العظيمة والأمر العظيم، وأصلها: أن الرجل إذا وجد أُثْفِيَّتَيْن لقِدره ولم يجد الثالثة جعل ركن الجبل ثالثة الأثفيتين. وثالثة الأثافي: الحَيْدُ النادر من الجبل، يجمع إليه صخرتان، ثم يُنْصَب عليها القِدر. وقال الزمخشري في الفائق 1: 77: «قولُ ذي الرُّمة: ثلاث الأثافي والديار البلاقع». وقال في مختار الصحاح ص 26: «البَلْقَع والبلقعة: الأرض القفر التي لا شيء بِها، يقال: اليمين الفاجرة تذر الديارَ بَلاقِعَ. قلت: هو حديث عن رسول الله».

2) ف: ـ وفرقها.

3) ح: ـ المأمون. 4) ح، ع: + نفي.

5) قال المقريزي في الخطط 4: 184: «إن مذهب الاعتزال فشا في ظل الدولة البويهية في العراق وخراسان وماوراء النهر، فدخل فيه جماعة من مشاهير الفقهاء». انظر أيضاً: زهدي جار الله: المعتزلة 211-221؛ عرفان عبد الحميد: دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية 116-120.

معه مِمن يطلب منه الأعمال السلطانية أو الصِّلات أن يَختبِره ويلقي عليه المعتقدات الاعتزالية، فإن تلقاها بالقبول ويستحسن تلك الآراء الباطلة ساعده في طلبه أحسن المساعدة، وإلا انقبض[1]، فإن انقبض منها أعرض عنه، بل أهانه ولم يساعده في شيء من مسؤوله[2]. كان مُحباً لآل الرسول ﷺ، ويحب العلم وأهله، ويبغض الظلم وأهله، تَجاوز الله تعالى عن سيئاته.

ففي سائر الدول أيضاً كلما مال عظيمٌ من عظمائهم من الملوك أو الوزراء أو غيرهم من الرؤساء إلى مذهبهم الباطل انضموا وتعاضدوا وتحاشدوا مثل الحيات والعقارب المستكنة في جحرها، المتفرقة في أقطار الأرض، فآذَوا عبادَ الله السنيين[3] وجنده المحمديين.

ومن جملة فتنهم ومِحنهم مِحنةٌ وقعت في الدولة السلجوقية لِميل[4] بعضٍ من وزرائهم إلى مذهبهم الباطل[5]، فتضرر أهلُ دين الله القويم وأصحاب الصراط السوي مِن غالب أهل خراسان والعراق، خصوصاً أهالي نيسابور، فاضطربت عظماء الدين وأقوياء السنيين في هذه المحنة، فكثير منهم تركوا بلادهم، وهاجروا / بدينهم خوفاً عن غائلتهم. ومن [47أ] جملة المهاجرين فيها الإمامُ الهمام قرة عيون الشافعية، بل مفخر أهل الحق وحجة السنيين أبو المعالي إمام الحرمين أستاذُ الإمام حجة الإسلام الغزالي رضي الله عنهما وأرضاهما، ومن جملة المهاجرين معه الإمام الهمام صفوة أهل الحق وقدوة أهل الإرشاد الأستاذُ الإمام أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة[6]، فهاجرا إلى الحرمين الشريفين، وبقيا هناك

1) ع، ف، م: ـ انقبض.

2) انظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء 6: 225؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 16: 511؛ القاسمي: تاريخ الجهمية 92-93.

3) ح، ع: المؤمنين. ف: النبيين.

4) ح، ع: بسبب ميل.

5) وهو وزير طغرل بك السلجوقي، عميد الملك أبو نصر الكندري، المتوفى سنة 456هـ، أحدث هذه الفتنة عام 436هـ. انظر لهذه الفتنة: ابن الأثير: الكامل في التاريخ 8: 365؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 18: 142-143؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 3: 389-393، 4: 209-210، 5: 189-190.

6) المقصود من هذه الرسالة هنا إما ما يسمّى بـ «الرسالة القشيرية» الشهيرة، وهو الغالب، وإما الرسالة التي كتبها القشيري لبيان هذه الفتنة وإبلاغ خبرها إلى علماء العالم الإسلامي، وسماها «شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة». انظر لنص هذه الرسالة: ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 109-112؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 3: 400-423. أما القشيري فهو الأستاذ أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري، الملقب زينَ الإسلام، شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين،

مدة مديدة، حتى مَنّ الله سبحانه وتعالى على عباده السنيين، إذ بعث في الدولة السلجوقية وزيراً هو ناصر دين الله تعالى، وعضد السنيين، وهو الوزير المشهور بنظام الملك[1]، كان مُحباً للمحدثين والفقهاء والصلحاء، بل كان رضي الله عنه من جملة المحدثين، له رواية ودراية، فآب المهاجرون إلى وطنهم، واستراحوا، فالشرذمة الخبيثة وإن لم ينقطع عرقهم، إلا أنّهم كانوا في عهده أذلاء مقهورين، ضربت عليهم الذلة والمسكنة أينما ثقفوا.

الثالثة: إنه ظهرت في خطة الإسلام فرقة طاغية عاتية[2] خارجة عن الإسلام، وعن ربقة الدين، يقال لهم **المعلمية والبابكية والقرامطة والباطنية والإسماعيلية**[3]، استولوا على بعض من البقاع[4]، مثل طوس وقهستان وروزباد[5]، حتى يقال لهم[6] ملاحدة قهستان

= توفي بنيسابور سنة 465هـ، ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد 11 : 83؛ ابن عساكر: تبيين كذب المفتري 271-276؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 18 : 227-233؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 5 : 153-162؛ الزركلي: الأعلام 4 : 57.

1) هو الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، ونظام الملك، من كبار الوزراء، وكان وزيرا عالي الهمة، وكان من حسنات الدهر، وكانت أيامه دولةَ أهل العلم، اغتاله باطني على مقربة من نِهاوند سنة 485هـ، ودفن باصبهان. ترجمته في: الذهبي: سير أعلام النبلاء 19 : 94-96؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 4 : 309-329؛ الزركلي: الأعلام 2 : 202.

2) ع : + عاتية.

3) قال الشهرستاني في الملل والنحل 1 : 192 : «وأشهر ألقابِهم الباطنية، وإنما لزمهم هذا اللقب لحكمهم بان لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً. ولهم ألقاب كثيرة سوى هذه على لسان قوم قوم: فبالعراق يسمّون الباطنية، والقرامطة، والمزدكية؛ وبخراسان التعليمية، والملحدة. وهم يقولون نحن الإسماعيلية لأننا تَميزنا عن فرق الشيعة بِهذا الاسم، وهذا الشخص». انظر عنها وفرقها وآرائها: النوبختي: فرق الشيعة 58-60؛ المقدسي: البدء والتاريخ 4 : 6-8، 5 : 51، 133-134؛ الخوارزمي: مفاتيح العلوم 22؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 22، 281-312؛ البغدادي: أصول الدين 329-331؛ ابن حزم: الفِصَل 1 : 165، 326؛ الإسفراييني: التبصير في الدين 83-88؛ الجويني: الإرشاد 37-39؛ الغزالي: فضائح الباطنية، ت. عبدالرحمن بدوي، القاهرة 1964، 11-17؛ ابن الجوزي: القرامطة، ت. محمد الصباغ، بيروت 1977، 35-50؛ ابن الجوزي: تلبيس إبليس 119-129؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1 : 191-198؛ الرازي: اعتقادات فرق المسلمين 76-81؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3 : 362؛ العراقي: الفِرق المفترقة 100-114؛ الإيجي: المواقف 421-422؛ الجرجاني: التعريفات 17؛ الجرجاني: شرح المواقف 3 : 288-290؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 133-134، 138-139، 149.

4) ح : القلاع.

5) ع : روزيار.

6) ح،ع : ـ لهم.

وملاحدة روزباد[1]، وليس مخالفتهم وعداوتهم لفرقة[2] السنيين فقط، بل هم أعداء لفرق الإسلام جميعاً؛ معتزلة وكرامية وشيعة وغيرها من الفرق الإسلامية. وعند هذه الطائفة العاتية قتلُ فرق الإسلام كلها، وسفكُ دمائهم، ونَهب أموالهم، وسبي ذراريهم، واجبٌ وأمر أكيد، حتى رجع الكل إلى معسكرهم، واتخذ نحلتهم ديناً ومذهباً. وقصة فسادهم في الحجيج والحجر الأسود شهيرة مذكورة في الكتب[3]. ومن جملة فسادهم أنّهم بثوا ودسوا إلى البلاد أقواماً، يقال لهم الفدائيون[4]، يقتلون[5] العظماء من العلماء / [47ب] وأركان الدولة مِمن يُحِسُّون منهم التعرض لدينهم ومذهبهم. فباد بسببهم كثير من مشاهير العلماء وأركان الدولة. ولهم في القتل محيلة ومكيدة، فإن كان مَن راموا قتله من العلماء كانوا من جملة طلبته، فيدخلون حلقة درسه حتى يختلسون الفرصة، فإن كان من رجال الدولة كانوا من جملة خدمته ومتعلقاته فينتهزون الفرصة. وآل أمرهم إلى حد أن أهالي اصفهان إذا لم يرجع أحد إلى أهله بعد العصر يئسوا[6] من رجوعه، فلم يستطع الخلفاء ولا السلاطين دفع غائلتهم ليقضي الله أمرا كان مفعولاً، فامتد شرهم وطغيانُهم إلى أن استأصل الله تعالى شأفتهم بيد هلاكو المستولي[7] على بغداد والخليفة المعتصم. واليوم منهم

---

1) ع: روزيار.
2) ح، ع: لفرق.
3) انظر في إغارتهم على مكة المكرمة يوم التروية عام 317هـ، وقتلهم أكثر من عشرة آلاف من الحجيج، وقلعهم الحجر الأسود، وحملهم إياه إلى هجر: البغدادي: الفرق بين الفرق 287، 290-291؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 7: 53-54؛ ابن كثير: البداية والنهاية 11: 171-174؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 138، 149.
4) وهم فرقة من الباطنية، ويقال لهم أيضاً الحشاشون، ظهروا أولاً في «ساوة» أيام ملكشاه السلجوقي، فناضلهم أول الأمر، ولكنه لم يستطع قهرهم، فلما مات ملكشاه (485هـ) استفحل أمرهم في اصبهان، وفي سنة 493هـ استولى زعيمهم الحسن بن الصباح على قلعة ألَمُوت، وهي من نواحي قزوين، وجعلها مقر الحكم الإسماعيلي، ومنها تصدر الأوامر إلى كل النواحي، وكان يدعو للخليفة الفاطمي بِمصر، وفي سنة 498هـ ظهر أمرهم في الشام، وكان بطشهم شديدا بالمسلمين والأفرنج والصليبيين، وكان دأبُهم اغتيال الأمراء والزعماء (ابن الأثير: الكامل في التاريخ 9: 36-41؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 163، 166-167؛ الزركلي: الأعلام 2: 193-194؛ المقدسي: أمراء الشعر العربي 24-25؛ أحمد أمين: يوم الإسلام 103-104).
5) ح: -يقتلون.
6) ح: بثوا.
7) هو هولاكو بن تُولي خان بن جنكز خان المغولي، ملك التتار، وأحد من خرَّب البلاد، وقتل العباد، وهو الذي خرب بغداد، وقتل الخليفة العباسي المعتصم بالله، توفي سنة 664هـ (السبكي: طبقات الشافعية

بقايا في نواحي طرابلس الشام ونواحي دمشق، (يقال لهم الدرزيون)[1] . ولقد كان على هذا الفساد رجل من ملوك بني عبيد يقال له الحاكم بأمر الله[2]، وقد بث الدعاةَ في مصر ونواحيها في أواخر سلطنَتِه، فأظهروا هذا الفساد علنا في المساجد والجوامع والزوايا بأن الحاكم بأمر الله معبود حق يجب أن يتخذ إلها من دون الله، وأن يُسجَد له، فتضجر عباد الله المسلمون من جميع الفرق، ولم يستطيعوا دفعه وتقابله، فلم يَمتد أمره (بعد هذا)[3]، فأهلكه الله ودفع شره عن المسلمين، فلله الحمد.

[وفي مناقب الشيخ ابن سينا «وكان أبي مِمن أجاب داعي المصريين، ويُعَدُّ من الإسماعيلية»[4]، هذا لفظ الشيخ حاكياً عن نفسه. والمراد من المصريين هو الحاكم بأمر الله وآباؤه الفاطميون، لأنه نشأ عنهم أصل القرامطة في بلاد الشرق، لأنّهم أرسلوا دعاة إلى

= الكبرى 1 : 342؛ ابن كثير : البداية والنهاية 13 : 262؛ ابن دقماق : الجوهر الثمين 176-179، 265-269؛ ابن تغري بردي : الدليل الشافي على المنهل الصافي 2 : 767-768؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 7 : 220).

1) ف : (يقال لهم الدرزيون والنصرية). م : (يقال الدروز والنصرية لهم الدرزيون). الدروز أو الدرزيون هم الذين يقولون بألوهية الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، وقام بهذه الدعوة لأول مرة محمد بن إسماعيل الدرزي، وإليه نسبت الطائفة، ثم ظهر حمزة بن علي بن أحمد سنة 408هـ فقويت الدعوة به، انظر عن هذه الفرقة وآرائها : ابن الأثير : الكامل في التاريخ 9 : 250؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 4 : 76، 184؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 15 : 135، 189؛ ابن كثير : البداية والنهاية 11 : 341، 12 : 287؛ محمد كرد علي : خطط الشام 6 : 268-273؛ الزركلي : الأعلام 2 : 278-279، 6 : 35.

2) هو الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أبو علي المنصور بن العزيز بالله نزار بن المعز العبيدي، صاحب مصر، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة 386هـ، وعمره 11 سنة، وعني بعلوم الفلسفة والنظر في النجوم، واتخذ بيتا في المقطم، ينقطع فيه عن الناس. وأعلنت الدعوة إلى تأليهه سنة 407هـ في مساجد القاهرة، وقام بدعوته محمد بن إسماعيل الدرزي، ثم ظهر حمزة بن علي بن أحمد سنة 408هـ فقويت الدعوة به، واستهتر في أعوامه الأخيرة، فأصاب الناسَ منه شرٌّ شديد، ففُقِد في ليله الإثنين لثلاث بقين من شوال من سنة 411هـ، فقيل : إن رجلا اغتاله، وقيل : إن أخته ست الملك دَسَّتْ له رجلين اغتالاه، وأخفيا أثره (ابن الأثير : الكامل في التاريخ 8 : 26، 42، 128؛ ابن تغري بردي : النجوم الزاهرة 4 : 176-246؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 15 : 173-184؛ المقريزي : الخطط 2 : 285-289؛ الزركلي : الأعلام 7 : 305-306).

3) ح،ع :-(...).

4) انظر : ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء 437؛ ابن تيمية : مجموع الفتاوى 9 : 134، 11 : 571، 13 : 177، 35 : 135، 186؛ الذهبي : سير أعلام النبلاء 17 : 531.

بلاد الشرق، يدعون الناس سراً إلى مذهبهم الباطل. وقد دخل إلى مذهبهم الباطل كثير من أهل الشرق. وقد كان السلطان محمود بن سبكتكين قتل خلقاً كثيراً مِمن اتّهم بِهذا [48أ] المذهب، كما ذكره العتبي في تاريخه المشهور[1]. ففي حياة/ السلطان، بل في دولته الغزنوية كانوا مقهورين مغلوبين مستورين. ثم لما انقرضت دولتهم باستيلاء السلاجقة عليهم ظهر أوّلاً الحسنُ الصباح[2]، واستولى على بعض القلاع، فقويت شوكته، وهو الذي دسّ رجالا يقال لهم الفدائيون، فقتلوا رؤساء الدولة الإسلامية غيلة][3].

والعجب كل العجب أن الرجل الذي سمّوه المحققَ الطوسي كان أولاً من جملة دعاة الإسماعيلية، وناشري أماناتِهم، وموضحي براهينهم وحججهم، بل هو من جملة أئمتهم التي عليهم التعويل فيما اتفقوا عليه، وكان[4] حظياً[5] عند رئيسهم، مقرَّباً لديه، حتى إنه صنف كتاباً في الأخلاق يقال له «الأخلاق الناصري»، ديباجتُه مؤسَّسة على قواعدهم الباطلة وأصولهم الفاسدة، وفيها الثناء العظيم والمدح الجسيم لرئيسهم المذكور. ثم لما انقلبت دولتهم وقُتِلوا قتلاً عاماً على يد هلاكو خان، وانضم هو إلى هلاكو خان، وحصّل عنده التقربَ التام أخذ يتبَرأ عنهم وعن مذهبهم، وصار يطعنهم ويَبُث مساويَهم ومقابِحهم، واعتذر عن صنيعه المقدَّم بأنه وقع باقتضاء العصر، ولا أحسبه إلا أنه سلك

1) العتبي: اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي 390-391. انظر أيضاً: ابن الجوزي: المنتظم 15: 194-196؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 8: 171؛ القرشي: الجواهر المضية 5: 259؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 401-420) 266-267؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17: 492-493؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 5: 320؛ آدم متز: الحضارة الإسلامية 1: 326؛ أحمد أمين: ظهر الإسلام 1: 282. يقول ابن تيمية في منهاج السنة النبوية 3: 429-430 عن السلطان محمود بن سبكتكين: «وكان من خيار الملوك، وأعدلهم، وكان من أشد الناس قياماً على أهل البدع، لا سيما الرافضة، فإنه كان قد أمر بلعنهم ولعنة أمثالهم في بلاده، وكان الحاكم العبيدي بمصر كتب إليه يدعوه، فأحرق كتابه على رأس رسوله، ونصر أهل السنة نصراً معروفاً عنه».

2) هو مقدم الإسماعيلية، طاف البلاد، واستولى على قلعة ألموت من نواحي قزوين، وضم إليها عدة قلاع إلى أن هلك سنة سنة 518هـ. (ابن الجوزي: المنتظم 17: 63-65؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 8: 168-169، 231؛ الآمدي: أبكار الأفكار 3: 368-371؛ الذهبي: تاريخ الإسلام (وفيات 491-500) 30-35؛ الزركلي: الأعلام 2: 193-194؛ سري كريدي: آراء الملل 140-150).

3) ح، ع: ـ[...].

4) ح: ـ وكان.

5) ع: خطيا.

إلى ما سلك إليه أهل الإباحة[1]: أن الدنيا لمن غلب، نسأل الله العفو والعافية، وهو غير مأمون على دينه بأسباب: منها ما ذكرنا أنه كان أولاً من دعاة الإسماعيلية وأئمتهم[2]، فلما كانوا مقهورين على يد الإيلخانية صار معهم، وجرى على مقتضى مذهبهم ومشربِهم، بل صار من جملة دعاتِهم أيضاً، وهو المعوَّل في حركاتِهم وسكناتِهم، والدستورُ في إغاراتِهم وفتكاتِهم، و(الملجأ في)[3] قتلهم وسبيهم عباد الله المسلمين، والقدوةُ في سعيهم في الأرض بالفساد. وكان معهم في قتلهم القتل العام أهالي بغداد، وفيهم من الفقهاء والمحدثين والمصنفين والصلحاء من المذاهب الأربعة ما لا يحصيهم إلا الله العليم الخبير، وعامتهم[4] أهل السنة والجماعة، فيا سبحان الله! كيف ينضم إلى هؤلاء وإلى هؤلاء / من له حظ [48ب] من الديانة. ومنها: أنه كان من أشد المتوغلين على أبواب الفلسفة وأنواعها، فبها توسلُه وتَقَرُّبُه عند الفئة الإسماعيلية والطاغية الإيلخانية، فمن له التوغل على الفلسفيات، سيما بِمثل هذا التوغل غير مأمون على دينه وسلامته. ومنها: أنه كان من المبغضين[5] على عظماء الصحابة وساداتِهم مِمن أثناهم الله تعالى في كتابه المجيد، وعلى لسان نبيه الصادق المصدوق ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [التوبة 9/ 100]، سيما الصديق الأكبر والفاروق الأعظم، فإنه قد رماهما (في كتابه المشهور بالتجريد)[6] بكل مقابح ومطاعن وبَهَتَهما بكل رذائل وفضائح، مِما اتخذها الروافض وغلاتُهم حجة وبرهانا لدينهم ومذهبهم. فلا عجب إذ إمامهم هذا كان إماماً من أئمة القرامطة، وداعياً من دعاتِهم أولاً، ثم كان إماما للكفرة الفجرة الجنكيزية[7]، وداعياً من دعاتِهم. اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين أبداً.

---

1) ع: ـ أهل.

2) جاء في هامش (ف، م) ما نصه: «لأن الإسماعيلية تحب الفلسفة وأهلها لقولهم بقدم العالم، ونفي الحشر الجسماني. وقد كان النصير الطوسي حاذقاً في الفلسفة بأنواعها، مع كونه رافضياً خبيثاً، يذم الشيخين ويطعنهما طعناً فاحشاً. وبناءُ مذهبِ الإسماعيلية على الرفض» منه.

3) ف، م: ـ (...).

4) ع: دعاتُهم.

5) ع: المبتعضين.

6) ح، ع: ـ (...).

7) هؤلاء أتباع جكنيز خان، ملك التتار وسلطانُهم الأول الذي خرّب البلاد، وأفنى العباد، واستولى على الممالك، وله شجاعة مفرطة، وعقل وافر، ودهاء ومكر، وأول مظهره كان في سنة 599، ومات في رمضان سنة 624. انظر أخباره في: ابن الأثير: الكامل في التاريخ 10: 401-423؛ الذهبي: سير أعلام

والرفض الذي اتخذه لنفسه ديناً ومذهباً بدين الله تعالى إنما أخذه من الكفرة الباطنية، إذ أساسُ دينهم الذي يدعون الناس إليه هو ما عوّل عليه غلاة الروافض[1].

الرابعة: إن أعظم الفرق وأكثرهم بقاءً وامتداداً فرقة الشيعة. فقائل منهم: إن عليا هو الإله الحق. وقائل: إن الألوهية سرَتْ وحلَّت في الأئمة الإثنا عشر، ففي كل منهم جزءٌ من الألوهية. وقائل: إن عليا في السحاب، وإذا سُمِع صوتُ الرعد يقول: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، يعنون به عليا. وقائل: إن الرسول الحق هو علي، وإنّما غلط مَن أتى بالرسالة، ويلعنون صاحب الريش[2]، يعنون به جبرائيل عليه السلام. وقائل: إن النبي هو محمد في الظاهر، وإنّما المعلم لأمور الشرع ومدبرها وملقنها هو علي. وقائل بتكفير عظماء الصحابة. [وقائلٌ بأن عليا كرم الله وجهه لا بد وأن يرجع إلى الدنيا قبل قيام القيامة، ويقال له في كتب الكلام وكتب الأحاديث المؤمنُ بالرجعة، والسيد الحميري[3]

= النبلاء 22: 226-244؛ السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 1: 329-342؛ ابن كثير: البداية والنهاية 13: 90-98، 127-130؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 6: 268.

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة 5: 154-155 كشاهد عيان على دخول التتر في بغداد وبلاد الشام وعلى استعانة الرافضة بِهم على المسلمين: «والرافضة أشد بدعة من الخوارج، وهم يكفرون من لم تكن الخوارج تكفره كأبى بكر وعمر، ويكذبون على النبي ﷺ والصحابة كذباً ما كذب أحد مثله، والخوارج لا يكذبون، لكن الخوارج كانوا أصدق وأشجع منهم وأوفى بالعهد منهم، فكانوا أكثر قتالا منهم، وهؤلاء أكذب وأجبن وأغدر وأذل. وهم يستعينون بالكفار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتلي المسلمون بعدوٍ كافر كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكزخان ملك التتر الكفار، فإن الرافضة أعانته على المسلمين. وأما إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء إلى خراسان والعراق والشام فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد، فكانوا بالعراق وخراسان من أعظم أنصاره ظاهراً وباطناً، وكان وزير الخليفة ببغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعاً من الكيد حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان أو أكثر أو أقل، ولم يُرَ في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر، وقتلوا الهاشميين، وسبوا نساءهم من العباسيين وغير العباسيين، فهل يكون موالياً لآل رسول الله ﷺ من يسلِّط الكفار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين». انظر أيضاً: 6: 372-375، 7: 260-261 منه؛ والجوهر الثمين لابن دقماق 176-179.

2) ع: الرئيس.

3) هو أبو هاشم إسماعيل بن محمد الحميري، من فحول الشعراء، لكنه رافضي جلد، له مدائح بديعة في أهل البيت، وكان يرى رأي الكيسانية في رجعة محمد بن الحنفيه إلى الدنيا، ويقول إن محمد بن الحنفية

منهم، يشعر بذلك ديوانه في كثير من / المواضع][1]، إلى غير ذلك. وامتدادُ زمان هذه [49أ]
الفرقة أطول من سائر الفرق، إذ أول نشأتِها بعد خلافة سيدنا علي كرم الله وجهه.
والآن منهم جماعات صاحب السيف والعلم[2]، ملوك ووزراء، إذ الغالب على وزراء
الهند هو التشيع مع كون ملوكهم سنيين. وقد استولت على بقاع خراسان وآذربيجان
والعراق هذه الفرقة الخبيثة الشنيعة الطاغية الأردبيلية. وآل أمرهم (إلى أنّهم)[3] يسبون
ويلعنون ويرمون[4] بكل فضائح وقبائح خمسين نفرا، وفي صدر الخمسين الصديقُ الأكبر
ثاني اثنين إذ هما في الغار[5]، مَن اصطفاه رسول الله في حياته بنيابته لإقامة أعظم أمور
المسلمين، أعني الصلاة[6]، ويلعنون بعد الصديق الأكبر الفاروقَ الأعظم، مَن نزل
الوحي والقرآن على رأيه[7]، ومن يهرب الشيطان من ظله[8]، والمتشرف بخلعته[9] «ألا
إنه كان قبلكم محدَّثون، ومنهم عمر رضي الله عنه»[10]. ثم وثم السابقون الأولون من

= ي بجبل رضوى، توفي سنة 173هـ. (الناشئ الأكبر: مسائل الإمامة 27-29؛ البغدادي: الفرق بين الفرق 43؛ ابن حزم: الفِصَل 4: 159؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 150؛ ابن الجوزي: المنتظم 9: 39-40؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 8: 44-46؛ ابن كثير: البداية والنهاية 10: 179؛ الزركلي: الأعلام 1: 322).

1) ح، ع: ـ[...].
2) م: القلم.
3) ح: ـ(...).
4) ف: ـ يرمون.
5) إشارة إلى الآية 40، من سورة التوبة.
6) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى 3: 178-180.
7) انظر في موافقات عمر للقرآن: ابن حجر الهيتمي: الصواعق المحرقة 151-154.
8) أخرج البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطانُ قط سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك» (6: 339) في كتاب (59) بدء الخلق، باب (11) صفة إبليس وجنوده، رقم 3294؛ و(7: 41) في كتاب (62) فضائل الصحابة، باب (6) مناقب عمر بن الخطاب، رقم 3683؛ ومسلم (4: 1864) في كتاب (44) فضائل الصحابة، باب (2) من فضائل عمر، رقم 2396؛ وأحمد 1: 171، 182، 187. انظر أيضاً: ابن سعد: الطبقات الكبرى 8: 181؛ ابن حجر الهيتمي: الصواعق المحرقة 146.
9) ف: بخلقه.
10) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (6: 512) في كتاب (60) أحاديث الأنبياء، باب (54)، رقم 3469؛ و(7: 42) في كتاب (62) فضائل الصحابة، باب (6) مناقب عمر بن الخطاب، رقم 3689؛ ومسلم عن عائشة (4: 1864) في كتاب (44) فضائل الصحابة، باب (2) من فضائل عمر، رقم 2398؛ وأحمد عن عائشة 6: 55. انظر في ذلك أيضاً: ابن حجر الهيتمي: الصواعق المحرقة 146.

المهاجرين والأنصار. ومن جملة الخمسين هارون الرشيد، وكفاه فخراً وشرفاً إذ عُدَّ من طائفةٍ صدرُها الصديقُ الأكبر والفاروق الأعظم.

وقبل[1] **الطائفة الأردبيلية** قد اتسم بالتشيع والرفض بعضُ ملوك الغرب، سيما ملوك بني عبيد، ويقال لهم **الفاطميون**[2]، وقد استولوا على الديار المصرية أيضاً، وهم روافض سبّابون، يُظهرون شعار الروافض في الجوامع والمساجد، ويُعلِنون[3] السب لعظماء الصحابة، ويؤذون من يحبهم وينافح عنهم بالقتل وسائر العقوبات. ومن جملتهم باني جامع الأزهر في مصر، حتى يقال عن بعض علماء مصر إنه كان يَمتنع عن الصلاة فيه، لكون بانيه رافضياً[4] سبّاباً. فبقيت عبادُ الله السنيون عصرهم وأوانَهم في ضجرة وعذاب أليم إلى أن استأصل شأفتهم بالسلطان نور الدين الشهيد[5] والسلطان صلاح الدين[6] (رضي الله عنهما وأرضاهما)[7].

---

1) ح، ف: قيل.

2) انظر بعض أعمالهم السيئة في: الذهبي: سير أعلام النبلاء 15: 213؛ ابن كثير: البداية والنهاية 12: 283-288؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 195-215؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 3: 172-177، 5: 340.

3) ع: يعنون.

4) ح: ـ رافضيا.

5) هو محمود بن زنكي، أبو القاسم، الملقب بالملك العادل، الملك الشهير، خطب له بالحرمين، وكان معتنياً بِمصالح رعيته، مداوما للجهاد، موفقاً في حروبه مع الصليبيين أيام زحفهم على بلاد الشام، وبنى مدارس كثيرة، منها العادلية والنورية، وكان عارفا بالفقه على مذهب أبي حنيفة، ليس عنده فيه تعصب، وسمع الحديث وأسمعه طلباً للأجر، توفي في دمشق سنة 569 (ابن الجوزي: المنتظم 10: 247-248؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 10: 55-58؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 21: 46؛ ابن كثير: البداية والنهاية 12: 297-306؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 221-223؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 6: 71-73؛ الزركلي: الأعلام 7: 170).

6) هو يوسف بن أيوب، أبو المظفر، صلاح الدين الأيوبي، الملقب بالملك الناصر، من أشهر ملوك الإسلام، وكان معتنياً بِمصالح رعيته، مداوما للجهاد، موفقاً في حروبه مع الصليبيين أيام زحفهم على بلاد الشام وبخاصة يوم حطين، وبنى مدارس ومستشفيات كثيرة، وكان عنده علم ومعرفة، وسمع الحديث وأسمعه، توفي في دمشق سنة 589 (ابن الأثير: الكامل في التاريخ 10: 224-226؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 21: 278-291؛ ابن كثير: البداية والنهاية 13: 3-7؛ ابن دقماق: الجوهر الثمين 220-221، 224-229؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 6: 20-119؛ الزركلي: الأعلام 8: 220).

7) ف: ـ (...).

وفي دولة الديالمة، ويقال لهم آل بويه، قد قويت شوكة الروافض، وراجت بضاعتُهم المزجاة، إذ قد كانوا يَميلون إلى التشيع والرفض. والخليفة المأمون / من العباسيين كما أنه [49ب] معتزلي غالٍ في اعتزاله كان له ميل عظيم[1] إلى التشيع والرفض.

الخامسة: إن من فرق هذه الأمة طائفة متضادة لطائفة الشيعة، يقال لهم الناصبي والناصبية[2]. ونِحلتُهم وديدنُهم ودينهم ومذهبهم بُغضُ يعسوب الموحدين وأسدِ الله الغالب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وبُغضُ أولاده، وإهانةُ أهل البيت، وآلِ الرسول مِمَن يريد الله ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً. وقد انتشأ هذه النحلة الغريبة والملة العجيبة بانتشاء الخوارج إلا أن هذه النحلة قد بقيت في الأمة بعد انقراض طوائف الخوارج أيضاً. وقد قويت هذه النحلة في دولة بني أمية، لأنَّهم أوجبوا على أنفسهم وعلى من كان تحت أيديهم من الولاة والحكام في أقطار الأرض شرقاً وغرباً بُعداً وقرباً أن يلعنوا على رؤوس المنابر بعد خطبتهم سيدَنا عليَ بن أبي طالب كرم الله وجهه والحسنيْن، وعبدَ الله بن عباس، وعمارَ بن ياسر، عليهم رضوان الله وتحياته[3]، فذرعوا بذلك في[4] قلوب المفسدين وبواطن الغافلين من الجهلة العُمْي البُكم الصُمّ الذين لا يعقلون بغضَ آلِ الرسول وإهانتَهم وازدراءَهم. والداعي إلى ذلك حبُّ الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة، وخوفُ زوال ملكهم، لِما رأوا أن آلَ الرسول وأئمةَ البيت قد اتصفوا بالكمالات القدسية والأوصاف الملكية. فهذه الطامة[5] الشنيعة والداهية البشيعة قد بقيت وامتدت إلى خلافة الخليفة القائم بالحق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وأرضاه[6]، فذكر في الخطبة بدلها ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل 16/ 90] الآية، فبقيت هذه السنة السنية إلى يومنا هذا.

السادسة: إن أهل السنة والجماعة أيدهم الله تعالى ونصرهم تفرقوا ثلاث فرق:

---

1) ح: ـ عظيم.

2) والذي يفهم من كلام ابن تيمية في منهاج السنة (2: 59) أن الخوارج هم الذين يكفرون عليا رضي الله عنه، وأما النواصب أو الناصبة فهم الذين يفسّقونه. انظر عنهم: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية 2: 59-63، 4: 386، 469، 585، 5: 46-47، 149، 466؛ أبو البقاء: الكليات 906.

3) ف: ـ وتحياته.

4) ح: ـ في.

5) ح: الطائفة.

6) ف: ـ وأرضاه.

أشاعرة، وماتريدية، وحنابلة[1].

فخلاصة مقالات الحنابلة أنّهم أجروا النصوص على ظواهرها، وقالوا: نَصِفُ اللهَ تعالى بِما وصف به تعالى نفسه في كتابه وعلى (ألسنة رسله)[2]، وأنّهم أنكروا على من يخوض / في الذات والصفات، وعلى من يقول: إنّها عين أو غير، أو لا عين ولا غير، وإنّها قديمة أو حادثة، وإنّها واجبة أو مُمكنة، وإنّها اختيارية أو غير اختيارية، وإنّها حقيقية أو اعتبارية، لِما لم يرد ذلك من الشارع. وقالوا: نؤمن كما ورد، ونصدق كما جاء، بلا تصرف عقلي، حتى إن أبا الفرج ابن الجوزي[3] مع أنه عظيم من عظمائهم، وإليه انتهى في[4] وقته رئاسة الحنابلة، ويحضر في وعظه مئة ألف أو يزيدون، من الخليفة ومَن دونه مِن أكابر الدولة، أنكر عليه بعضُ معاصريه من عظماء الحنابلة، لِما أنه يَميل في الصفات إلى بعض ما ذهب إليه الأشاعرة، وقال مشنعا عليه[5]: إنك غيّرتَ طريقة أسلافك، وما عليه [50أ]

1) قال التاج السبكي (ت. 771هـ) في شرح عقيدة ابن الحاجب، كما في إتحاف السادة المتقين للزبيدي 2: 6-7: «اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد، فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادي الموصِلة لذلك، أو في لمية ما هنالك. وهم بالجملة ثلاث طوائف: الأول: أهل الحديث، ومعتمَد مباديهم الأدلة السمعية، أعني الكتاب والسنة والإجماع. والثانية: أهل النظر العقلي، والصناعة الفكرية، وهم الأشاعرة والحنفية. وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي، وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها. واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين، ومسألة التقليد. الثالثة: أهل الوجدان، وهم الصوفية». وقال أبو عذبة في الروضة البهية 106: «والحاصل أن الأشاعرة والماتريدية وأهل الحديث من أهل السنة والجماعة لا يكفر بعضهم بعضاً ولا يبدِّعه». انظر أيضاً: البغدادي: الفرق بين الفرق 11؛ طاشكبري زاده: مفتاح السعادة 2: 151-153؛ الزبيدي: إتحاف السادة المتقين 2: 86.

2) ف: (سنة رسوله).

3) هو عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، واعظ العراق، صاحب المؤلفات الكثيرة، مثل «زاد المسير في علم التفسير»، توفي ببغداد سنة 597هـ. ترجمته في: ابن الأثير: الكامل في التاريخ 10: 276؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء 21: 365-384؛ ابن رجب الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة 1: 399-433؛ الزركلي: الأعلام 3: 316-317.

4) ح: - في.

5) جاء في هامش (ف، م) ما نصه: «أرسل أبو الفضل إسحاق بن محمد مكتوباً إلى ابن الجوزي، وفيه أشياء كثيرة، وفي آخره 'ولقد سوّدْتَ وجوهنا بِمقالتك الفاسدة وانفرادك بنفسك، كأنك جبار من الجبابرة، لا كرامة لك ولا نعمة، ولا نُمَكِّنُك من الجهر بِمخالفة السنة. ولو استقبل الرأي ما استدبر لم يُحكَ عنك

قدماءُ أصحابك. ومن جملة ما ذهب إليه الحنابلة أنّهم أنكروا الكلام النفسي، ويشددون على من أثبته. وقد وقع بينهم وبين الأشاعرة في دار الخلافة ببغداد وقائعُ وحوادث أثبتها أصحاب الطبقات[1].

فلنكمل الكلام بـفائدة هي واجب حفظها وعزيز نفعها، وهي أنه ورد في الكتاب الكريم متشابِهات، مثل استوائه تعالى على عرشه[2]، وإتيانه تعالى في ظُلَلٍ من الغمام[3]، وأنه تعالى أقرب إلينا من حبل الوريد[4]، وأنه ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم[5]، وأن الأرض قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه[6]، (وأن يده تعالى فوق أيدي المبايعين بيعة الرضوان)[7]، إلى غير ذلك من الآيات المتشابِهات؛ وورد في أحاديثَ صحيحةٍ متشابِهاتٌ، مثل أحاديث النّزول والتحول[8]، ووضع

= الكلامُ في السهل ولا في الجبل، ولكن قدر الله ما شاء فعل، فبيننا وبينك كتابُ الله وسنةُ رسوله. قال الله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول﴾ [النساء 4/ 59]، ولم يقل «إلى ابن الجوزي». ونرى كل من أنكرك نسبتَه إلى الجهل، ففضلُ الله أوتيتَه وحدَك، فإذا جهّلْتَ الناسَ فمن يشهد لك أنك عالم، ومن أجهل منكم حتى لا تصغي نصيحة ناصح، وتقول: من كان فلان ومن كان فلان! عن الأئمة الذين وصل العلم إليك عنهم، من أنت إذن؟ فلقد استراح من خاف مقام ربه، وأحجم عن الخوض فيما لا يعلم'. كذا في (ذيل) طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى. منه منه».

1) انظر في بعض الوقائع والحوادث التي أثارها الحنابلة ضد الأشاعرة في بغداد: ابن الأثير: الكامل في التاريخ 8 : 428؛ ابن كثير: البداية والنهاية 11 : 174.
2) إشارة إلى الآية 5، من سورة طه. انظر: الآمدي: أبكار الأفكار 1 : 363-365.
3) إشارة إلى الآية 210، من سورة البقرة.
4) إشارة إلى الآية 16، من سورة ق.
5) إشارة إلى الآية 7، من سورة المجادلة.
6) إشارة إلى الآية 67، من سورة الزمر.
7) ف، م: ـ (...). إشارة إلى الآية 10، من سورة الفتح.
8) أحاديث النُّزول مروية عن أبي هريرة وغيره من الصحابة من وجوه عدة، أخرجها البخاري (3 : 29) في كتاب (19) التهجد، باب (14) الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم 1145؛ و(11 : 128-129) في كتاب (80) الدعوات، باب (14) الدعاء نصف الليل، رقم 6321؛ و(13 : 464) في كتاب (97) التوحيد، باب (35) قوله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، رقم 7494؛ ومسلم (1 : 521) في كتاب (6) صلاة المسافرين، باب (24) الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم 758. انظر أيضاً: ابن فورك: مشكل الحديث وبيانه 199-206؛ البيهقي: الأسماء والصفات 564-572؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1 : 365-367؛ ابن الجوزي: دفع شُبَه التشبيه بأكُفِّ التنْزيه 192-197؛ ابن تيمية: شرح حديث النّزول.

القَدم[1] في النار، وكونه تعالى في قبلة المصلي إذا صلى[2]، وكونه تعالى فيها بين رحال المسافرين[3]، ومِثل أنه إذا تقرب إليه العبد شِبْراً يتقرب الرب سبحانه وتعالى إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليه العبد ذراعاً يتقرب الرب سبحانه وتعالى باعا، وإذا أتى إليه العبد يَمشي يأتى الرب سبحانه وتعالى هرولة[4]، إلى غير ذلك، فقال في التبصرة[5] : «إن نصير بن يحيى البلخي [50ب] روى عن عمر بن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن محمد بن الحسن أنه سئل / عن الآيات والأخبار التي فيها من صفات الله تعالى ما يؤدي ظاهرُه إلى التشبيه، فقال : 'نُمِرُّها

1) أحاديث «وضع القدم في النار» مروية عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وغيرهما من الصحابة من وجوه عدة، أخرجها الشيخان وأصحاب السنن. انظر : ابن فورك : مشكل الحديث وبيانه 125-130؛ البيهقي : الأسماء والصفات 441-447؛ ابن منده : الإيمان 3 : 775-776؛ الآمدي : أبكار الأفكار 1 : 370؛ ابن الجوزي : دفع شُبَه التشبيه بأكُفِّ التنْزيه 70-174؛ الكرمي : أقاويل الثقات 176-182.

2) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه الشيخان البخاري (الفتح 1 : 509) في كتاب (8) الصلاة، باب (33) حك البزاق باليد من المسجد، رقم 406؛ ومسلم (1 : 388) في كتاب (5) المساجد ومواضع الصلاة، باب (13) النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم 547؛ عن عبد الله بن عمر مرفوعاً : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى». انظر أيضاً : ابن فورك : مشكل الحديث وبيانه 263-267، 468-473؛ البيهقي : الأسماء والصفات 587-589؛ ابن الجوزي : دفع شُبَه التشبيه بأكُفِّ التنْزيه 219؛ الكرمي : أقاويل الثقات 103.

3) أخرج الترمذي (5: 457) في كتاب (49) الدعوات، باب (3)، رقم 3374؛ و(5: 509)، باب (58) ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، رقم 3461، «عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ثم كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قفلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرةً ورفعوا بِها أصواتَهم، فقال رسول الله ﷺ: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب، هو بينكم وبين رؤوس رحالكم. قال : يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كنْزاً من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله». ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

4) حديث الهرولة مروي عن أبي هريرة وغيره، أخرجه البخاري (13 : 384) في كتاب (97) التوحيد، باب (15) قول الله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، رقم 7405؛ و(13 : 466) باب (35) قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، رقم 7504؛ و(13 : 512) باب (50) ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، رقم 7537؛ ومسلم (4 : 2061) في كتاب (48) الذكر والدعاء، باب (1) الحث على ذكر الله، رقم 2675؛ وباب (6) فضل الذكر والدعاء، رقم 2675؛ والترمذي (5 : 581) في كتاب (49) الدعوات، باب (132) حسن الظن بالله عز وجل، رقم 3603؛ وابن ماجة (2 : 1255) في كتاب (33) الأدب، باب (58) فضل العمل، رقم 3822؛ وأحمد 2 : 251، 480، 509. انظر أيضاً : البيهقي : الأسماء والصفات 575-578؛ ابن الجوزي : دفع شُبَه التشبيه بأكُفِّ التنْزيه 233.

5) النسفي : تبصرة الأدلة 1 : 130.

كما جاءت، ونؤمن بِها، ولا نقول: كيف وكيف»[1]. قال: وإليه ذهب من أصحابنا أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي، وإليه ذهب أيضاً مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاذ خالد بن سليمان صاحب سفيان الثوري، وجماعة أهل الحديث، كأحم بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي داود السجستاني» انتهى.

فمشايخ أهل السنة والجماعة قالوا بأن في أمثالها طريقين: **أحدهما**: قبولها وتصديقها وتفويض تأويلها إلى الله تعالى، مع تنْزيهه تعالى عما يوجب التشبيه، وهو طريق سلفنا الصالحين. **والثاني**: قبولها والبحث عن تأويلها على وجه يليق بذات الله تعالى، موافقاً لاستعمال أهل اللسان، من غير القطع بكونه مرادَ الله تعالى. وطريق السلف أسلم وطريق الخلف أحكم[2].

---

1) أخرجه القاضي صاعد بن محمد في الاعتقاد برقم 84؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 3: 433، رقم 741؛ وذكره النسفي في بحر الكلام 132؛ وتبصرة الأدلة 1: 130؛ والذهبي في العلو 113؛ وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية 1: 139.
وسئل الإمام أبو حنيفة عن النُزول، فقال: «يَنْزِل بلا كيف» (ذكره البيهقي في الأسماء والصفات 572؛ والقاري في شرح الفقه الأكبر 99). وقال السمرقندي في ميزان الأصول، 362: «روي عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنه سئل عن الآيات والأخبار الواردة في صفات الله تعالى، ما يؤدّي ظاهرها إلى التشبيه فقال: نُمِرُّها كما جاءت، ونؤمن بِها، ولا نقول: كيف وكيف. وهو مذهب مالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك، وعامة أصحاب الحديث رضوان الله عليهم». انظر أيضاً: النسفي: تبصرة الأدلة 1: 183-184؛ ابن أبي العز: شرح العقيدة الطحاوية 1: 256. وأسند اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 3: 432، رقم 740، إلى عبد الله بن أبي حنيفة الدبوسي قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، والأحاديثِ التي جاء بِها الثقاتُ عن رسول الله ﷺ في صفة الرب عز وجل من غير تغيير، ولا وصف، ولا تشبيه. فمن فسّر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مِما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنّهم لم يصفوا، ولم يفسروا، ولكن أفتوا بِما في الكتاب والسنة، ثم سكتوا. فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة، لأنه قد وصفه بصفة: لا شيء».
وذكره الذهبي في العلو 113؛ وابن حجر في فتح الباري 13: 407؛ والسيوطي مختصرا في الإتقان 2: 6.

2) انظر آراء المذاهب في المتشابِهات: ابن قتيبة: الاختلاف في اللفظ 36-41؛ البيهقي: الأسماء والصفات 514-515، 568-570؛ الجويني: الإرشاد 40-42؛ الجويني: العقيدة النظامية 23-25؛ البزدوي: أصول الدين 25-28؛ النسفي: بَحر الكلام 111-134؛ النسفي: تبصرة الأدلة 1: 183-184؛ الشهرستاني: الملل والنحل 1: 92-93، 104؛ الصابوني: البداية في أصول الدين 25؛ الرازي: مفاتيح الغيب 5: 212-216؛ الرازي: محصل أفكار المتقدمين 270؛ الآمدي: أبكار الأفكار 1: 358-372؛ الآمدي: غاية المرام 135-143؛ السمرقندي: الصحائف الإلهية 374-376؛ النسفي: العمدة 5ب-6أ؛ النسفي:

أقول: المفهوم من كلام الشيخ[1] أن كلا الطريقين طريقة مسلوكة، بحيث لا حرج على السالكين في أي من الطريقين سلكوا. وقال الإمام البغوي في شرح السُنة[2] في بيان قوله عليه الصلاة والسلام «حتى يضع الجبار قدمه»: «القَدم والرِّجل المذكورتان في هذا الحديث من صفاته الْمُنَزَّهة عن التكييف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسُّنة، كاليد والإصبع، والعين، والكف، والنُّزول، والمجيء، والإتيان، فالإيمان بِها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، والمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطِّل، والمُكيِّف مشبِّه، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى 42/ 11]» انتهى. فيشعر هذا الكلام بأن سلوك طريق السلف واجب، وأنه يجب علينا الإيمان بِهذه الصفات، كما يجب علينا الإيمان بالصفات السبع المعروفة، وإنه كما يلزم مِن نفي هذه الصفات السبع تعطيلٌ، والذين ينفونَها معطلة، كذلك نفيُ تلك الصفات عنه تعالى تعطيلٌ، والذين ينفونَها عنه معطلة، حيث قال: «والمنكر معطِّل، والمهتدي / فيها من سلك طريق التسليم». فمن تأمل حق التأمل علم[3] أن هذا الكلام ليس كلامَ الإمام البغوي وحده، بل هو كلام الإمام مالك، وعبدالله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والإمام البخاري، بل هو كلام الإمام أبي حنيفة، وأصحابه رضي الله عنهم، حيث قال: ولا نقول إن يده تعالى نعمته وقدرته، بل هو صفته تعالى بلا كيف[4]. وقد سمعت ما قاله الإمام محمد بن الحسن، (والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب)[5].

[51أ]

= الاعتماد 19أ؛ صدر الشريعة: التوضيح 1: 127؛ الإيجي: المواقف 297-299؛ ابن الهمام: المسايرة 17-18؛ ابن قطلوبغا: شرح المسايرة 30-36؛ ابن أبي شريف: المسامرة 30-36؛ القاري: شرح الفقه الأكبر 59-61؛ القاري: ضوء المعالي 10؛ البياضي: إشارات المرام 186-188؛ شيخ زاده: نظم الفرائد 30-32.

1) ف: المشايخ.

2) البغوي: شرح السنة 1: 170-171.

3) ف، م: ـ علم.

4) قال الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الفقه الأكبر 59: «ولا يقال: إن يده قدرتُه أو نعمته، لأن فيه إبطالَ الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف».

5) ف، م: (رضي الله تعالى عن الجميع).

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأمثال

فهرس الشعر

فهرس الفرق والطوائف والجماعات

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتب الواردة بالكتاب

قائمة المصادر[1]

* **الآمدي**، سيف الدين الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، ت. 631هـ، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت 1424-2003.

* ـــــ، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة 1391-1971.

* ـــــ، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مصر 1983.

* **ابن الأثير**، عز الدين أبو الحسن علي بن أحمد، ت. 630هـ، الكامل في التاريخ، تحقيق: محمد يوسف الدقاق، بيروت 1407-1987.

* **أحمد أمين**، ت. 1954، ضحى الإسلام، مصر (= بدون تاريخ).

* ـــــ، يوم الإسلام، مؤسسة الخانجي، مصر 1958.

* **أحمد بن حنبل**، الإمام، ت. 241هـ، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت.

* **أحمد تيمور باشا**، ت. 1348، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، دار القادري، بيروت 1411-1990.

* **الإسفراييني**، أبو المظفر شاهفور بن طاهر، ت. 471هـ، التبصير في الدين، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مصر 1359.

* **الأشعري**، الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت. 324هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتر، فيسبادن 1400-1980.

* ـــــ، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تحقيق: حمودة غرابه، مصر 1975.

* **ابن أبي أصيبعة**، موفق الدين أحمد بن القاسم، ت. 668هـ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت.

* **الاصفهاني**، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، ت. 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة 1406-1986.

* ـــــ، مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للبيضاوي، درسعادت 1305.

---

1) الرموز المستعملة في المصادر: (ت) بعد الأعلام: توفي. (ن) أمام الأعلام: نشر.

* **الأقشهري**، أحمدُ بن غوز دانشمند الحنفي، من أعيان المائة الثامنة، الانتقاد في شرح عمدة الاعتقاد لحافظ الدين النسفي، مكتبة فاتح (السليمانية)، رقم 3083.

* **أمير بادشاه**، محمد أمين بن محمود البخاري، ت. نحو 972هـ، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، مصر 1351.

* **ابن أمير حاج**، محمد بن محمد، ت. 879هـ، التقرير والتحبير، المطبعة الأميرية، مصر 1316.

* **ابن الأنباري**، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد، ت. 577هـ، الداعي إلى الإسلام في أصول علم الكلام، تحقيق: سيد باغجوان، بيروت 1409-1988.

* **الإيجي**، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد، ت. 756هـ، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت.

* **باغجوان**، سيد حسين، ابن كمال باشا وآراؤه الاعتقادية، رسالة الدكتوراة، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة 1993.

* **الباقلاني**، محمد بن الطيب، ت. 403هـ، الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مصر 1371.

* ــــ، تَمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، بيروت 1407.

* **البخاري**، الإمام محمد بن إسماعيل، ت. 256هـ، التاريخ الكبير، حيدرآباد 1361.

* ــــ، الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصر.

* ــــ، خلق أفعال العباد، ضمن عقائد السلف، تحقيق: علي سامي النشار وزميله، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971.

* **البخاري**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت. 730هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

* **بروسوي**، محمد طاهر، ت. 1925م، عثمانلي مؤلفلري، استانبول 1333.

* **بروكلمان**، كارل، ت. 1956م، ذيل تاريخ الأدب العربي، مطبعة بريل، ليدن 1938، وترجمة عبدالحليم النجار وزملائه، مصر 1977.

* **البزازي**، حافظ الدين محمد بن محمد، ت. 827هـ، الفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية، المجلدات 4-6، بيروت 1400.

* **البزدوي**، أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت. 493هـ، أصول الدين، تحقيق: هانز بيترلنس، مصر 1383.

* **البغدادي**، إسماعيل باشا، ت. 1340هـ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول.

* ـــــ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استانبول 1945.
* **البغدادي**، عبد القاهر بن طاهر، ت. 429هـ، أصول الدين، مطبعة الدولة، استانبول 1346-1928.
* ـــــ، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
* ـــــ، الملل والنحل، تحقيق: البير نصري نادر، دار المشرق، بيروت 1983.
* **البغوي**، أبو محمد حسين بن مسعود (ت. 516هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت 1403.
* **البصري**، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، ت. 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، ن. خليل الميس، بيروت 1403-1983.
* **أبو البقاء**، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت. 1094هـ، الكليات، ن. عدنان درويش، ومحمد المصري، بيروت 1412-1992.
* **البلخي**، أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود، ت. 319هـ، باب ذكر المعتزلة، ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، تونس 1406-1986.
* **بِلْمَنْ**، عمر نصوحي، ت. 1971م، تاريخ التفسير الكبير = طبقات المفسرين الكبرى، استانبول 1974.
* **البياضي**، كمال الدين أحمد، ت. 1098هـ، إشارات المرام من عبارات الإمام، تحقيق: يوسف عبد الرزاق، القاهرة 1368-1949.
* **البِيْرْكِوِي**، محمد بن بير علي، ت. 981هـ، الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، شركت صحافية عثمانية مطبعة سي، درسعادت 1316.
* **البيضاوي**، عبدالله بن عمر، ت. 685هـ، أنور التنزيل وأسرار التأويل، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت.
* ـــــ، طوالع الأنوار، مع شرحه مطالع الأنظار، شركت علميه، درسعادت 1305.
* **البيهقي**، أحمد بن الحسين، ت. 458هـ، الأسماء والصفات، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، بيروت 1405.
* ـــــ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت 1403-1983.
* **الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت. 279هـ، السنن، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف، وآخرين، بيروت 1400.
* **ابن تغري بردي**، أبو المحاسن يوسف، ت. 874هـ، الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق: فهيم

محمد شلتوت، مكة المكرمة 1983.
* ـــــ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر 1935-1936.
* التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت. 792هـ، التلويح على التوضيح، مصر 1377.
* ـــــ، شرح العقائد، المطبعة العثمانية، استانبول 1310.
* ـــــ، شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت 1409-1989.
* التهانوي، محمد بن علي بن علي، ت. 1158 هـ، كشاف اصطلاحات الفنون، استانبول 1984.
* ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت. 728هـ، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض 1403-1983.
* ـــــ، مجموع الفتاوى، إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض 1398-1399.
* ـــــ، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مصر 1409-1989.
* الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، ت. 816هـ، التعريفات، مطبعة أحمد كامل، استانبول 1327.
* ـــــ، رسالة في بيان الفرق الضالة، مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، مجموعة رقم 13 / 22.
* ـــــ، حاشية على لوامع الأسرار، استانبول 1307.
* ـــــ، شرح المواقف للإيجي، استانبول 1311.
* ابن الجزري، محمد بن محمد ين محمد، ت. 833هـ، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق: ج. براجستراسر، مصر 1352.
* الجُشَمِّي، أبو السعد المحستن بن محمد كرامة البيهقي، ت. 494هـ، شرح العيون (الطبقتان الحادية عشرة والثانية عشرة)، ضمن فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، تونس 1406-1986.
* ابن جلجل، أبو داود سليمان بن حسان الأندلسي، ت. 377هـ، طبقات الأطباء والحكماء، تحقيق: فؤاد السيد، القاهرة 1955.
* ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ت. 597هـ، تلبيس إبليس، بيروت 1403-1983.
* ـــــ، دفع شُبَه التشبيه بأكُفِّ التنزيه، تحقيق: حسن السقّاف، عمان 1413-1992.
* ـــــ، زاد المسير في علم التفسير، بيروت 1385هـ.
* ـــــ، القرامطة، تحقيق: محمد الصباغ، بيروت 1977.
* ـــــ، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت 1402هـ.
* ـــــ، المنتظم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وأخيه، بيروت 1412-1992.

* الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت. 393هـ، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت 1402.

* الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، ت. 478هـ، الإرشاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وزميله، مكتبة الخانجي، مصر 1369-1950.

* ـــــ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر 1399.

* الجيلاني، عبد القادر بن موسى الحسني، ت. 561هـ، الغنية لطالبي طريق الحق، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1375-1956.

* حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، ت. 1067هـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استانبول 1941.

* الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت. 405هـ، المستدرك على الصحيحين، حيدرآباد 1334-1342.

* ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت. 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، مصر.

* ـــــ، المطالب العالية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مكتبة الباز، مكة المكرمة.

* ابن حجر الهيتمي المكي، أحمد، ت. 973هـ، الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: خليل الميّس، بيروت 1403-1983.

* ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، ت. 456هـ، الأصول والفروع، دار الكتب العلمية، بيروت 1404-1984.

* ـــــ، الفِصَل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: عبد الرحمن عميرة وزميله، جدة 1402-1982.

* الحلبي، إبراهيم بن مصطفى المذاري، ت. 1190هـ، اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مصر 1939.

* ابن الحِنّائي، علي بن محمد، ت. 979هـ، طبقات الفقهاء، المنسوب خطأً لطاشكبري زاده، ن. الحاج أحمد نيلة، بغداد.

* أبو حنيفة، الإمام الأعظم نعمان بن ثابت، ت. 150هـ، الفقه الأبسط، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، استانبول 1980.

* حيدري زاده إبراهيم، ت. 1933، مذاهب وطرق إسلاميه تاريخي (بالتركية)، دار الخلافة 1335.

* الخادمي، أبو سعيد محمد بن مصطفى، (ت. 1176هـ)، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، شركة صحافية عثمانية مطبعة سي، استانبول 1325.

* الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت. 463هـ، تاريخ بغداد، مكتبة المثنى، 1349.

* **الخوارزمي الكاتب**، أبو المؤيد محمد بن محمود، ت. 665هـ، مفاتيح العلوم، إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1342.
* **الخيتون**، رشيد، معتزلة البصرة وبغداد، دار الحكمة، لندن 1421-2000.
* **أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت. 275هـ، السنن، تحقيق: عزت عبيد دعاس، حمص 1388.
* **ابن دقماق**، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي، ت. 809هـ، الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين، تحقيق: سعيد عبد الفتاح عاشور، مكة المكرمة.
* **الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد، ت. 748هـ، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (وفيات 401-420)، بيروت 1419-1998.
* ـــــ، تذكرة الحفاظ، تحقيق: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد 1375.
* ـــــ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت 1402-1982.
* ـــــ، العلو للعلي الغغار، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، بيروت 1388-1968.
* ـــــ، ميزان الاعتدال، تحقيق: محمد علي البجاوي، بيروت.
* **أبو حاتم الرازي**، أحمد بن حمدان، ت. 322 أو 324هـ، كتاب الزينة، تحقيق: عبد الله سلوم السامرائي، دار واسط، العراق.
* **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر، ت. 606هـ، الأربعين في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر 1986.
* ـــــ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، تحقيق: علي سامي النشار، بيروت 1402-1982.
* ـــــ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت 1404-1984.
* ـــــ، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر العلياني، الرياض 1401-1981.
* ـــــ، مفاتيح الغيب، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* **ابن رجب الحنبلي**، عبد الرحمن بن شهاب الدين، ت. 795هـ، الذيل على طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية، مصر 1372-1953.
* **ابن رشد الحفيد**، أبو الوليد محمد، ت. 595هـ، تَهافت التهافت، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر.
* ـــــ، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق: محمود قاسم، ط. مكتبة الأنجلو المصرية الثالثة، مصر.
* **الزبيدي**، محمد بن محمد الحسيني، ت. 1205هـ، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، مطبعة الميمنية، مصر 1311.

* **الزركلي**، خير الدين، ت. 1976، الأعلام، بيروت 1980.
* **الزمخشري**، محمود بن عمر، ت. 538هـ، الكشاف عن حقائق التنْزيل، دار المعرفة، بيروت.
* **زهدي جارالله**، المعتزلة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 1410-1990.
* **أبو زهرة**، محمد بن أحمد، (ت. 1394-1974)، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر.
* **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ت. 771هـ، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، تحقيق: مصطفى صائم يَيْرَمْ، استانبول 1989.
* ـــــ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي وزميله، مصر 1384-1965.
* ـــــ، قصيدة نونية في الخلاف، ضمن طبقات الشافعية الكبرى (3: 379-386).
* **السخاوي**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت. 902هـ، المقاصد الحسنة، تحقيق: عبد الله محمد الصديق، بيروت 1399-1977.
* **سري كريدي**، ت. 1313هـ، آراء الملل (بالتركية)، استانبول 1303.
* **ابن سعد الليثي**، محمد، ت. 230هـ، الطبقات الكبرى، بيروت 1377.
* **السمرقندي**، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد (ت 539هـ): ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة القطرية، 1404-1984.
* **السمرقندي**، شمس الدين محمد بن أشرف، ت. بعد 690هـ، الصحائف الإلهية، تحقيق: أحمد عبدالرحمن الشريف، الكويت 1405-1985.
* ـــــ، المعارف في شرح الصحائف، مكتبة أسعد أفندي (السليمانية)، رقم 1272.
* **السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد، ت. 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، بيروت 1997.
* **ابن سيناء**، أبو علي الحسين (ت 428هـ)، الإشارات والتنبيهات، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر 1968.
* ـــــ، رسالة الأضحوية في المعاد، تحقيق: حسن عاصي، بيروت 1404-1984.
* ـــــ، الشفاء (الإلهيات ـ 1)، تحقيق: الأب قنواتي ـ سعيد زايد ـ سعيد زايد، طهران 1343.
* ـــــ، الشفاء (الإلهيات ـ 2)، تحقيق: محمد يوسف موسى ـ سليمان دنيا ـ سعيد زايد، تَهران 1343.
* ـــــ، النجاة في الحكمة، تحقيق: ماجد فخري، بيروت 1405-1985.
* **الشاطبي**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ت. 790هـ، الموافقات، عناية محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر.

* الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ت. 548هـ، الملل والنحل، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، القاهرة 1968.
* ـــــ، نِهاية الإقدام في علم الكلام، تحقيق: الفرد جيوم، مكتبة المثنى، بغداد.
* شيخ زاده، عبد الرحيم بن علي، ت. 1137هـ، نظم الفرائد وجمع الفوائد، صححه محمد بدر الدين النعساني، مطبعة التقدم، مصر.
* شيخي محمد أفندي، ت. 1140هـ، وقائع الفضلاء ذيل الشقائق النعمانية، نشره عبد القادر أوزجان، استانبول 1989.
* الصابوني، نور الدين أحمد بن علي بن محمود، ت. 580هـ، البداية في أصول الدين، تحقيق: بكر طوبال اوغلي، دمشق 1396.
* ـــــ، الكفاية في شرح البداية في أصول الدين، مخطوطة، مكتبة لاله لي (السليمانية)، رقم 2271.
* صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، ت. 747هـ، تعديل العلوم مع شرحه، حميدية (السليمانية)، رقم 721.
* ـــــ، التوضيح لِمتن التنقيح، بِهامش التلويح على التوضيح، مصر 1377.
* طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى، ت. 968هـ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، تحقيق: كامل كامل بكري وزميله، مصر 1968.
* الطبري، محمد بن جرير، ت. 310هـ، جامع البيان في تفسير القرآن، مصر 1407-1987.
* الطوسي، علاء الدين علي بن محمد، ت. 887هـ، تَهافت الفلاسفة، الدار العالمية، بيروت 1983.
* عبد السلام هـارون، (ت. 1988م)، تحقيق النصوص ونشرها، مصر 1385-1965.
* عبده، محمد، (ت. 1905م)، محمد عبده بين الفلاسفة والمتكلمين، تحقيق: سليمان دنيا، مصر 1377-1958.
* أبو عُبَيْد، القاسم بن سلام، ت. 338هـ، كتاب الأمثال، تحقيق: عبد المجيد قطامش، بيروت 1400-1980.
* العتبي، أبو نصر محمد بن عبد الجبار، ت. 427هـ، اليميني في شرح أخبار السلطان يمين الدولة وأمين الملة محمود الغزنوي، تحقيق: إحسان ذا النون السامري، بيروت 2004.
* أبو عَذَبة، الحسن بن عبد المحسن، ت. بعد 1172هـ، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، بيروت 1409-1989.
* العراقي، أبو محمد عثمان بن عبد الله، ت. القرن السادس هـ، الفِرَق المفترقة بين أهل الزيغ والزندقة، تحقيق: يشار قوتْلُوآيْ، آنقرة 1388-1966.
* عرفان عبد الحميد، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، بيروت 1984.

* **ابن أبي العز**، علي بن علي، ت. 792هـ، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزميله، بيروت 1416-1995.
* **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ت. 571هـ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، بيروت، 1417-1996.
* ـــ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، دمشق 1399.
* **أبو غدة**، عبد الفتاح، ت. 1997م، مسألة خلق القرآن أثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، حلب 1391.
* **الغزالي**، أبو أحمد محمد بن محمد (ت 505هـ)، تَهافت الفلاسفة، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، مصر.
* ـــ، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، القاهرة 1964.
* ـــ، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق: سليمان دنيا، مصر 1961.
* ـــ، المنقذ من الضلال، تحقيق: عبد الحليم محمود، بيروت 1979.
* **الفناري**، شمس الدين محمد بن حمزة، ت. 834هـ، فصول البدائع في أصول الشرائع، مطبعة شيخ يحيى أفندي، استانبول 1289.
* **فندقليلي عصمت أفندي**، ت. 1904م، تكملة الشقائق في حق أهل الحقائق (ذيل الشقائق النعمانية)، نشر عبد القادر أوزجان، استانبول 1989.
* **ابن فورك**، محمد بن الحسن، ت. 406هـ، مجرد مقالات الأشعري، تحقيق: دانيال جيماريه، بيروت 1987.
* ـــ، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، بيروت 1985.
* **القاري**، علي بن سلطان محمد، ت. 1014هـ، شرح الفقه الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت 1404-1984.
* ـــ، ضوء المعالي على بدء الأمالي، درسعادت.
* **القاسمي**، جمال الدين محمد، ت. 1332هـ، تاريخ الجهمية والمعتزلة، بيروت 1399-1979.
* **القاضي عبد الجبار**، ت. 415هـ، شرح الأصول الخمسة، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مصر 1965.
* ـــ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، تونس 1406-1986.
* ـــ، المختصر في أصول الدين، تحقيق: محمد عمارة، ضمن رسائل العدل والتوحيد، مصر 1971.
* ـــ، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: أعلام مصريين، مصر 1960-1965.
* **ابن قتيبة**، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، ت. 276هـ، الاختلاف في اللفظ والرد على

الجهمية والمشبهة، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، بيروت 1405-1985.

* القرشي، عبد القادر بن محمد، ت. 775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مصر 1398-1978.

* القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت. 671هـ، التذكار في أفضل الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤط، دمشق 1399.

* ــــ، الجامع لأحكام القرآن، ط. مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

* القشيري، أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن، ت. 465هـ، الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود وزميله، دار الكتب الحديثة، مصر.

* ــــ، «شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة»، ضمن طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي 3: 400-423.

* ابن قطلوبغا، قاسم، ت. 879هـ، شرح المسايرة، مع المسامرة، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر 1317.

* القفطي، جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، ت. 646هـ، تاريخ الحكماء، طبعة مصورة، مكتبة المثنى.

* القنوجي، صديق حسن خان، ت. 1307هـ، أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت 1978.

* ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، ت. 774هـ، البداية والنهاية، تحقيق: أحمد أبو ملحم وزملائه، بيروت 1407.

* كحالة، عمر رضا، ت. 1987، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* الكرمي، مرعي بن يوسف المقدسي، ت. 1033هـ، أقاويل الثقات، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت 1406.

* ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، ت. 940هـ، تغيير التنقيح، مطبعة جمال أفندي، استنبول 1304.

* ــــ، رسالة في الأجل، طبعت ضمن مجموعة باستانبول.

* ــــ، رسالة في الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، تحقيق: سيد باغجوان، ضمن «خمس رسائل في الفرق والمذاهب»، مصر 1425-2005.

* ــــ، رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب موجَب بالذات، المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم 2597 مجاميع.

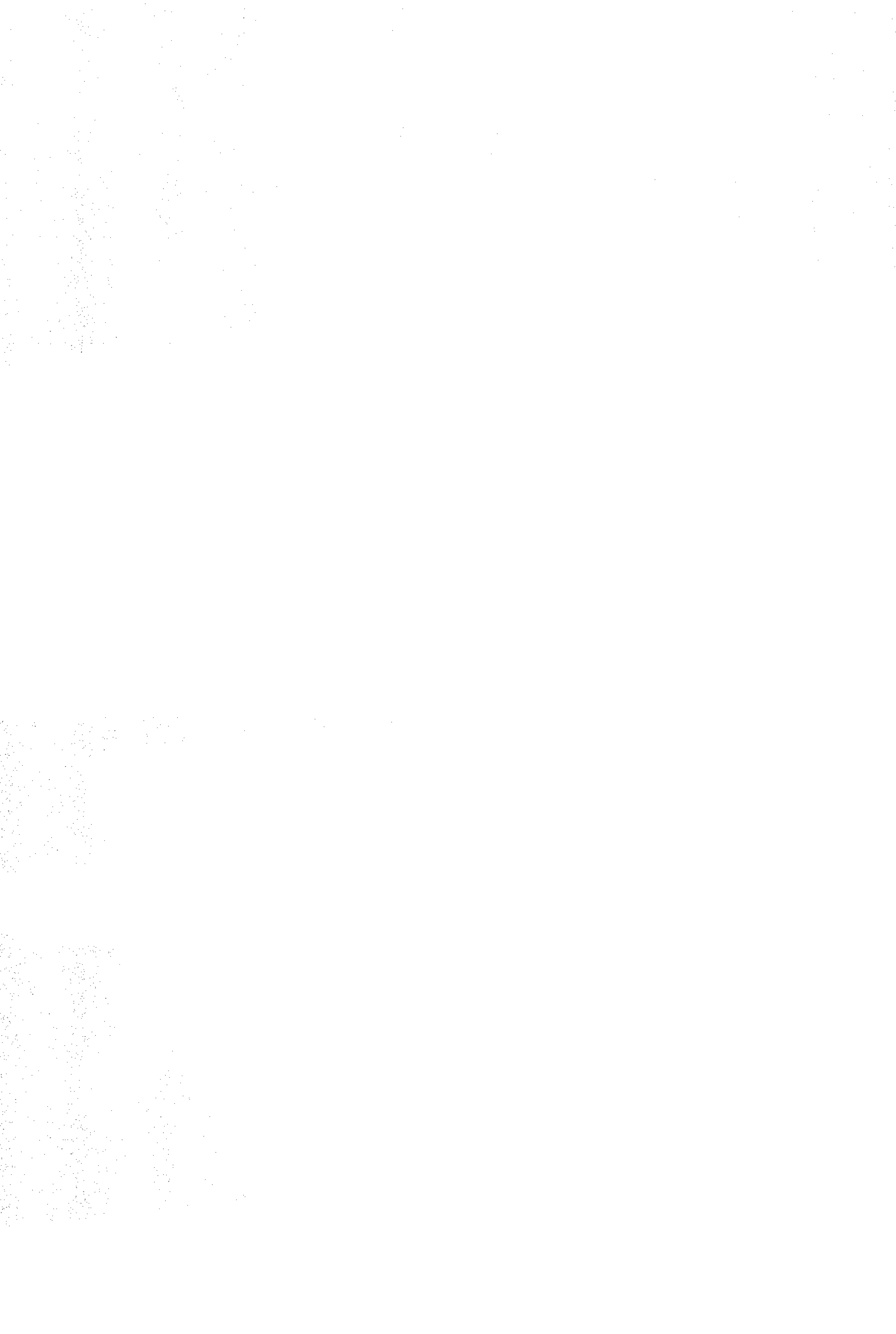
* ــــ، رسالة في تحقيق زيادة الوجود على الماهية، المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم 2597 مجاميع.

* ـــــ، رسالة في تحقيق الوجود الذهني، المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، تحت رقم 2597 مجاميع.
* ـــــ، رسالة في تفصيل ما قيل في أمر التفضيل، ضمن «رسائل ابن كمال باشا»، استانبول 1316.
* ـــــ، رسالة في الجبر والقدر، ضمن رسائل ابن كمال باشا، استانبول 1316.
* ـــــ، رسالة رؤية الله تعالى في المنام، دار الكتب المصرية، مجاميع تيمور رقم 229.
* ـــــ، رسالة في الروح، ضمن رسائل ابن كمال باشا، استانبول 1316.
* ـــــ، رسالة في مسألة خلق القرآن، مكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، رقم 2597.
* ـــــ، رسالة المنيرة، وفادة أسعد أفندي مطبعه سي، استانبول 1307.
* ـــــ، رسالة في وجود الجن والشياطين، المكتبة الوطنية بتونس رقم 18066/ 13.
* **الكمال بن أبي شريف**، محمد بن محمد المقدسي، ت. 906هـ، المسامرة بشرح المسايرة لابن الهمام، المطبعة الأميرية، بولاق 1317.
* **الكوثري**، محمد زاهد، ت. 1371هـ، تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، بيروت 1410ـ1990.
* **اللالكائي**، هبة الله بن الحسن الطبري، ت. 418هـ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الرياض.
* **اللكنوي**، عبد الحي، ت. 1304هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، القاهرة 1324.
* **أبو الليث السمرقندي**، نصر بن محمد أحمد، ت. 373هـ، شرح الفقه الأكبر، المنسوب خطأً للماتريدي، الشؤون الدينية، قطر.
* **الماتريدي**، الإمام أبو منصور محمد بن محمد، ت. 333هـ، تأويلات أهل السنة، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، بيروت 1425-2004.
* ـــــ، كتاب التوحيد، تحقيق: فتح الله خليف، استانبول 1979.
* **ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت. 275هـ، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
* **مالك**، الإمام ابن أنس، ت. 179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر.
* **المبَرد**، أبو العباس محمد بن يزيد، ت. 380هـ، الكامل، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر.
* **محمد ثريا**، ت. 1326هـ، سجل عثماني، مطبعه عامره، استانبول 1311.
* **ابن المرتضى**، أحمد بن يحيى، ت. 840هـ، كتاب طبقات المعتزلة، تحقيق: سُوسنة ديفولد ـ فلزر، بيروت.
* ـــــ، المنية والأمل في شرح الملل والنحل، تحقيق: محمد جواد مشكور، بيروت 1410-1990.

* المزي، يوسف بن زكي، ت. 742هـ، تَهذيب الكمال في أسماء الرجال، بيروت، 1400-1980.
* مستجي زاده، عبدالله بن عثمان، ت. 1150هـ، حاشية على أنوار التنْزيل للبيضاوي، مكتبة آياصوفيا، رقم 304.
* ـــ، رسالة في الحسن والقبح، مكتبة ولي الدين أفندي (بايزيد)، رقم 2128/ 1.
* مستقيم زاده، سليمان سعد الدين أفندي، ت. 1202هـ، مجلة النصاب في النَّسَب والكنى والألقاب، مكتبة حالت أفندي، رقم 628.
* مسلم، الإمام ابن الحجاج النيسابوري، ت. 261هـ، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر 1347.
* المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، ت. 346هـ، مروج الذهب، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، بيروت 1402-1982.
* المَقْبَلي، صالح بن المهدي اليمني، ت. 1108هـ، العلم الشامخ، مكتبة دار البيان، دمشق 1401-1981.
* المقدسي، المطهر بن طاهر، ت. 387هـ، كتاب البدء والتاريخ، تحقيق: كلمان هوار، باريس 1899.
* المقريزي، أبو العباس أحمد بن علي، ت. 845هـ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
* الملطي، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبدالرحمن، ت. 377هـ، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مصر 1388-1966.
* ابن ملكا، أبو البركات هبة الله بن علي بن ملكا، ت. 547هـ، الكتاب المعتبر،حيدرآباد-الدكن 1358.
* ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، ت. 797هـ، مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، استانبول 1329.
* الملك المعظم أبو المظفر عيسى بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، ت. 624هـ، السهم المصيب في كبد الخطيب، باكستان.
* ابن نباتة، جمال الدين المصري، ت. 768هـ، سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر 1964.
* ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، ت. 395هـ، الإيمان، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، المدينة المنورة 1401-1981.
* الناشئ الأكبر، أبو العباس عبدالله بن محمد، ت. 293هـ، مسائل الإمامة، تحقيق: يوسف فان إس، بيروت 1971. ومخطوطة خراجي أوغلي (بورسه) رقم 1309.

* **ابن النديم**، أبو الفرج محمد بن إسحاق، ت. 385هـ، الفهرست، مصر 1348.
* **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي، ت. 303هـ، خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا ـ الكويت 1406-1986.
* ـــــ، السنن، عناية عبد الفتاخ أبي غدة، بيروت 1406-1986.
* **النسفي**، حافظ الدين عبد الله بن أحمد، ت. 710هـ، الاعتماد شرح العمدة، مخطوط، مكتبة لاله لي (السليمانية)، رقم 3085.
* ـــــ، عمدة عقيد أهل السنة والجماعة، مخطوطة، مكتبة التيمورية، رقم 711 عقائد.
* ـــــ، كشف الأسرار في شرح المنار، بيروت 1986.
* **النسفي**، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، ت. 537هـ، التيسير في التفسير، مخطوط، لاله لي (السليمانية)، رقم 144.
* **النسفي**، أبو المعين ميمون بن محمد المكحولي، ت. 508هـ، بَحر الكلام، تحقيق: محمد صالح الفرفور، دمشق 1417-1997.
* ـــــ، تبصرة الأدلة، تحقيق: كلود سلامة، دمشق 1993.
* ـــــ، التمهيد لقواعد التوحيد، تحقيق: جيب الله حسن أحمد، مصر 1406-1986.
* **النشار**، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، ط. دار المعارف الثامنة، القاهرة.
* **أبو نعيم الاصبهاني**، أحمد بن عبد الله، ت. 430هـ، حلية الأولياء، مصر 1351-1932.
* **النوبَختي**، أبو محمد الحسن بن موسى، ت. 300هـ، فرق الشيعة، تحقيق: هلموت ريتر، استانبول 1931.
* **النووي**، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ت. 676هـ، شرح صحيح مسلم، مصر 1972.
* **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت. 861هـ، المسايرة في علم الكلام، تحقيق: محمد محيى للدين عبد الحميد، مصر 1348.
* **الهيثمي**، نور الدين علي بن أبي بكر، ت. 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت 1406.
* **ابن أبي يعلى**، أبو الحسين محمد بن محمد، ت. 526هـ، طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت.
* **ياقوت الحموي**، أبي عبد الله، ت. 622هـ، معجم الأدباء، دار الفكر، بيروت 1400-1980.
* ـــــ، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت 1400-1980.
* **يوسف كرم**، ت. 1959م، تاريخ الفلسفة اليونانية، دار القلم، بيروت.

فهرس المحتويات



AL-MASĀLİK FİL-KHİLĀFİYYĀT

by

Abdullah bin Othmān bin Musa Afandy

known as

Mestcizāde

(died 1150 A.H. - 1737 A.D.)

Edited by

Seyit Bahgivan

IRŞHAD
KİTAP YAYIN DAĞITIM
İSTANBUL

DAR SADER
Publishers
BEIRUT